بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المبدئ والمعيد الحكيم الفعال لما يشاء وما يريد وكفى
والسلام على سيد الانبياء محمد المصطفى صلى الله عليه وآله وصحبه اصل الكرم
والهدى وبعد يقول الفقير الى الفضل الرباني محمد يعقوب البنباني قال الله
رفع الله تعالى قدره اما بعد حمد الله على نواله والصلوة على رسوله محمد وآله
فان اصول الشرع ثلثة اعلم ان الاصول جمع اصل كالفروع جمع فرع وهو
في اللغة ما يبتنى عليه الشيء ثم نقل في العرف الى الراجح والقاعدة الكلية
وهو المراد ههنا ويمكن ان يحمل على الاول ويراد الاخير بقرينة المقام
في الاصل بمعنى الاظهار وهو ههنا بمعنى الشارع فيكون المعنى الادلة التي نصبها الشارع
الاضافة لتعظيم المضاف كبيت الله او بمعنى المشروع اي الادلة التي ثبت بها المشروعات
فيكون المقصود من الاضافة تعظيم المضاف اليه ويمكن ان يجعل التعظيم المضاف اليه فانه يفيد كونها
اصولا لبعض الشرعيات وفيه من الفخامة ما لا يخفى وقد ترك الشارح المحقق ذكر هذا الوجه واللام في
الشرع بدل من الاضافة ليكون الشرع بمعنى الاظهار اي اظهار الاحكام وكما يعلم من الدليل كذلك يعلم
شرعية او هو اسم لهذا الدين المنسوب الى النبي عليه السلام ويعم الاصول والفروع وحينئذ يكون الاضافة
كاضافة راس زيد الكتاب والسنة والاجماع الامة ثم الاصل الرابع القياس المستنبط من هذه الاصول
ان الاصول ثلثة ثم ذكر ان القياس اصل رابع بتنبيه على انه اصل ليس باصل كامل بل الاصول الثلثة هو الاصل
في معنى الاصالة

نبقول

وبالتمام

[illegible] الاصل الذي يبني عليه ذلك الفرع [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] فانه اصل يعرف بكامل والاجماع انما يحتاج
الى الاستدلال [illegible] الدلالة على الحكم [illegible]
[illegible] القياس فان الاستدلال به لا يكون بدون اعتبار [illegible]
[illegible] والعلة المستنبط [illegible] الفقيه عن التنبيه صرح بانه [illegible]
من هذه الامور ويمكن ان يقال ان حصر اصول الشرع في [illegible] واخراج القياس
منها لان الشرع اعم من الفقه لتناوله العلل والاسباب والشروط والاحكام و
القياس لا يدخل الا في اسرى الاحكام فقوله والاصل الرابع ليس اصلا بالنسبة
الى الشرع بل بالنسبة الى ما هو مرجع سنده وكونه اصلا [illegible] لا يقتضي ان يكون اصلا
لفرع كاصول الثلاثة وقوله المستنبط اشارة الى ان عدم [illegible] لذلك لعدم
[illegible] الذي هو مبني الاستنباط لذلك ثم المراد باجماع الامة اجماع المجتهدين
[illegible] بلغ الامة وانما لم يقل والاجماع للتنبيه على ان الاجماع انما يعتبر حجة من الامة
بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الافادة في اختياره في رسالته صلى الله عليه وسلم
ووجه الضبط ان [illegible] وجه الصلاة [illegible] الكتاب والاقاليم والثاني ان
[illegible] من صدر عنه [illegible] القياس اما الكتاب في اللغة [illegible]
[illegible] على كتاب الله [illegible] على رسولنا صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الفرق على الجمع [illegible] من كلام الله [illegible]
من [illegible] الكتاب في هذا الفن [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] الحديث في [illegible]
[illegible] عن [illegible]

اذا كان

المراد بالقرآن كما تقرر [illegible] ان هو الجمع بعد ان يكون [illegible] يطلق عليه بعد الاتمام الكل
[illegible] لا الكل فقط [illegible] القرآن يطلقان على الجمع وعلى كل جزء منه عند
الاشعري [illegible] ان يقال [illegible] من التوقيف دون [illegible] ان يراد بالقرآن الكلام النفسي
كما في قوله عليه السلام القرآن غير مخلوق اعلم ان الاوصاف المختصة المشتركة
بين الكل والجزء [illegible] الرسول والكتابة [illegible] بالتشبيه واما الشبه فلبت
عند المتأخرين [illegible] انما التشبيه في كونها آية [illegible] فلذلك
لا يتادى [illegible] لعدم كونها قرآنا [illegible] الوصف الاجمالي
النزول على الرسول المكتوب في المصاحف المنقول [illegible] عن الرسول نقلا
متواترا [illegible] بانه منزل من الله تعالى [illegible]
من [illegible] واحترز بالقيد الاول عما يتنزل ويتجدد
[illegible] الثاني عما نسخ تلاوته [illegible]
[illegible] التشبيه [illegible] بعضه [illegible]
[illegible] المشهور احد فتي القراءة على امر [illegible]
[illegible] ذهب الذهن الى خلاف المفهوم من حمل القراءة على المشهور [illegible]
[illegible] لان اصالة الاحكام لا يتوقف عليه وانما يتوقف
[illegible] وفيه نظر لثبوت الاصالة بدون [illegible]
[illegible] في قراءة الامام [illegible]
[illegible] وغيره [illegible] على ترتيب الالفاظ [illegible]
[illegible] الاب [illegible] التطبيق [illegible] الى
[illegible] كيف [illegible] على الالفاظ [illegible] بهذا [illegible]
[illegible] النظم على
[illegible] في [illegible]

حقيقة في الرأي وأشار إلى أن كلماته كالدر والنواة في نزول عامة العلماء لأن
يتشبهوا به إلى أنه أمر للمعنى فتطلبون اللفظ ونعم أنه مذهب أبي حنيفة رحمه الله
بدليل جواز قراءته بالفارسية عنده في الصلاة بعد ما صح أن قراءة القرآن غير
مقطوع بدوام الصلاة زمانه أو لا يقرأ به وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة رحمه الله
فإنه يجوز له الاقتداء بأبي حنيفة رحمه الله لأن النظم تركه لا يؤثر في جواز الصلاة
خاصة بل أعتبر المعنى لأن معنى الكلام على الترتيب لا يتغير بتغير المعنى هو المقصود لا سيما
في حالة الاضطرار ومن خص في الأسقاط أراد النظم ويخصه الأسقاط لا يختص
بالعذر وذلك فيمن لا يتهم بنبي من البدع وقد تكلم بكلمة أو أكثر غير مبادلة ولا
مخلة للمعاني وقيل من غير اختلال النظم حتى يبطل بقرأة النبي وتوضيح أنه
نزل القرآن أولا بلغة قريش لأنه أفصح اللغات فلما تقرر بتلك اللغة على
سائر العرب نزل التخفيف بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم وأذن بتلاوته سائر اللغات
وسطوعه رعايته بتلك اللغة واتسع الأمر حتى جاز لكل فريق منهم أن يقرأ على
لغتهم وقت غيرهم فلما جاز للقرشي أن يقرأ لغته وأن يقرأ لغة بني تميم
بكمال قدرته على لغة قريش جاز لغير العربي ترك لغة العرب مع قصور قدرته عليها
وإنما قال خاصة لأن النظم لازم كالمعنى في غيرها من الأحكام من وجوب الاختيار
حتى لكن من أنكر كون النظم منزلا وجوز كتابة القرآن بالفارسية وجوز الصلاة
بها حتى لو قرأ الجنب آية من القرآن بالفارسية يجوز لأنه يقرأ بقرآن لعدم
النظم ولا يكفر لأنه رجع من هذا القول قال فخر الإسلام لأن عامة الخلق كانوا
أميين لا يحسنون وصف القرآن بالعربي وقال أبو البشر هذا مسألة مشكلة
لا يتقن لأحد فيها إلا أبو حنيفة وقد صنف الكرخي فيه تصنيفا طويلا وأتى
فيه بدلائل شافية على أبي حنيفة رحمه الله على الأول قوله ثم وأنه نفي

الى ان الخصوص يجري في المعاني والمسميات بخلاف العموم فعنده لا يجري الا في المسميات
ولهذا ذكر في تعريف المشترك هو ما اشترك فيه معنيان او اسامي لا على سبيل الاستغراق
ليكون اشارة الى ان الاشتراك الذي يجري في الشيء كالخصوص ويعترض عليه بانه لا شك
ان قولنا كل علم كذا عام وانما في العموم عن المعنى اللفظي هو باعتبار اللفظ لانه من
صفات الالفاظ كالخصوص كما اشار اليه المص على ما نقله المحقق في شرح المختصر
العموم من عوارض الالفاظ فاذا قيل هذا اللفظ عام صدق على سبيل الحقيقة
وليس في المعنى فاذا قيل انه عام هل هو حقيقة فيه ثلثة مذاهب اولها لا يصدق
حقيقة ولا مجازا ثانيها يصدق مجازا فالشهر المختار انه يصدق حقيقة
وتوصيف العموم للمعنى باعتبار تحمل لمعان متعددة بالحقيقة فيها كعموم الخصب
في البلاد باعتبار افراد نبتها واعلم انه لم يتعرض لبيان حكم الخاص لانه لا خلاف
فيه بين الجمهور وكان من المشهور انه متناول لمدلوله قطعا لما اريد به من الحكم
الشرعي كلفظ الثلثة في ثلثة قروء يتناول الاحاد المخصوصة قطعا حتى لا يريد به
من يقول وجوب التربص به والمراد بالقطع ان لا يكون فيه احتمال ان يدل دليل
لا ان لا يكون له احتمال اصلا ولهذا جعل حكم الخاص في حكم النص مشهورا مع انه
غير مذكور سابقا والعام وهو كل لفظ ينتظم جماعة من المسميات لفظا او معنى
المراد بالانتظام الاشتمال ويخرج به المشترك والخاص ولها الثاني فظاهر واما الاول فلان
المشترك لا ينتظم معانيه والمراد بالمسميات المدلولات لا الاشخاص التي تحتها بالمعاني
التي تجمعها الاعيان حتى يكون هذا احترازا عن العام لانه العموم لا يجري في المعاني
كما مر والمراد من قوله جماعة من المسميات ما فوق الاثنين فان
التثنية كالمفرد داخل في الخاص ثم انه لم يعتبر الاستغراق في تعريف العام
بناء على ان التعريف المذكور يدخل فيه العام الحكمي فاخرجه الاول لم في

[illegible] صاحب التوضيح ذكر الجمع المنكر [illegible] في الأول وأبعد عن البيان وفي الثاني [illegible]
[illegible] وذكر الشيخ قدس سره نظر في العام الذي خص منه البعض فعند [illegible] لا يجوز التمسك
به وعند غيرهم يجوز بقاء حتى يعلم باعتبار بقاء الجمع ثم الجمع الذي بعد البعض
مستغرق كثير [illegible] من جزئياته وعند البعض غير مستغرق كالمعلوم وعندهم
أشهر الاطلاق في العام كالجمع عند الجمهور يكون الجمع غير المستغرق واسطة بين
الخاص والعام وقوله لفظا أو معنى تفسير للانتظام على الأول ما يدل بصيغته على التعدد
كصيغ الجمع والثاني ما يكون التعدد فيه باعتبار المعنى دون الصيغة كقوم وأقوام
والرهط وتناوله من حيث المعنى لتناولها جمعا من المسميات وإن كان صيغته
صيغ الخصوص وحكمه أي الأثر الثابت به أنه أي العام يوجب الحكم الظاهر أن المراد به
الحكم الشرعي وقد فهم من التوضيح أن المراد به استدلال المراد إلى آخر فيما تناوله قطعا ويقينا
على وجه ينقطع به إرادة الغير وإرادة [illegible] بمعنى أنه لا يحتمل احتمالا ناشئا
عن الدليل وهو المراد من كلام الشارح [illegible] اليقين الحكم وزوال الشك فيه [illegible]
[illegible] كالخصوص فيما تناوله وهو أي إيجاب العام الحكم [illegible]
الفقه المذهب عند [illegible] فإن العام عند [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحقه بخصوص أي كلام مستقل مخصص معلوم المراد أو يجوز أن المراد خلاف
في العام الذي خص منه فعند الكرخي لا يبقى حجة أصلا سواء كان المخصص معلوما أو
مجهولا إلا أنه يجب به أي بخص المخصص إذا كان معلوما وقبل إذا كان معلوما حجة
في الباقي [illegible] كان أو كان مجهولا يسقط دليل التخصيص ويبقى العام في
الكل مرجحا [illegible] وعندنا يبقى حجة بعده سواء كان المخصص معلوما أو مجهولا
إلا أنه لا يبقى [illegible] كانت أو [illegible] في [illegible] المخصص [illegible] الذي [illegible] مجهول
[illegible] من [illegible] الربوا [illegible] مثلا المخصص المعلوم [illegible]

كما يفيد مثلا الخصوص المجهول قيل فلذا لم يذكر الشيخ مثال الخصوص المشترك كذا في الشرح
في اي يخفى على الخصوص يوجب اي يثبت العام المخصوص منه الحكم في الباقي او يحكم
على تجويز اي على احتمال ان يظهر المخصوص به اي في العام بسبب تعليله ان تعليل
المجتهد المخصص اي الدليل المخصص ان كان معلوم المراد او يثبت تعيينه اي تعيين
المخصص او الدليل المخصص ان كان مجهولا لا يعلم ان المخصص منه المنسوخ بصيغة
لانه كلام يشعر بفهم بنفسه يفيد الحكم وان لم يتقدمه العام وبيده الاستثناء
بحكمه لان حكمه بيان اثبات الحكم فيما وراء المخصوص وعدم دخول المخصوص تحت
حكم العام لازم الحكم عن محل المخصوص فيعد بشرعه فهو مستقل من وجه دون وجه
والاصل فيما يتردد بين الشبهين ان يعتبر بهما ويوفر حظه من كل منهما لا يعمل
احدهما بالكلية فالمخصص ان كان مجهولا اي مستاوي الاجمال كما هو مجهول عند
السامع فمن جهة استقلاله يصح تعليله ولا يتعدى جهالته الى العام
كالناسخ المجهول ومن جهة عدم استقلاله يوجب جهالة العام و
سقوط الاحتجاج به لتعدي جهالته اليه كما في الاستثناء المجهول كما مر
في شرط العام وقد كان ثابتا بيقين فلا يزول الا بيقين بل نكن فيه شبهة
جهالة فمن شرط زوال اليقين بمثله يوجب العمل دون العلم وان كان مستقلا من
جهة استقلاله يصح تعليله كما هو الاصل في النصوص المستقلة فيوجب جهالة
فيما بقي تحت العام اي لا يدري انه كم يخرج بالقياس فينبغي ان يسقط العام وكذا
جهة عدم استقلاله لا يصح تعليله على ما مر مذهب الحنفي كله يصح تعليله
الاستثناء فليس بمستقل بل يمين له وصحة تقديم المخصص الكلام دال
على عدم دخول المستثنى في حكم المستثنى منه والعام لا يعلل فيكون مراد
المخصص مبينا فانه يجب ان يعني جهالة وقوع الشك في عموم العام فلا

[illegible] بنفسه بحيث لا يمكن فيه ضرب جهة بهذا الاحتمال الذي [illegible] وقيل
[illegible] موجب الوضع [illegible] العلم فيها اصل ان المخصص لمجهول باعتبار الصيغة
لا يبطل العام وباعتبار الحكم يبطله والمعلوم فيها لا يمكن فيه الشك في بطلانه
والشك لا يرفع اصل اليقين بل وصفه والمشترك اي المشترك فيه فان المفهومات
مشتركة وهو مشترك فيه وهو اي المشترك شيئا اي لفظا اشترك فيه اي في
ذلك اللفظ هذا الاشتراك لغوي والا فالاصطلاحي هذا ان كان معان
هو اسامي المراد من المعاني اسامي ثابت الالفاظ فيحمل الاسامي على الالفاظ
الدالة عليها فلفظ العين يحتمل ان يجعل مثالا لمشترك المعاني بان يجعل
موضوعا بازاء معاني العين والينبوع والذهب والركبة والعين والسفينة
وغيرها ويحتمل ان يجعل مثالا لاشتراك الاسامي بان يجعل موضوعا بازاء
هذه الالفاظ واما ما يقابل الاحتمال العلم والجهل فيحمل الاسامي على
المسميات اي الاعيان فكان لفظ العين مثلا للاشياء ولفظ البيع لازالة
ملك [illegible] الممكن مثالا للمعاني ثم انه قد يخرج بهذا القيد الخاص
وفي العام [illegible] بانه يشترك فيه معان او اسامي وخرج بقوله لا يحمل
سبيل الانتظام يعني هذا الاشتراك انما هو بطريق البدل لا بطريق الشمول كما
في العام فانه يشمل افراده بطريق الشمول وتحقيق المقام ان ارادة المعنى من
اللفظ انما هو لعلاقة بينهما وتلك العلاقة قد يكون هو الوضع فيعبر ذلك
المعنى في [illegible] لو اريد به كان المجاز اراد من جزء [illegible] اللفظ الا
خارج منه وهذا هو الحقيقة [illegible] الاعتراف لا لفاظ العموم وقد يكون العلاقة
هو الوضع [illegible] لكن لا بتلك الحيثية كما في المجاز فكانه لا يصح ان يطلق رجل على رجل
[illegible] اسد [illegible] من [illegible] رجل ولما [illegible]

[illegible]

المحقق

[illegible] في الكل بعضهم [illegible] الى الظهور واعترض عليه الشارح قدس سره بانه لا يلزم
[illegible] يكون الحكم مضافا الى الصيغة بعد التامل ان يكون من اقسام النظم صيغة لغة
[illegible] الكلام لم يصر قسما بمجرد النظم كما في باقي الاقسام بل مع ما عرض له من الترجيح
[illegible] بالقياس على خبر الواحد وهو مجرد [illegible] فلا يكون من اقسام النظم المحتمل بمجرده
[illegible] بل بحصول امر آخر وجوابه انه اذا اعلم الحكم بالقياس وخبر الواحد يسند
الحكم الى النص لانه اقوى والقياس وخبر الواحد يدفع مزاحمة الغير فاذا وقع تعلقه
الى جهة [illegible] الحكم بمجرد الصيغة فيكون من اقسام النظم صيغة ولغة وحكمه اي حكم
المأول وجوب العمل به اي بالمأول على احتمال الغلط لان التأويل لا يكون
الا بامر ظني وهو يستلزم احتمال الغلط والقسم الثاني من الاقسام الاربعة الذكورة
في وجوه البيان اي في طرق اظهار المعنى وما يتبعه بذلك النظم والقسم الاول
كان في تقسيم النظم نفسه بحسب ترجيح المعنى ونكره وهذا القسم في تقسيمه بعد
التركيب بحسب ظهور المعنى للسامع وبرجحانه لانه [illegible] البيان ههنا اظهار الحكم
[illegible] انما يكون بعد التركيب وانما قدم هذا القسم على القسم الذي جعله
[illegible] الاستعمال الذي باعتباره القسم الثاني لان
[illegible] الكلام المنفي هو في مقام الافادة اظهار المعنى للسامع اولا وبالذات
[illegible] قدم هذا القسم على ما بعده وبعض العلماء قدم الذي جعله ثانيا على الثاني
[illegible] الظهور والمتعلق للسامع وفي الاستعمال وفي الوجوه البيان اربعة
لانه [illegible] ان استعمال التأويل [illegible] التأويل فان كان
[illegible] الغلط الا في النص وان لم يحتمل التأويل فيحتمل ان يقع
[illegible] الحكم الغلط وهو [illegible] اي [illegible] اي من ذلك
[illegible] الصيغة اي لسامعها [illegible] الكلام [illegible]

المجمل والمتشابه والنص ما هو من تقديم نصف الكلام لاجل ما
سيرد في المقدمة بالكلام ويسمى مجلس العروس مصالح بأن ظهوره على الجاري
تكلف وكذا الكلام بسبب السوق وهو ان النص ما لم يلحظ ازداد من معناه على الظاهر
ازداد من جهة على وضع الظاهر في المتكلم لو قيس به صيغة في الكلام تدل
عليه وضعا بل يفهم بالقرينة التي اقترنت بالكلام انه هو الغرض للمتكلم عن السوق
نحو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الآية فانه ظاهر في الاباحة لان الامر
بنكاح ما طاب لكم من النساء لا يفهم مجرد سماع الصيغة وفيه اشارة الى ان
الاصل في النكاح الحظر لان النكاح تقدم ذكرها حرمة بنا في ذلك نص في بيان
العدد لانه الضمير للثاني سيق الكلام لاجله اي لاجل بيان العدد فلذا تعد
بذكر اول العدد ثم ذكر عليه دليله ثم ما يليه ثم ما يليه ثم ما يليه بيان ما ليس بعدد
وعلقه محمد في نحو الجور بقوله فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة فان دليله قوله
تعالى فانكحوا وضعا حيث يفهم منه الاطلاق فالعدد على ما اذا لم يذكر المعدود فيه
فصار نصا ويعلم ان المشترك في النظم ظهور المراد به سواء كان مشتركا لفظيا
وفي المشترك كونه مسوقا للمراد سواء احتمل التخصيص والتأويل سواء احتمل النسخ وفي الحكم عدم الاحتمال
وهذا هو الموافق لكلام المتقدمين فيكون الاقسام الاربعة اقساما لما يتبين
المفهوم من الخفاء بسبب الورود لكن المشهور بين المتأخرين ان اقسام الخفاء
وانه يشترك في عدم السرية وفي الخفاء الاجمال واحتمال التخصيص والتأويل
وفي الاصل احتمال النسخ والفرق بين الغرض والغرض والسوق ان الكشف والاتجاه لجهة
احدهما اصيلا والآخر مقلوبا عنه لا ما استعمل لمعنى استعمالا ويعلم المكشوف
الذي لا يتبين الا بالقطع بالمراد وعند الجمهور التفسير بالمراد وفي التأويل

[illegible] النص بالزيادة المفسر وهو ما أن زاد وضوحه على النص [illegible] زيادة وضوحه على وضوح
النص على وجه لا يبقى معه [illegible] في النص المفسر احتمال التخصيص اذا كان النص
[illegible] لنا وقيل ان كان خاصا نحو قوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون فالملائكة
[illegible] في الذم لكنه يحتمل التخصيص فقوله كلهم انقطع هذا الاحتمال وصار
نصا لازدياد وضوحه على النص لكنه يحتمل التأويل والحمل على التوقف بقوله
اجمعون انقطع هذا الاحتمال ايضا فصار مفسرا واعترض عليه الطاهر في تنقيحه
بقوله [illegible] كان الامر كذلك لكان ما يأتي حالا لا تأكيدا وجوابه ان
الدلالة [illegible] واصل الاستثناء الدال على الاجتماع لا باعتبار الاجزاء [illegible]
[illegible] باعتبار كل واحد [illegible] الى الوضوح [illegible]
[illegible] لان المفسر [illegible] لا يتصور الا في كلام دال على المعنى [illegible]
[illegible] حكم المفسر الايجاب اي اثبات [illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible] لا [illegible] المفسر [illegible] المعنى في نفس الامر [illegible] كان
[illegible] فان الاخبار لا يحتمل [illegible]
[illegible] وربما اشار الى ان المفسر [illegible] من الوضوح [illegible]
[illegible] الوضوح [illegible] بواسطة تأكيد
[illegible] احتمال [illegible] واحكم المراد اي بالمفسر [illegible] عن التبديل
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] التخصيص والتأويل [illegible] التبديل [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] التفاوت في موجب [illegible]
[illegible] النص على الظاهر والمفسر على النص [illegible]

على الكل لا على الجميع لا ترى لزيد [illegible] الكل ان [illegible]
الاقسام يوجب [illegible] ما انتظمه [illegible] المقر والحكم بالاختلاف [illegible]
الاقرار والمقر [illegible] مختلف [illegible] ما رواه الفقيه كالشيخ [illegible]
والحلبي [illegible] المقر [illegible] ما انتظمه [illegible] وعدم [illegible]
وبينة ان كان [illegible] اشكال [illegible] الرخيه لا [illegible]
التفاوت عند التعارض [illegible] قوله تعالى واحل لكم [illegible]
ما دون الاربع من غير [illegible] ثم [illegible] ثلاث ورباع [illegible]
على الاربع [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] بل [illegible] على [illegible] وقوله صلى الله عليه وآله [illegible]
لوقت كل صلاة [illegible] فيعمل [illegible] اي [illegible] تقابلها كما ان [illegible]
الذكر [illegible] في [illegible] اصل [illegible] في الكل [illegible]
الاصل [illegible] في [illegible] اصله في الكل وضعف [illegible]
[illegible] ان المقابل لان [illegible] من الاقسام [illegible]
[illegible] والعلم
[illegible] والجبار [illegible] هذا القسم فان [illegible]
الخلق [illegible] هذا القسم داخل في القسم الثاني [illegible] ان الكلام [illegible]
[illegible] وفيه [illegible] وكان هذا [illegible]
[illegible] واحد [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] ان [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] والمعنى [illegible] ان [illegible]
التسليم [illegible] بل [illegible] لاجل [illegible]
[illegible] المشيئة [illegible] انما [illegible]

ولكن انقطع عنه بعاص لهم ابو حنيفة والطرابلسي شارف التي صحبت الحنفية
والحضرمي كما مر من عقبة فكان تصلد ام سرقة ولكل فضيلة نعلم ان الحنفية
لزانية في فصله سبب القطع في حقه بالطريق الاولى واما الباقي
من عسى ان يجتمع عليه من ليس بحافظ للكفن ولا امر عدي يحفظ من الناس
على جنايته هل على ارشاده الاسم باعتبار تعميم الحوز فلا يمكن الجاني بالسلب
لان تقدير الحكم بالتكليف الذي [illegible] وبقي الاصل باطل لاسيما في الحدود
تدرء بالشبهات وهذا [illegible] له ويعكسه اي الخفي لم تقرر اي في الخفي ليعلم ان
لزيد له على ما ظهر الخفي الذي [illegible] الطرار او نقصان اي لاجل [illegible]
كما في الباقي فاذا علم ذلك [illegible] اي من الخفي [illegible] في الحكم او حذف
فقد النص [illegible] مثال [illegible] فلان اذا دخل في [illegible]
ذا مثال له كما مثال [illegible] اي [illegible] اي دخل في [illegible] وهو اي المثال [illegible]
اي [illegible] من ذلك اللفظ الا بالتامل فيه اي [illegible] اللفظ
[illegible] الطلب وانما [illegible] الا بامرين [illegible] التامل [illegible]
[illegible] مزيد [illegible] الداخل في [illegible] من [illegible]
في غير الداخل في [illegible] يكفي تجرد الطلب بخلاف الداخل فيه [illegible]
فيه فان الخفي بمنزلة داخل الخفي عن غيره [illegible] يتوقف عليه تجرد الطلب [illegible]
بمنزلة من اختفى في بيت بين اثاثه [illegible] عليه الا [illegible] التامل [illegible]
الطلب ليميز [illegible] هذا النوع اثاره [illegible] الاختفاء [illegible]
وجيه [illegible] المنقل [illegible] الخفي [illegible] ان يقرأ السامع
في [illegible] اللفظ [illegible] الطلب ثم [illegible] المراد
[illegible] التامل [illegible] الخفي [illegible]

[illegible]

لا يكون كبيان الربا بالحديث الوارد في الكتاب والسنة فإن الربا [illegible]
والدائم فيستوفي جميع الزيادة والنبي صلى الله عليه وسلم بين الحكم في الكتاب والسنة [illegible]
[illegible] عليها فضرب لا فيها وبقي الحكم فيما وراءها غير معلوم كما كان قبل البيان [illegible]
قال عمر رضي الله عنه خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يبين لنا الربا [illegible]
ان يوقف على ما وراءها بالتأمل في هذا البيان حتى يكون الاجتهاد [illegible]
صار ثابتا لا يحتمل ايضا يجب القول بانه [illegible] وصار الحكم المتشابه لما كان الحكم في غاية
الظهور بحيث لا يحكم عن التبديل كان المتشابه الذي هو في نهاية الخفاء يجب بالقطع
بجلاء البيان مقابلا له وهو في التشابه [illegible] لا طريق لادراكه اصلا لان موجب اللفظ
مخالف لموجب النص ولا يمكن الجمع بين واحد منهما فيتعين المراد [illegible] الوقوف عليه
اصلا حتى سقط [illegible] وحكم الحكم المتشابه التوقف
فيه اي في المتشابه اي في العمل [illegible] الوقف على المراد [illegible]
لان الذي هو [illegible] وحقيقة المراد به اي بالمتشابه وهذا [illegible]
وهو مذهب عامة الصحابة [illegible] وذهب اكثر [illegible] وعليه عامة المعتزلة
[illegible] في اليوم يعلم تأويله [illegible] الصحابة والاختلاف في هذه المسألة
حقيقة لان من قال ان الراسخين يعلم تأويله اراد به انه يعلم ظاهره [illegible] حقيقة ومن
قال انه لا يعلمه اراد به انه لا يعلم حقيقته والحكمة في [illegible] العلماء العلم كما ابتلى
الجاهل بالمباينة في [illegible] العلم ابتلى العالم بكتمه [illegible] طلب العلم [illegible]
التقليد يكون بالتدبر [illegible] المنازعة والمنع عن السعي والقيل [illegible]
[illegible] الاربعة المذكورة في [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] وارادته [illegible] في باب البيان [illegible]
في الموضع [illegible] حقيقة [illegible]

[illegible] المعنى [illegible] بحيث [illegible] الوضع فيكون [illegible] وطرق [illegible]
[illegible] وهي الوجوه المذكورة لذلك لان استعمال اللفظ في موضوعه
[illegible] وكل منها ان ظهر المراد منه فصريح وان استتر فكناية فالحقيقة [illegible]
بمعنى الحاصل من مصدر المبني يقال اذا حقق وامّا بمعنى المفعول من حققت الشيء احققه
اذا اثبته فيكون معناها المثبتة والمثبتة في موضعها الاصلي وانما قدم للثابت على
الاول [illegible] وهو نقل اللفظ [illegible] الاخير لان النقل ثابت كما ان الثابت
ثابت على ان ثابت وتكون لفظ الحقيقة والمجاز في الاصل وصفين مع تحقق علامة التأنيث
[illegible] في الحقيقة وهو يوهم [illegible] الحقيقة [illegible] وكذا المجاز [illegible]
الاصل في [illegible] فيها [illegible] فقال اسم لكل لفظ اريد به ما
وضع له اولا من حيث [illegible] وضع له [illegible] اللفظ [illegible] ان الحقيقة والمجاز من
عوارض اللفظ [illegible] المعنى [illegible] على المعنى وعلى استعمال اللفظ في
المعنى مجازا [illegible] وضع اللفظ بتعيينه للمعنى [illegible] بعد المعنى [illegible]
في المتوسط [illegible] ذلك التعيين من جهة واضع اللغة [illegible] والا فان كان
من الشارع فشرعي والا فان كان من قوم [illegible] كاهل الصناعات من العلماء [illegible]
[illegible] وسمي اعطاء الحياة والاوضاع عرفي عام وقد غلب الوضع عند الاطلاق
على الوضع العام [illegible] هو الوضع [illegible] ومن الاوضاع المذكورة وفي المجاز [illegible]
الوضع [illegible] الحقيقة ان يكون موضوعا لذلك المعنى في جميع الاوضاع
وفي المجاز ان لا يكون موضوعا لمعناه [illegible] وفي الحقيقة ان يكون
المعنى لجميع الاوضاع الاربعة وفي الحقيقة [illegible] الاطلاقات ولا في الحقيقة [illegible]
كان [illegible] الوضع وان كان مجازا [illegible] وكذا المجاز [illegible]
[illegible] الاوضاع [illegible] وقد يكون [illegible] الجهة التي [illegible]

[illegible]

[illegible] المرسل كان القسم الثاني وهو الصورة يكون في الحد المرسل ويرجع البيان الى انواع
[illegible] المعتبرة في الحد الذي هو قسمين والقسم انما لم يجعل واحدا واحدا [illegible]
[illegible] الانتقال في المجاز من لازم الى الملازم لان غرضهم بيان وجه الملازمة وسببه
السبب [illegible] العلاقة [illegible] الوصف الخاص الذي اشتهر به المستعار منه كما في تسمية الشجاع اسدا والبليد
حمارا [illegible] وجد بين كل واحد من الاسد والشجاع والبليد والحمار معنى خاص
مشهور بالاسد والحمار اتصل بسبب الشجاع بالاسد والبليد بالحمار [illegible]
[illegible] لا اتصال بين ذلك الاسد والشجاع والبليد والحمار وذاتا عطف
على قوله معنى الملابسة المجاورة المطلقة بين المعنيين كما في تسمية الكلمة [illegible]
الشاة اسم للسحاب والمطر بتداول السحاب فكان بينهما اتصال صورة لا معنى
او المناسبة بينهما بوجه والا فهو [illegible] اتصال احدهما بالآخر والملابسة [illegible]
المصنف البيان وبهذا الاعتبار نصب [illegible] قوله كما من هذا القبيل اي
قبيل الاتصال الذاتي لا المناسبة بين السبب والمسبب حتى اذ ذهب الى الاتصاف
[illegible] السبب [illegible] كذلك وحتى الصلة الايجاب وحتى الحكم ليس كذلك
[illegible] اثبات المناسبة بينهما بوجه ولكن السبب والصلة والحكم يجاوزان
[illegible] الاول كما [illegible] بيان الفرق بين اتصال
الصلة بالحكم وبين اتصال السبب بالمسبب الفرق [illegible] المسلك الخلافية
[illegible] الفرق والسبب في [illegible] التي [illegible] اجرى
[illegible] كما يتناول النسبة [illegible] وبين اي الاتصال
[illegible] اتصال الحكم بالصلة كاتصال [illegible] بالحكم

بالشيء الذي هو العلة وأنه إن اتصال الحكم بالعلة يوجب الاستعارة من الجانبين
لأن بعض أنواع العلاقة بين الشيئين ما يصح الجاز من الجانبين وبعضها من جانب
واحد لا في الشرط في صحة الاستعارة أن يكون المستعار له متصلا بالمستعار منه
ليصير بتشبيه الملازم من الملزوم فيصح ذكر الملزوم وإرادة اللازم لأن شبه الجانب على تاء
على الانتقال واللازم فرع من جهة أن اليه الانتقال فإذا كان اتصال الشيئين بحيث
يكون كل منهما أصلا وفرعا من وجه جاز الاستعارة من الجانبين والإجراء استعمال
العلة مستعملا في الشيء دون الحكم واتصال الحكم بالعلة من القبيل الأول لأن
لم تفرع الأحكام على العلل حكما والحكم لا يثبت الا بعلة فمسألة العلة من جهة أنها
الحكم الشرعي والحكم لا يوجد منه بالذات إلا الله تعالى بالذات إنما هو الأحكام فكان
علة ثابتة في تقديره وجعلنا على مقتضاه فلذلك قال الأحكام علل آلية والأسباب
علل آلية والإمكان علل العلة والحكم كذلك ستري الاتصال بين العلة والحكم
صفة الاستعارة من الجانبين ولم يجعل بالجانب واحد والاستعارة يشمل في الأصل
مرادف للمجاز المطلق ولهذا أبي الحرم الاستعارة من الجانبين قلنا في حق من قال
إن اشتريت عبدا فهو حر فاشترى نصف عبد وأعد ثمن ذلك النصف ثم اشترى
النصف الآخر فيعتق هذا النصف الآخر لوجود الشرط وهو شراء عبد ويتم شراء
لو اشترى ذلك النصف الذي باعه مرة أخرى بأن اشترى من الذي باعه منه لا يعتق
ولنا بعض المسألة في عبد لأنه لو قيل إن ملكه هذا العبد لو اشتراه يعتق النصف
الآخر فيعتق لقلنا أيضا لأن الجزاء هو تحرير رقبة فيتم في غير العين وبالعين
لا يتحرر الرقبة ولو قيل إن ملكه عبدا فهو حر والمسألة بحالها لا يعتق النصف
لأن الكل في كل العبد في ملكه فإن الكل المسألة التي تحمل على الكمال وإن بصفة
الجزء لا يقال في الوقف ولكن سائر [illegible]

[illegible] فان عني بأحدهما الملك والشراء الآخر يحمل بينهما في الموضعين
[illegible] ان الشراء من الملك في الموضع الثاني وارادة الملك من الشراء في الاول
[illegible] على القائل فان في ارادة الملك من الشراء تحقيقا [illegible]
النصف الآخر لا يصدق القائل في القضاء للتهمة ويصدق ديانة اي فيما يتعلق
[illegible] على وفق ما نوى ويرجع الى القاضي ليحكم عليه برجحان كلامه ولا يلتفت الى نيته
[illegible] الجواز واعلم ان قوله فكان الى قوله فان عني تمهيد للتفريع
[illegible] قوله فان عني الخ والتفريع في اتصال الفرع بالسبب الذي
هو سبب محض الزوال السبب المحض ما يفضي الى الفرع ولا يكون مؤثرا فيه بجعله
كملك الرقبة اذ ليس مؤثرا فيه لاجل مصرف ملك المتعة ان ملك الرقبة مؤثر
[illegible] ملك المتعة كان في الصيغة لا جهة من الرضاع فهذا ليس بفصل بسببه وليس
بلازم فلا بد من الاتصال فلا يجوز استعارة السبب للسبب ولما كان لفظ السبب
قد يطلق على العلة ايضا قيده بالمحض وبينه بانه ليس بعلة ووصف له اي للفرع
[illegible] العلة موضوعة للحكم كالبيع الملك والسبب ليس كذلك كما قال [illegible]
[illegible] زوال ملك الرقبة يجوز استعارة الفاظ العتق لزوال الملك المتعلق
قال لا يجوز استعمالها والارادة الطلاق صح فان الاعتاق وان كان موضوعا لاثبات
[illegible] الفرق بين ثبوت ملك الرقبة وثبوت ملك المتعة والفرق بين المعنى الحقيقي مقصود
[illegible] نفس الوضع له فيستعمل اللفظ الموضوع لاحدهما في الآخر [illegible]
[illegible] ملك الرقبة في ملك المتعة بالفاظ العتق [illegible]
[illegible] من حيث كونه سببا [illegible]
[illegible] الاتصال الفرع بالسبب المحض [illegible]

لا يحتاج الفرع الى الاصل والسبب الحكم عطف تفسيري وفي [illegible]
الجملة من الاصل والمعلول من الفرع دون عكسه وهو استغناء الاصل
بالفرع في الحكم لا الاصل اي السبب في حق ازالة الاصل بالفرع في حكم العدم لا
استغناء
اي الاصل عن الفرع فلا يكون الاصل لازما وثابتا [illegible]
معنى المجاز على ما عرف على الانتقال من الملزوم الى اللازم [illegible] اي الاتصال بين
السبب والمسبب الذي هو ثابت من جانب واحد نظير اتصال الجملة الناقصة
اذا عطفت على الجملة الكاملة [illegible] وغانم فان الاولى جملة [illegible]
والثانية [illegible] الانتقال الى الخبر [illegible] واو العطف [illegible]
فيتضمن حكم الاول [illegible] الخبر [illegible] مثل الاولى
لكن هذا التوقف [illegible] الجملة الناقصة لافتقارها الى الخبر واما
بالنسبة الى الاولى فهو في حكم [illegible] الى نفسها وهذا معنى قوله توقف
حصول الكلام اي الجملة الكاملة على آخره اي الناقصة لصحة [illegible] الاخرى لافتقار
كما علمت وهذه الجملة يعني قوله توقف تعليل لقوله وهو نظير الناقصة [illegible] الكلام
الاتم في نفسه لاستغنائه عنه اي [illegible] كما علمت واعلم انه لما كان
حكم الحقيقة ظاهرا لم يتعرض لبيانه بل جعله مسلما [illegible] وحكم المجاز
اي تثبيتا اي معنى اريد به اي بالمجاز خاصا كان المجاز [illegible] كما اذا كثرت
هو اي ذلك المعنى حكم الحقيقة ولهذا [illegible] الجريان العرف في المجاز [illegible]
الصاع الراكم في حديث [illegible] لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين
[illegible] الصاع بمجاوره لفظ الصاع [illegible]
[illegible] الحديث وقوله [illegible] بيان [illegible] الجملة [illegible]
[illegible] الجملة [illegible] بين المتكلمين [illegible]

[illegible] الذي يصير بالمثال مثلا والحمل سريا الذي عرفت هذا فاعلم ان المراد
[illegible] الحقيقي بالاجماع وانما الاراد ما يحمله مجازا بقرائن سياقه
الحمل في المثال هو ام حسن تحلى بلام الاستغراق فيتناول جميع ما يحمله من المعلوم
موجود كما ذكر ما يحمله بلفظ يدل عليه بقرائن الحقيقة فيدل بعبارته وعلى
ان الزنوا يحمل في غير المعلوم ايضا كالجنس وباشارة على ان الكيل هو الحمل لا انه كان
المراد من الصاع ما يكال به صار تقدير الكلام ولا ما يكال بالصاع ما يكال بالصاع
واي الثاني بذلك اي عموم المجاز وقال لا عموم للمجاز لانه اي المجاز ضروري
لان الاصل ان لا يجوز استعمال الالفاظ التي غير موضوعة لها بل الى الاصل
بانفسها الا انه يصار اليه اي الى المجاز ضرورة للكلام على الناس والضرورة تندفع
بارادة بعض الافراد فلا يثبت الكل كالمتقي ويبنى هذا على ان المجاز يحضر فيما اذا لم
يكن المعنى لفظ يدل عليه حقيقة اعلم ان صاحب التوضيح قد نسب هذا المذهب
الى بعض اصحاب الشافعي وقال صاحب التلويح القول بعدم عموم المجاز ما وجدته
في كتب الشافعية وهذا اي القول المذكور باطل لان المجاز موجود في كتاب الله
تعالى واحد اعاد ام ابدا بالمبتدأ والتلذذ تعالى جلا سبحانه من الممدوح تعالى
عن الحوادث والضرورات فلو كان المجاز ضروريا بالمعنى الذي اراده المنعم لم يصح وجوده
في كلام الله تعالى وعند قلا لان هذه الضرورة لا تستلزم الحجر المنافي للارهبة فان ذلك
يتصور في المقيد ولا يتصور في غير قابل لصورة اخرى اذ المعنى المجازي ليس له حقيقة فلا يتصور
ارادة الا بالقرينة والجواب انه يجوز للمتكلم ارادة المعنى المجازي كما يجوز ارادة الحقيقة
بتحقق ما يحضر المجاز من الحقيقة فيه كما زعم المنعم فعلم انه ليس بضروري
الذي اراده ويمكن توجيه كلام المتن بان يحمل حمل كلام المنعم على انه اراد ان المجاز
[illegible] الا بالقرينة لان الالتفات الى المجاز لا انما يحصل الى الحقيقة بمنزلة الواجب كما

[illegible]

[illegible] الحقيقة والمجاز استعمال أصناهما في المعنى الحقيقي [illegible]

[illegible] مجاز [illegible] إذا المجاز [illegible] عن إرادة الحقيقي [illegible]

[illegible] بل اللفظ عند إرادة المعنى الحقيقي والمجازي يكون مجازا [illegible] واحد

[illegible] كاستعمال لفظ الدابة فيما يدب على الأرض عرفا كما استعمال أن يكون الترتيب الواحد بكما

[illegible] الذي يلبس سراء كالفرس الدابة [illegible] الوكيل والأسير هو المراد

[illegible] واحد [illegible] المعنى الحقيقي والمجازي بمنزلة الدابة واللفظ

بمنزلة الترتيب والحقيقة بمنزلة الملك والمجاز بمنزلة العارية [illegible]

[illegible] ولا يجوز أن يقال اللفظ بمنزلة الترتيب والمعنى [illegible] بمنزلة الدابة

واستعمال اللفظ فيه بمنزلة لبسة الدابة [illegible] استعمال اللفظ بالحقيقة

والمجاز [illegible] اتصاف لبسة الترتيب بالملك والعارية فكما لا يجوز

[illegible] وكما يقتضي وجود الملك والعارية [illegible] يقتضي وجود الحقيقة

[illegible] الذي هو بمنزلة الحمار [illegible] كان اللفظ [illegible]

المعنى كذلك كما أن اتحاد الترتيب ينبغي أن يكون الدابة كذلك ولا يلزم اجتماع

وصفين متنافيين [illegible] أن الوصفين في [illegible]

[illegible] الحقيقة [illegible] ورود اللغة [illegible]

[illegible] عن أهل الكتاب [illegible] جاز أن

[illegible]

[illegible] اولى كان للموصى موالي معتقون موالي اعتقوه بطل الوصية الا ان يبين ذلك [illegible]
[illegible] ثمة [illegible] بينهما اوصى بثلث ماله لموالي فيدخل فيه الوصية [illegible]
[illegible] الورثة وله اي للرجل معتق على صيغة المفعول واحد فاعتق النصف من
النصف لان [illegible] في الوصايا بحكم الجملة كان النصف الباقي من الثلث [illegible]
الى الورثة [illegible] من الوصية لان الحقيقة وهو معتق الموصي
اريدت بهذا اللفظ فبطل المجاز وهو معتق المعتق فان المعتق الحقيقي لزيد مثلا
هو الذي اعتقه زيد بلا واسطة واما الذي اعتقه معتق زيد فليس هو معتقه
حقيقة وانما عمم اي موالي الموالي وابناء الابناء الايان فيدخل الاسباط
اذا اسلموا اي الكفار ومرجع الضمير عام من السياق على ابائهم موالي لهم لان
الاباء والموالي ظاهرا يتناول الفروع فان بني الامم ينسبون الى الجد بالابن فيقال
بنو هاشم وكذا لو اعتق معتق الرجل ينسب اليه بالولاء مجازا باعتبار انه
اعتقه باعتاق الاب لكن بطل الوصية الى بعد التناول لتقدم الحقيقة على
المجاز في الاذان فلم يثبت الايان لهم باعتبار تناول الاسم اياهم فبقي مجرد الاسم
شبهة في حقن الدم اذ الشبهة ما يثبت الثابت وليس بثابت وههنا كذلك فان
ظاهر الاسم يدل على ثبوت المدلول المجازي وليس بثابت فظهر ان شمول الايان
اياهم ليس من جهة تناول اللفظ حتى يرد انه جمع بين الحقيقة والمجاز بل من جهة
ان الايان لحقن الدماء وهو مبني على التوسعة اذ الايان يقبلان الزيادة والنقصان
[illegible] جمعهم بين الحقيقة والمجاز فيه وهذا لي بقلم مجرد الاسم في كونه
جهة كالاشارة اذا دعاها احد عا المسلم باشارة الكافر الى [illegible] ان اشارة
ان انزل ان كنت [illegible] على ظن الكافر انه امان فلا يثبت الامان لصحة
[illegible] لكن الدعاء [illegible] كافر ذلك الى الايان وهذا [illegible] ان يجعل ذلك

[illegible] الى المسالة بتاويل الامان فوالى الاشارة بتاويل فعل الاشارة لا يصلح
[illegible] الحقيقة اى من جهة الحقيقة بل [illegible]
مجرد العبرة ههنا سببا لحقن الدم كذلك جعل مجرد الاسم سببا [illegible]
[illegible] انكم قد اعتبرتم صورة الاسم شبهة في حقن الدم في الاستيمان على الاباء
في حق ابناء الابناء ولم تعتبروها في الاستيمان على الاجداد والامهات في حق الاجداد
والجدات فيما اذا قالوا استوثقنا على ابائنا وامهاتنا ابناء الى دفعه فقال وابناء الى
في الاستيمان على الاباء والامهات باعتبار الصورة ترك فاعلى ترك واعتبر الاب
معانيه في حق الاجداد والجدات فثبت الامان لهم مع ان الاسم بينهما
صورة لان اعتبار الصورة عند ضرورة الحقيقة مرادة باللفظ لاجل ثبوت الحكم
في محل آخر بمجرد [illegible] لان بطريق التبعية وذلك الى اعتبارها بطريق التبعية
انما يليق بالفرع دون الاصل [illegible] الابناء وبطريق التبعية
معنا الاباء فلا يتناول الاجداد لانهم اصلهم فلا جرم ترك اعتبار الصورة في
اثبات الامان لهم فان قيل قد قلتم اذا حلف بتا جيا في حق من حلف لا يضع
قدمه في دار فلان وهو يسكن دارا يسكنها ولم يكن له بيت اذا حلف يقع على الملك
اي على الدار المملوكة والمستأجرة اي الدار العارية والاجارة اي الدار التي يسكنها حقيقة
الحقيقة والمجاز لان الاضافة الى فلان بالملك حقيقة وبغيره مجاز بدليل صحة
النفي في غير المملوك وعدم صحته فيه وبحنث حلف على انه يقع اي عارية في جماعة انه
لا يضع قدمه في دار فلان [illegible] بحنث الحالف اذا دخلها اي دار فلان [illegible]
ابي حنيفة [illegible] حقيقة انه وضع القدم في الدار لان وضع الشيء في الشيء
كوضع الدرهم في الكيس فاذا دخل الدار حقيقة وضع القدم في الدار

[illegible] رجلا راكبا أو شيئا وهذا إذا لم يكن [illegible] حلف أن
[illegible] فدخل منها راكبا لم يحنث وبعد دخول دابته وقعا لا يحنث
حقيقة كلامه وهذه حقيقة [illegible] غير [illegible] كذا في المبسوط [illegible] القدوري
[illegible] أن يضع قدميه فيها وباقي جسده خارج الدار فإنه حقيقة
[illegible] حتى لو وضع قدمه [illegible] الحنث وكذلك قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله
[illegible] الحكم في حق الجزئين الحقيقة والمجاز فإنهما قالا في حق
[illegible] رجلا وفي عبارة في الإسلام غير مؤمن للعلة والعلم
[illegible] الدار رجل بعينه أو الذي يأتي عقيب اليمين [illegible] الدار رجلا
[illegible] وجب [illegible] ولا يظهر أثر وجوب القضاء والكفارة
[illegible] الحقيقة [illegible] لا يتحقق فيه إلا بالمرئي فيلزم الرؤية عند المرئي
[illegible] القرابة [illegible] اليمين أنه أي الرجل المذكور
[illegible] هذا قوله [illegible] فيه أي فيما ذكر من المسائل جمع بين
الحقيقة والمجاز واعلم أن هذه المسألة على ستة أوجه لأن القائل إما أن
[illegible] النذر مع نفي اليمين أو بدونه أو يثبت اليمين مع نفي النذر أو
[illegible] النذر واليمين جميعا فالثلاثة الأولى نذر بالاتفاق والرابع يمين
بالاتفاق وفي الأخيرين خلاف والمراد أن يقول ونفي اليمين [illegible]
النذر [illegible] غير [illegible] له لا يكون إيلاء إثباتا عند أبي يوسف [illegible] الخامس يمين
[illegible] أو لا يكون اليمين الأولى فترجح الحقيقة على المجاز في السادس و
[illegible] اليمين [illegible] الناس [illegible] وجه [illegible]
[illegible] الحنث [illegible] لوجب الأول [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] الثاني [illegible] الكفارة

للمنزلة لا الفضاء واللفظ حقيقة في المنزلة لا في اليوم لغة وعرفا ولهذا لا يتبادر الا بقرينة
على البينة مجاز في البين ولهذا يثبت بزيادة على قرينة ... زيادة قرينة
بين الحقيقة والمجاز قلنا وضع القدم صار مجازا عن معناه معبرا به عن الحدود
فيعم الكل واضافة الدار اليها اي الا اضافة نسبة السكنى بدلالة القرينة
فان الدار لا تجب لذاتها بل لسكناها الا ان السكنى قد يكون حقيقة وهو ظاهر
وقد يكون دلالة بان يكون مالكا فيتمكن من السكنى فيها فيصح الاضافة الى الدار
المملوكة سواء كان حرا ساكنا فيها او لا صرح به في الخلاصة وذكر شمس الائمة
انه لو كان غير ساكن فيها لا يصح لانقطاع النسبة اليه بنقل غيره ... الجار اي في الصورتين فيدخل في عموم الدخول الراكب والمشي والحكي وفي عموم
السكنى الملك والاجارة والعارية وهو اي اعتبار عموم الجار هنا نظير اعتباره
فيه لو قال عبده حر يوم يقدم فلان ولم يقل يوم يقدم فلان لعبده الا ان اعتق
عبده فان هذا يستلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ظاهرا لان حقيقة اليوم النهار
واطلاقه على الليل مجاز الا انه يمكن الجمع بينهما حقيقة بان يحمل قبل قدوم الجار
لان اليوم متى قرن بفعل لا يمتد حمل على الوقت مطلقا ثم الوقت ما يدخل فيه
الليل والنهار والمعتبر في الاستناد وعدمه هو الفعل الذي تعلق به اليوم
كقوله يوم يقدم فلان لا الفعل الذي اضيف اليه اليوم كقدوم فلان لان
اليوم حقيقة في النهار فلا يعدل عنه الا بعذر ولا عذر هنا اذ الفعل
الذي تعلق به اليوم هو الفعل المنسوب الى الظرف الزماني ... حقيقة
دون ... في العرف معيارا ... جميع ما يأتي بخلاف ... في النهار فالمتبادر الفعل المستوفي ... حمل
اليوم على حقيقته ... النهار فاذا لم يتبادر الفعل ... لان المجاز

[illegible] لا يكون [illegible] عن جزء الزمان الذي لا يشغل في الوقت [illegible]
[illegible] من الليل [illegible] عن مسألة النذر [illegible]
[illegible] على [illegible] يمين كان قوله تعالى [illegible]
[illegible] المعبر [illegible] الحقيقة [illegible] كالمبيع [illegible]
[illegible] لا [illegible] وجه [illegible] هو [illegible] قوله النذر
[illegible] لذلك [illegible] هو [illegible] حكمه [illegible]
[illegible] النذر الايجاب اي ايجاب المنذور الذي كان
[illegible] الواجب [illegible] لان ايجاب الشيء [illegible]
[illegible] المباح [illegible] لما كان [illegible] تحريم هذه الذي [illegible]
فان تحريم [illegible] كان [illegible] بذلك الاصل [illegible]
[illegible] تحريم [illegible] كتحريم المباح [illegible] في كونه
[illegible] لا [illegible] على [illegible] لا يكون [illegible] الحال [illegible]
[illegible] عن [illegible] المرجوع [illegible] لان الحقيقة [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] الشيء [illegible] لا يصير [illegible] اللفظ مجازا فان
[illegible] قد يكون [illegible] المراد [illegible] يكون مجازا وقد يكون [illegible]
[illegible] فان [illegible] حقيقة [illegible] لا يريد باللفظ الا [illegible] الموضوع
[illegible] اجتماع [illegible] الحقيقة [illegible] كثرة [illegible] القرب [illegible]
[illegible] الشرائع [illegible] السلطة [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] يستلزم [illegible] الحقيقة [illegible]

الامام السرخسي بالحرام ترك الندور يثبت بموجب النذر ولا يتوقف على القصد لا
ان كونه بيمينا يتوقف على القصد لان الشرع لم يجعله يمينا [illegible] القصد بخلاف
ثبوت الطلاق فان الشرع جعله اعتاقا قصد او لم يقصد ومن حكم هذا الباب
اي باب الحقيقة والمجاز ان العمل بالحقيقة متى امكن اي لم يمنع من ارادة الموضوع
له سائغ سقط العمل بالمجاز على ما مر وان اللفظ بين الحقيقة والمجاز يحمل على الحقيقة
الا ان يهجر دليل يكون مجازا وهذا مذهب العامة وذهب البعض الى ان
اللفظ اذا استعمل في المعنى الحقيقي والمجازي يصير مجملا والصحيح قول العامة لان
المستعار وهو المجاز لا يزاحم الاصل وهو الحقيقة وهذا ظاهر ثم استدل
لبيان المانع من ارادة الحقيقة فقال فان كان الحقيقة متعذرة اي لا
يوصل اليها الا بمشقة كما اذا حلف لا ياكل من هذه النخلة البين انه يحمل على الثمر
وهنا انما يكون في الاجنبي فيكون تقدير الكلام اذا كان من هذه النخلة و
اكلها متعذر لا يتيسر الا بمشقة او مهجورة اي يتيسر الوصول اليها ولكن ترك ارادتها
كما اذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان فوضع القدم يمكن التوصل اليها بالمشقة
لكن هجر ارادتها من هذا اللفظ صار الى المجاز جزاء لا في وعلى هذا اي بناء على
ما ذكرنا انت ان في الحقيقة المتعذرة والمهجورة يصار الى المجاز قلت ان التوكيل
بالخصومة اي اذا قال رجل لرجل وكلتك بالخصومة بلا يتصرف في التوكيل
الى مطلق الجواب وهذا استحسان ويشترط [illegible] لو اقر على موكله [illegible]
القياس لا يجوز [illegible] قول ابي يوسف [illegible] وهو الثاني [illegible]
ولا [illegible] موافقة كان [illegible] التوكيل بالتي [illegible]
انما يكون هذه الحقيقة وجعلنا التوكيل بالخصومة توكيلا بالجواب مطلقا مجازا
اطلاقا لاسم السبب على المسبب [illegible] الخصومة [illegible] الجواب [illegible]

[illegible] الكل لا الآحاد والذي يثبت فيه للحقيقة بعض الجواب فيدخل في عموم الانكار
والانكار هذا [illegible] الحقيقة وفيه نظر لان الجواب ليس عبارة عن مجموع الامور
بل هو جزء من الشيء اسم الصادق على كل واحد منها فالاولى ان يقال او الكل في
يدري المطلق لان المحصورة ان كانت عبارة عن الجواب المقيد بقيد الاطلاق
في الثاني وان كانت عبارة عن مجموع الجواب وعدم انكاره لمطلقه في الاول وانما قلنا
ذلك لان الحقيقة لو حقيقة المحصورة او حقيقة كلام [illegible] كل الدال عليها المحصورة
شرعا لان التركيب شرعا انما يصح بما يمكنه المركب بغير [illegible] لكنه هو الجواب المطلق
[illegible] الانكار [illegible] الدعوى حقا لا يملك الانكار شرعا وتركيبه
بما لا يملكه لا يجوز شرعا والحقيقة المحصورة شرعا بمنزلة الحقيقة المهملة
لان الظاهر من حال المسلم الامتناع عند لدينه ثم ان صحة الانكار [illegible] من جهة
دخوله في عموم المهملة او المحصورة شرعا هو الانكار على التقدير فلا يرد انه ينبغي ان لا يصح
الانكار هذا الا ترى ان من حلف لا يكلم هذا الصبي لم يتقيد حلفه بزمان صباه
حتى لو كلمه بعد كبره حنث والاصل فيه ان اليمين متى عقدت على شيء موصوف فان
صلح داعيا الى اليمين يتقيد به شرعا كان او عرفا احترازا عن الالغاء كما اذا حلف
لا آكل رطبا او هذا الرطب يتقيد بالوصف حتى لو اكله بعد ما يبس لا يحنث لان هذه
الوصف صلح داعيا الى اليمين لمن يضره اكل الرطب وان لم يصلح داعيا الى اليمين فان كان
[illegible] يتقيد به لان الوصف يصير مقصودا باليمين لان الموصوف المحلوف
[illegible] بطلب اليمين فوجب اعتباره فيه [illegible] لا يأكل الحب
[illegible] لبس الحنطة وان كان الطعام [illegible] لا يتقيد اليمين
بالوصف كما اذا حلف لا يأكل هذه الحنطة فاكل بعد ما صار [illegible] لان الوصف
للتعيين او التعريف ولا يصلح للتقييد لانه لا يصلح داعيا الى اليمين فان صلح [illegible]

أكل لحم الحمل الصغير بحقيقته كان استعمالات الغاية من أكل [illegible] التكليف [illegible] للتعريف [illegible] له
بمعرفة [illegible] وهو الاستاذ [illegible] على [illegible] وهو [illegible] [illegible] كانت [illegible] لا
أكل هذا الحيوان وإذا ثبت هذا كان ينبغي أن يقيد اليمين في قوله لا أكلم هذا الصبي
بوصف الصبا لأنه قد يصلح داعيا إلى الحلف بترك الكلام مع الصبيان لصغرهم
مع أن الصبي يترك الكلام معه حتى لا يجوز شرعا كما جاء في الحديث وهذا معنى قوله لأن
مع أن الصبي يجوز شرعا لأن كان اللفظ له حقيقة مستعملة ومجاز متعارف وإن غالب
في التعامل عند [illegible] الحلف لا في التفاهم عند [illegible] الإطلاق حتى لو حلف لا يأكل لحما
فأكل لحم الحمار أو الخنزير حنث لأن الحقيقة في التعامل [illegible] على [illegible] لحم الصبي [illegible]
ولا يحنث عند [illegible] لأن لحمها لا يؤكل [illegible] إشارة إلى أن الحقيقة
إذا كانت مستعملة والمجاز غير مستعمل أو كان مستعملا لكن استعمال الحقيقة أكثر
أو مساويا فلا اعتبار للحقيقة بالاتفاق كما إذا حلف لا يأكل من هذه الحنطة
بالاتفاق كما إذا حلف لا يأكل من هذه الحنطة أو لا يشرب من الفرات ولا نية
له فعند [illegible] حقيقة والعمل بالحقيقة أولى [illegible] لا يحنث بأكل الخبز [illegible] بأكل
عين الحنطة وكذا لا يحنث بالشرب من الأواني المتخذة من ماء الفرات بل بالكرع
لأن الحقيقة فإن كلمة من لابتداء الغاية [illegible] يكون ابتداء شربه من الفرات
الحقيقة مستعملة فيها إذ الحنطة عينها [illegible] فإنها [illegible] في كل
وقدر كل شيء [illegible] وكذا الكرع وإذا كان كذلك كان اللفظ [illegible]
[illegible] عند [illegible] الجاري [illegible] يحنث بأكل [illegible] من الحنطة [illegible]
بأكل عينها وبالشرب [illegible] يحنث بالكرع وهذا [illegible] صريح
في أن الحلف إنما يحمل عند [illegible] وشهرة الحقيقة [illegible] الحلف [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] كلام صاحب [illegible] وكذا [illegible] وكلام كثير من المتأخرين

[illegible] الحقيقة او لا [illegible]
[illegible] هذا اي الاختلاف [illegible] الى اصل مختلف فيه ومن
ان المجاز خلف عن الحقيقة [illegible] في التكلم عند نفي حقيقته به لاختلاف
[illegible] الحقيقة يعني انها الاصل الراجح المقدم في الاعتبار وانما المجاز
[illegible] من حيث الوضع سواء [illegible]
[illegible] اذا اريد به الوضع له اصل [illegible] اللفظ
[illegible] المجاز خلف لانها من اوصاف اللفظ فاعتبار المخالفة والاصالة في التكلم
[illegible] خلفا فيما هو [illegible] له لا في غيره وعند [illegible] الحكم اي حكم الحقيقة اصل [illegible]
المجاز خلف عنه بان تقدير حكم الحقيقة لعارض [illegible] الى المجاز [illegible]
[illegible] حكم الحقيقة خلفا عنه حتى يشترط امكان المعنى الحقيقي لهذا اللفظ لانه لا يعتبر
الفرع حيث لا يعتبر الاصل فاذا لم يكن حكم الحقيقة ممكنا يلغو الكلام بالكلية لان
حكم الحقيقة [illegible] وحكم المجاز [illegible] عن حكم الحقيقة [illegible]
[illegible] استرطاء المعنى الحقيقي [illegible] عدم اشتراطه عنده [illegible] ابي عبد
[illegible] اصغر سنا [illegible] اكبر سنا [illegible] يثبت به العتق [illegible] اللفظ
[illegible] المعنى الحقيقي وهو ان يكون الاكبر [illegible] من [illegible] الاصغر
بالحقيقة [illegible] الحكم الاصلي [illegible] لعارض [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] في كل موضع لم ينعقد الحكم الاصلي لا ينعقد الحكم المتلقي [illegible]
[illegible] الاكبر سنا [illegible] لم ينعقد الحكم الاصلي [illegible] الحكم المتلقي [illegible]
من حكمه [illegible] لم ينعقد الحكم الاصلي [illegible] الاكبر لم ينعقد الحكم المتلقي وهو
الكفارة [illegible] الحقيقة [illegible] العبد اصغر [illegible] الى المجاز
[illegible] العبد [illegible] من غيره [illegible] ان [illegible]

انكان صح

من غير الا انه اشتهر اعماله للحكم الثبوت نسبه من الغير الى الاسناد على من السماء فانه
يعتقد في حق المكلف وهو الحكم فقد اشتهر في حق الاصل من السماء
مشهور وجه الشارات خلية المجاز لا كانت في التكلم عنده من حيث انه جميل
عبارة في ثمة تمام عبارة لا يثبت الحكم واجبة بين الاصل والفرع بجعل التكلم المجاز
وجوده امكان العمل به اولى من التكلم المجاز فصارت الحقيقة المستعملة اولى من المجاز
التكلم متعارفا عند ما لما كانت الحقيقة باعتبار الحكم لا هو المقصود العبارة
يجب الترجيح باعتبار الحكم وحكم المجاز راجح التعبير فكان المجاز اولى لكونه اكثر
فايدة حتى صحت الاستعارة به اي بالكلام وان لم يتعلق الكلام اي وان لم يتعلق
انكاره لا يجاب الحقيقة كما في قوله لعبده وهو اكبر سنا من القابل هذا
ابني مقولة القول فاعتبر ابو حنيفة رح الرجحان في التكلم فان التكلم بالحقيقة
اصل لان التكلم بقوله هذا ابني يتحقق بخلف من التكلم بقوله هذا ابني للهيكل
المعلوم من غير نظر في قوة الحقيقة الى الحكم ثم يثبت الحكم بقوله هو الحجة بناء
على صحة التكلم لا خلفا عن شيء كما يثبت حكم الحقيقة بناء على صحة التكلم وكذا
قوله هذا ابني فان نفس التكلم به خلف عن التكلم بقوله هذا ابني ثم يثبت النسب
بناء على صحة التكلم فصارت الحقيقة اولى من المجاز وباذكر تا قال لان
لفظ هذا ابني اذا اريد به الحرية خلف عن لفظ هذا ابني اذا اريد به البنوة
هذا ابني اذا اريد به الحرية خلفا عن لفظ هذا ابني اذا اريد به البنوة
النسب يعني في المجاز عند عدم التكلم باللفظ الذي يفيد حقيقة وعند المعنى يعني الحقيقة
وعند المجاز خلف عن حقيقة الحكم وفي الحكم المجاز رجحان لاشتماله اي
المجاز على حكم الحقيقة فصار المجاز بعد [illegible] اولى هذا وعلى الخلاف
[illegible] انما يترجح المجاز [illegible]

[illegible] من تحرير كلام التوضيح وهذا يستوجب [illegible] المتعارف عند ما سواه
عاما من أن الحقيقة لا تنفي الكلام [illegible] وغيره ما يدل على أنه ما يتبع عند
[illegible] الحقيقة بعرفه كما في [illegible] حيث قال إن هذا الاختلاف مبني
على اختلافهم في جهة [illegible] المجاز فعند الشافعية في الحكم كان حكم
المجاز [illegible] وعندنا كان [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] انتهى كلامه ويعلم منه أن هذا الدليل [illegible]
الشارح المحقق من أن هذا [illegible] دليلا لما إذا ثبت [illegible] في كل المجاز متعارفا
[illegible] إذا لم يثبت ذلك [illegible] المجاز المتعارف إلى ما له عموم وما ليس له ذلك فلا يتم
هذا الدليل لكونه أخص من المدعى وذلك لأن المراد من رجحان المجاز المتعارف
عند [illegible] رجحانه إذا كان عاما كما في المسألتين المذكورتين وأما إذا لم يكن عاما فليس له
على [illegible] رجحان على الحقيقة ثم يجب أن يكون الحكم برجحان المجاز المتعارف
مطلقا على الحقيقة المشتركة عند [illegible] من الحكم برجحان [illegible] كما مال إليه صاحب
التوضيح لكن كلام آخر والدليل على هذا الأولوية ما ذكره الشارح [illegible]
الشامل للتضمين ما ذكره في شرح الجامع البرهاني صاحب المحيط أن المجاز إذا كان
أغلب [illegible] كانت الهمزة للمجاز لأن المرجح بغالبة الاستعمال [illegible] فكانت
الحقيقة [illegible] الحقيقة المهجورة وفيه نظر لأن غلبة استعمال المجاز لا يجعل
الحقيقة مرجوحة لأن العلة لا تتبع بالزيادة من حيث [illegible] الاستعمال
[illegible] تحقيق ما يتردد به الحقيقة [illegible] وبينهما
[illegible] الحقيقة [illegible] العام والخاص
[illegible] باستعمال [illegible] والعرف في [illegible]
[illegible] للاستعمال [illegible] الناس [illegible]

من معناه اللغوي كان بحكم الاستعمال كالحقيقة فيه وفي قوله لا يدخل البيت
الا بيت الا بقرينة واعلم ان الحقيقة اذا كانت مهجورة فالعمل بالمجاز اولى اتفاقا
فان لم يكن المجاز متعارفا فعند الشافعي التكلم والتعامل فالعمل بالحقيقة متعين
وان كان متعارفا فعنده العمل بالحقيقة وعندهما بالمجاز فلا يترك العمل
بالحقيقة عندهما الا اذا كانت مهجورة وهذا اصل اراد من قوله فقد يترك بدلالة
الحال اصل ارادته فقد يترك الحقيقة بمجرد التعارف وهذا
على مذهب ابي حنيفة قدره كالمجاز الذي ذكرنا من قوله لا يضع قدمه
في دار فلان فهذه حقيقة وضع القدم مهجورة حتى لا يحنث بها فانه لو وضع
وضع القدمين في الدار بحيث يكون باقي جسده خارجا عنها لا يقال
عرفا انه وضع القدم في الدار وقد يترك الحقيقة بدلالة محل الكلام قال
الفعل الحالف لا يقبل حكم الحقيقة تعين المجاز المتعذر كما في قوله لا آكل من هذه
الحنطة فان اليمين تنصرف الى الخبز حتى لو اكل عين الحنطة لا يحنث وقد
يترك الحقيقة بدلالة يمينه كما في محل الذي هو في بيت الغزل
في الاصل مصدر فارت القدر اذا غلت ثم استعمل في الرعدة ثم سميت به الحالة
التي لا تثبت فيها فيقال رجع فلان من فوره اي من ساعته ومن ثم يقال
وهي هذه اليمين بدلالة فيها رعدة البر يحقق الاستعمال الحقيقي
الذي تقيدت به اليمين كما اذا قال لامرأته القاسم في الخروج ان خرجت
طالقا فانه يتقيد بالخروج حتى لو حنث ثم خرجت بعد ذلك لا يحنث
حقيقة الكلام وهو مطلق الخروج بدلالة حال المتكلم فانه يتقيد
بهذه الحالة بدليل ما روي انه قال لامرأته ان خرجت فيتقيد
اليمين بالخروج بدليل انه كان يقول لامرأته ان خرجت

من [illegible] أبي حنيفة [illegible] وهو المؤيد [illegible] المرتب [illegible] واخذ هذا
من حديث جابر وابن [illegible] حيث [illegible] الى نصر [illegible] الشان فخلنا ان لا نصراه
ثم نصراه بعد ذلك ولم يحث او كان يترك الحقيقة بدلالة سياق النظم
كما في قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر انا اعتدنا للظالمين
نارا فمثل هذا الكلام حقيقة في التخيير لان لكل احد ان يختار ما يختاره
من الامرين لكن قوله انا اعتدنا قرينة مانعة عن ذلك لان الاستدلال على
الايمان بما اعد من هذه القرينة فخرج عن هذا الكلام الموضوع للتخيير
وكذا كل من الامرين [illegible] والانكار لا حقيقة اذ لا يختص الايمان
بمن شاء وكذا الكفر بدلالة العقل وبقوله تعالى انا اعتدنا وقد يترك الحقيقة
بدلالة اللفظ في نفسه بان يكون اللفظ متناولا لافراد لغوية على سبيل
الوضع لكنه يختص بالبعض نظرا الى اصل اشتقاقه كما اذا حلف لا ياكل لحما
ولا نية له فاكل لحم السمك لم يحنث [illegible] وان كان [illegible] حقيقة لدخول لحم
السمك في عموم اللحم لانه لم يحقيقة لكنه يختص بدلالة الاشتقاق [illegible] تركيب
هذا اللفظ يدل على [illegible] والقوة [illegible] اللحم القتال اي اشد والملحمة الوقعة [illegible]
ثم سمي [illegible] بهذا الاسم [illegible] باعتبار تولده من الدم الذي هو [illegible] اختلاط [illegible]
[illegible] الحركات لما عاش في الماء [illegible] الذبح [illegible] في [illegible]
[illegible] حيث [illegible] كان صرف الاسم [illegible] من صرفه الى [illegible]
[illegible] كان الاسم حقيقة فيه وهذا [illegible] الاسلام حقيقة [illegible]
وقد [illegible] الشارح المحقق في هذا [illegible] ذكره [illegible]
ان [illegible] بمجرد [illegible] كونه [illegible] المدعي وهذا امر [illegible]
[illegible] لجهالة [illegible] هذه المسئلة [illegible]

اذا حلف لا يأكل فاكهة وله له فاكل العنب لم يحنث عند ابي حنيفة
في المعنى المطلوب من الفاكهة هو التفكه في المثال الاول وزيادة اي زيادة المعنى
المطلوب في المثال الثاني بيانه ان الفاكهة مشتقة من التفكه وهو التنعم
وهو زائد على اصل مائية فهو القوام اي الغذاء والعنب والرمان والرطب يغلب
فيها القوام والغذائية فكان في هذه الاشياء وصف زائد وهو الغذائية
المقوم للبدن فلما لا يتناول لما يطلق الاسم الذي وضع للزائد التابع الذي
له جهة اصالة فان قلت ليست هذه الزيادة في المعنى المطلوب لان الفاكهة
اسم التابع فعند الاطلاق يتناول ما يكون تابعا في كل وجه اذ هو الفرع والكامل
له والذي فيه اصالة من وجه فهو صرف التبعية من ذلك الوجه فكيف
يصح قوله بزيادة في الثاني قلت الزيادة في المعنى على نوعين احدهما يكون المعنى
كالضرب والشتم المكلفين لمعنى الايلام في قوله تعالى لا تقل لهما اف والثاني يكون
المعنى وهو ان كان للتبعية الزيادة تحقق التبعية اذ الاصالة لا تنافي التبعية
ولذا قلت بدخول الاشياء المذكورة تحت اسم الفاكهة وجه كون اسم القرينة
مشتركا ان القرينة اما الاستعمال او الحال او المقال فهي تشارك الاول بقرينة
العادة والثاني فيما يحدثها حال المتكلم والثاني حال سائر المتكلم فيدخل تحت
الثاني لا بدلالة على الكلام والاول بقرينة دلالة معنى يرجع الى المتكلم
ويرجع اليه الفاكهة معنى من الخاطب كالبيع للاباحة المضيفة لامر المستعمل
فان الفاكهة ايضا قسمان الجيد والرديء يتعين سياق الكلام قرينة وهو الطلب
بقرينة دلالة سياق الكلام فان الثاني يفيد ان اللفظ نفسه والمعنى لا يدل
اللفظ في المثال حقيقة بين العادة والاستعمال وقد اشرنا الى الاول
والثاني فكلي لا اكل من هذه الشجرة فقد رسم حقيقة الشجرة

الحق الصريح الاخفى على كل احد اذ الصريح في الكلمة الخالص والمراد به هنا ما
اريد منه ظهورا تاما بالاستعمال او احترز بالظهور التام عن الظاهر اذ ظهوره ليس
بتام وبالاستعمال عن النص والمفسر لان ظهورهما بقرائن لفظية لا بالاستعمال هكذا
حرر الشارح المحقق وذكر في التلويح بعد ما ذكر تعريفي الصريح والكناية قيل المفسر والمحكم
داخلان في الصريح وقال في التلويح الصريح ما ظهر المراد به ظهورا جليا حقيقة
كان او مجازا وقال في شرحه المسمى بمجامع الاسرار يخرج الاسم الذي لم يقترن به قيد آخر وهو
ليتميز عن النص والمفسر واليه اشار في الميزان الا ان يقترن به دلالة تورث
القسمة عليه اذ هذا التعريف لبيان وجوه الاستعمال وقيل لا حاجة الى هذا
القيد لان تمام الانكشاف يحصل بالتفسير والتفسير كما يحصل بكثرة الاستعمال
فعلى هذا يدخل النص والمفسر في التعريف ولا يدخل الظاهر اذ ليس فيه الظهور
البين بل مجرد الظهور والمثال القاضي ابو زيد وشمس الائمة ولكن اشتراط الاستعمال
اصح بدلالة تورث القسمة ثم ان المصنف لم يذكر تعريف الصريح هنا على ان مفهومه
صريح كما فرده وقد اولى في اثناء البيان الى تعريفه وترك تعريف الكناية ايضا
الى ان معاني افراده مستترة كما استتر معناه وقد اولى الى تعريفه في اثناء البيان
ليكون تحفة للناظر وتلطيفا للخاطر فقال قوله بيت والمثال بيت وحكمه
اي حكم الصريح تعالى الحكم بيان الكلام وتبيانه اي الكلام مقام معناه اي يعتبر
في مقام المراد كاقيم النص مقام المسقة بحيث لم يلتفت اليها بل التفات
النص كذلك ههنا التفات اليه نفس العبد في اثبات المراد سواء
كان حقيقة او مجازا من غير نظر الى الدلالة ذلك اي ولم يرد حتى استغنى
شرح عن المزيد اي اكتفى في اثبات حكمه لان الحاجة اليها لتميز بعض محتملات
اللفظ فاذا تعين الواحد منها لم يبق الحاجة اليها لانه

ظاهر المراد اي ظاهر المراد بيانه بحسب الاستعمال فلا يحتاج حمله الى المتكلم وحكم الكناية
وهي ما استتر المراد به بالاستعمال انه اي الكناية لا يجب اهمال به الا بقرينة لا مستتر
المراد وذلك اي الكناية مثل المجاز اي نظير الكناية للمجاز قبل ان يصير متعارفا
فانه قبل صيرورته متعارفا مستتر المراد به فيكون كناية ويعلم منه ان المراد بالكناية
في اصطلاح الاصول غير ما اريد بها في البيان لانها عند اهل البيان لفظ مستعمل
في معناه الموضوع له لكن يتعلق به الاثبات والنفي والصدق والكذب بل
ينتقل منه الى ملزومه فيكون هو مناط الصدق والكذب والنفي والاثبات و
الكناية عندهم حقيقة وقد يذكر في مقابلتها المجاز فيراد بالحقيقة الصريح
منها وهذا يعلم من المفتاح وغيره وليس فيه جمع بين الحقيقة والمجاز خلاف المشهور
من تنافيهما لذاتهما والقصد وهو مستعمل في الكناية وقد جعل ارباب الاصول الكناية
شاملة للمجاز فعرفوه وعلم من هذا وجه ضعف كلام الشارح المحقق من ان الكناية
لا تنافي ارادة المعنى الحقيقي لفظها وان تبنى الكناية على الانتقال من اللازم الى الملزوم
لانه مبني على عدم التفرقة بين الاصطلاحين كما عرفت ولما ورد على ما فهم
من تعريف الكناية وهو ما استتر المراد انكم جعلتم مثل انت بينة بتة كنايات
الطلاق مع ان المراد منه ظاهر معلوم اجاب عنه بقوله وسمي لفظ البائن والحرام
وغيرهما كنايات الطلاق مجازا لا حقيقة يعني لفظ الكناية غير مستعمل في معناه الاصطلاحي
فيها اي هذه الكلمات مستعملة في المعاني ولا يكون الكناية كذلك لانه
ابلغ من كونه مستعملا في المعاني اذ لا ابهام فيها اصلا فيكون صحة اطلاق هذه
الالفاظ عليها مجازا لا حقيقة لكن لا يبعد الاثبات فيها اي في تي ويحتمل هذه
الالفاظ به اي بذلك التي وتحمل بعده الالفاظ فيه اي في ذلك الطلاق لان الباء
[illegible] على التبعية ولا يدل [illegible] وبقوله انتهاء [illegible]

[illegible] النكاح وقد يكون بغيرها [illegible] المراد بالنسبة الى الحل الذي
[illegible] لا تابعة لا الا بهذا الحل المراد وان كان [illegible] الذي هو [illegible]
[illegible] المراد منها الحقيقة والمجازية ومن هاهنا [illegible] للمساواة الا ان حمل
[illegible] الكناية [illegible] المراد منه في نفسه وكما [illegible] التلويح مع تصريحه
[illegible] التلويح في اوايل التعميم الثاني [illegible] المقام بانه ان اريد ان [illegible]
[illegible] ظاهرة غير مستترة فهذا لا ينافي الكناية [illegible] المراد للمتكلم كما في جميع
[illegible] وان اريد ان [illegible] المراد المتكلم بها ظاهرا لا استتار فيه فهو كيف ولا يمكن
[illegible] الى [illegible] جهة المتكلم وهم يصرحون بانه من جهة المحل [illegible]
[illegible] الكناية [illegible] المراد [illegible] كان [illegible]
[illegible] وهو [illegible] ذكرنا لان الشق الثاني [illegible] الاعتراض [illegible] على القسمة من
[illegible] القيد اعني قوله في نفسه والحاصل ان المراد منها في نفسه غير مستتر على
[illegible] ظاهر واستتار غيره لا يوجب جعله [illegible] [illegible] من [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] [illegible] على [illegible]
[illegible] الفرق بين [illegible] بان [illegible] ذلك وحمل الكناية على ما هو
[illegible] الرسالة [illegible] كما في الشرح فلذلك الابهام [illegible] هذه الالفاظ
الكنايات الحقيقية فسميت هذه الالفاظ بذلك [illegible] باسم الكناية [illegible]
[illegible] لاجل هذا الابهام لا لكونها كنايات [illegible]
[illegible] عن [illegible] النكاح [illegible] الابهام بالنسبة [illegible] الى [illegible]
[illegible] النكاح وجب [illegible] الى [illegible] الالفاظ
[illegible] جعل هذه الالفاظ [illegible] الصريح [illegible] الطلاق
[illegible] لكانت كنايات حقيقية [illegible]

كنايات حقيقية

لكن ضعيفة بنفسها ثم ان يجعل كناية عن الصريح جعلناها اي هذه
الالفاظ بواين غير معتبرة الرجعة كما يدل عليه معانيها لان العمل بموجب
معانيها في الحقيقة اولى الارادة سالم يصرف صارف والى هذا ذهب علي رضي الله عنه
بن ابي طالب وقال الشافعي الواقع بها طلقات رجعية وهو مذهب عبد الله
بن مسعود الا في قول الرجل اعتدي انتسا من قوله جعلناها بواين اي
بصفة البينونة في الكنايات والا في اعتدي وكذا استبري ولست واحدة
الواقع بها رجعي لان حقيقته اي حقيقة هذا القول للحساب يقال اعتد
مالك اي احسب عدد مالك والا فلا يزيلك اي الحساب في النكاح لو في
قطعه فلا يمكن ان يجعل ما عدا ما ينفي الخلاف الالفاظ المذكورة فانها عاملة
بنفسها ولهذا جعلت بواين كما عرف والاعداد يحتمل ان يراد به ما بعد من
الاقراء كالقيم والدراهم والدنانير كما يحتمل ان يراد به الاقراء فاذا نوى الاقراء
هذا الاحتمال بالنية وجب اي ثبت به اي بهذا اللفظ الطلاق بعد الدخول
بالاقراء الاقصى ضرورة ان موجب نية الاقراء يقتضي سابقة الطلاق تصحيحا
للاثر والضرورة ترتفع باثبات واحد بدون صفة البينونة فلا حاجة الى الزيادة
وصفا اما اصلا فلذلك كان الواقع به واحدة رجعيا ولا يقع به الا كثر وان
نوى وقبل الدخول يجعل هذا اللفظ استعارة محضة عبارة عن الطلاق
الجزمة لا تحتمله ولو نوى حقيقة العدد بعد الاقراء ليتصل به الطلاق
من الطلاق غير الدخول لا يوجب العدد فيكون حجارة محضة للطلاق لا يكون
بمنطوق الا بالمنطوق ولا يتصل بها بعد الدخول فان المنتفي حيث
كان بمنزلة المنطوق صار الطلاق منطوقا فكان عدد احتمال حقيقته ولا
يتصل بكلمة من الطلاق من حيث انه ليس بذكر فلهذه الاشارة زاد نوى محضا

[illegible] عن كونه علة الحرمة في تقدير الكلام اعتدي لأني طلقتك لأن الطلاق
علة لها بسبب وجوب الاعتداد وفي سبب الحكم لسببه أي لعلته يدل عليه لفظ
لكن فإنه يذكر في مقابلة العلة والمسبب يذكر في مقابلة السبب والطلاق علة
[illegible] المدخول في وضع الشرع ويخلفه في غير المدخول بها لفقد النظر وهو الدخول
[illegible] استعارة المسبب للسبب [illegible] ذلك وكذلك أي مثل
اعتدي استبرئي رحمك لأنه بمنزلة التسبب لترك اعتدي إذ هو تصريح بما هو المقصود
من العدة وهو طلب براءة الرحم عن الحمل إلا أنه يحتمل أن يكون للندب وطلب البراءة
[illegible] بتصريح بشيء آخر فإذا أوقع ذلك ثبت الطلاق إن كان بعد الدخول
وقبل المدخول مستعارة محض [illegible] جلاء إلى [illegible] لما ذكرنا فقد روي
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسودة بنت زمعة اعتدي ثم راجعها وذلك
حين دخل عليها وهي تبكي [illegible] قتل من أقاربها يوم بدر [illegible] بأشعار
[illegible] فكره النبي صلى الله عليه وسلم منها فقال لها اعتدي فقدرت على ذلك و
استشفعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ووهبت نوبتها [illegible] أي
[illegible] أنت من أزواجك يوم القيمة وكذلك أي مثل ذلك اعتدي [illegible] واحدة
مرفوعة أو منصوبة أو مجرورة وهو الصحيح وعليه عامة مشايخنا وعن بعضهم أنه إذا
وقع الواحدة لا يطلق وإن نوى لأنها لا تصلح نعتا للمطلقة فيصير خبر المبتدأ وإن
يصلح للخبرية لأنها لا تصلح الاسم للمطلقة وإن أسكن الهاء فيحتاج
إلى النية والمختار أن حكم الكل واحد في الاحتياج إلى النية لأن الناس لا يميزون بين
[illegible] ذلك القول على تقدير الرفع يحتمل أن يكون نعت المطلقة
[illegible] وأقيمت الصفة مقامه أي أنت تطليقة واحدة بدليل [illegible] الطلاق
[illegible] لا يكون تطليقة ولكن يكون طلاقا فيصير تطليقة [illegible]

فيتشبه بالكناية بطريق او بطريق حذف المضاف والمضاف اليه واقيم
المضاف اليه مقام المضاف لانت ذات طالق واحدة ويحتمل ان يكون صفة
الذات اي انت واحدة عند قولك او سترة عندي او واحدة من البرية
وفي تلك حالة المطلب والوقت فاذا قال الابهام بالنية كان قوله انت وحدة
دلالة على دليلا على الصريح اي صريح الطلاق لا عاملا بموجبه اذ موجبه
ولا ازلة في قطع النكاح فلا يحصل من البراين الخالية لفظا البائن وتحقق بها
عاملة بنفسها لعلى ما عرف ويعلم مما ذكرنا ان كون هذا القول من الكناية
بتفسير على الاصح لانه من قبيل المحذوف الذي استقر به قول سيبويه
علماء البيان ويعلم من تضاعيف الكتب الجزم بان يجعل قوله الا ترى
الرجل اعتذر استشهاد على كون الخبر بين كنايات مجازا ثم الاصل اي الاصل
في الكلام هو الصريح لان الكلام موضوع للافهام والصريح تام في الاصلاح
الكناية فيها صعوبة فيصدر من رتب انه اي الكناية بتاويل المذكور يتعذر
البيان الى ظاهر الامر بنية البينة لو ما يقوم مقامها من دلالة الحال
ما فيها من استدراك والتردد فيه وظهر اثر هذا التهاون فيما اي في الاحكام
التي يلحق بالتهاون مثل الهزل حتى ان المقر على نفسه ببعض الاسباب التي
للعقوبة ما لم يذكر اللفظ الصريح لا يوجب العقوبة فلو قال جاءت خالة لي
وقد طلقتها لا يحد ما لم يقل تكتها او زنيت بها وكلمة ما في قوله ما لم يذكر
حينئذ اي لا يوجب العقوبة وقت عدم ذكر لفظ الصريح والقسم الرابع من الاقسام
الاربعة المذكورة في معرفة وجوه الوقوف اي في معرفة ما قاسا به المرجوع
بسبب ملاحظة الوقوف على الحكاية المنظم عدد المعرفة من اقسام الكتاب
على ان لا تفيد بدون المعرفة الوقوف على معانيها او يقال من الحجة

اقسام

الوجوه وكما تشبيه على اقسام النظم اذ الوقوف انما يجوز بالنظم والاقسام المذكورة
[illegible] اقسام المعنى النظم او الاخير ان له والاول ان للنظم كما اشتمل عليه بيت
كلام الاسلام اي عند الحرة وفي ذلك اخرى بل الى انها اقسام الاستدلال مع انه
[illegible] اثباته ويرى الى ما يرى عبارة في الاسلام عبارة النص عن ترك لفظه
المعنى صار الى اقسام للنظم ولذكر لفظ المعنى يكون لكل اقسام للمعنى النظم فزاد
[illegible] المعنى ان المطلوب فيها لمعرفة هذه الاقسام واما التفصيل لها
اقسام النظم والمعنى نظر في اول المرة شكل فيه والتحقيق ان هذه الاقسام
[illegible] المعنى كما كان المتقدمين هذا انتم هذا استدلال الكل للمعنى وهذا
[illegible] النظم على المعنى وترك المعنى من النظم جعلت الاقسام تارة للاستدلال وتارة للمعنى
[illegible] يفرق فيجعل بعضها للنظم وبعضها للمعنى لان العبارة من اقسام الملفوظ و
الاشارة بمنزلته وما سواهما يرجع الى المعنى وهي اي وجوه الوقوف اربعة لان الشيء
ان استعمل بمنطوقه فان كان اسوقه فعبارة والا فاشارة وان لم يستعمل بمنطوقه
فان استعمل بمعناه اللغوي فدلالة والا فاستدلال بما يتبع اليه الحكم عقلا
او شرعا او اقتضاء ولا تفرع التبكات الفاسدة الاستدلال بعبارة النص ابلغ لفظ
[illegible] التنبيه على ان الوقوف بالاحكام انما يحصل به وفيه اشارة الى ما فيه
[illegible] الاسلام والاستدلال باشارته والاستدلال بدلالته والاستدلال
[illegible] راجعة الى النص لا الاول اي الحكم الثابت بالاول فهو عبارة النص
فان الحكم يبقى الكلام له اي لاجله واريد به اي بالكلام قصدا جميع بالاصالة
ولا يحتمل اي الثابت بها الى حكم [illegible] ذلك الحكم بالنظم مثل الاول اي مثل
الحكم الثابت بالاول في ان كلا منهما ثابت بالنظم اما انه اي الحكم الثابت بالاول
كلام له اي لذلك الحكم وكلاهما ثابتان فيه والمراد بالنص هنا كل [illegible]

مفهوم المعنى ظاهر او مفسر الحقيقة او مجازا الى غير ذلك وعبارة المعنى والمراد من الكلام
مسوقا هيهنا ما يكون مسوقا في الجملة سواء كان مفهوما اصليا كالمدعى ثابتا بالنص
او غير اصلي فان يقصد باللفظ افادة هذا المعنى لكن لغرض اتمام معنى آخر كما يأخذ المتكلم
منه معنى ان الفقراء من الزينة صار مقصودا اصليا لحينئذ غير المسوق لاجله كما
من لوازم المعنى كعدم الفقراء في الكلب من تولد عدم الاخذ من الحيث من الكلب
من البرهان ان المراد بالسوق هيهنا هو الذي ذكر في النص كما في قوله تعالى للفقراء المهاجرين
الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا الآية سوقه لاجل بيان فقرهم بل سيق الكلام
لبيان ايجاب نفقتهم من الغنيمة لهم اي للفقراء المهاجرين وفيه اي في هذا الكلام
اشارة الى زوال ملكهم باختيار ابي بكر باشتغال المال الى الكفار حين استولوا عليها
لانه تعالى وصفهم بالفقر وحقيقة الفقر بزوال الملك لا بالاحتياج وبعد اليد
عن المال ولعل الاعمى ابن السبيل فقيرا في اطلاق الفقر عليهم مع كونهم ذوي مال
واموال بكثرة دليل على زوال املاكهم وان الكفار يملكون املاكهم بالاستيلاء بشرط
الاحراز لا مالكا ثانيا من الكفار فيكون حينئذ انه يجوز ان يكون اطلاق الفقر عليهم
بالمجاز لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا او المراد السبيل الشرعي
الحسي لا الاصلي هو الحقيقة وسعي الآية في السبيل من انفق المؤمنين حتى يتعلم
بالاعطاء او المراد في السبيل في الآخرة كما نقل عن ابن عباس رضي الله عنه ويدل عليه ما قبل
الآية من قوله تعالى فالله يحكم بينكم يوم القيمة وقد جعل البعض قرينة المجاز اضافة الدار
والاموال اليهم فانها تفيد الملك واجيب عنه بانها لمجرد ما كان لان في حال
بقي الحقيقة والفقراء على الجبار مصير الى المجاز قبل تعذر الاصل وهو ممنوع
على ان المعتبر في الحقيقة والمجاز كون المعنى المراد من الوضع لا وعدمه فذلك
الكلام لا حالة اعتبار الحكم من التحريم والاستحلال والامر بالعكس كما في

[illegible] لا يصح للسبب وانما [illegible] في البيع على خلاف القياس لانه
[illegible] تعليق وتعليق التعليق بالشرط في حق البلد ولهذا نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط ولهذا اي لاجل ان الخيار داخل على الحكم دون السبب
لم يعلق لا يصح فيصح شرط الخيار حيث لان البيع قد تحقق ولا يصح شرط الخيار
في الايقاعات وما الطلاق والعتاق فيشترطان النطق والاصل هو التعليق على
التعليق على السبب كيلا يخلو الحكم عن السبب فالشرط فيهما داخل على السبب واذا
ثبت ان التعليق تصرف في السبب باعلامه اي السبب اي بمعرفته الى المحل
ظهر ان وجود الشرط لا في معناه اي السبب كما قال الشافعي رح تعليق العتاق
والطلاق بالملك بان قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق وان اشتريتك
فانت حر فهو صحيح لان التعليق قبل وجود الشرط يمين وعمل الكفارة باليمين
الا انه وجد شرطه في الملك في المحل فلا يشترط لايجاب الطلاق والعتاق
وهذا الكلام ليس بايجاب لما ذكر فلا يشترط الملك في المال وبطل التنجيز بالملك
[illegible] الحنث الذي هو سبب الوجوب بنزول الحنث لا يتحقق [illegible] الوجوب
الحنث الذي هو سبب الوجوب للكفارة والتقدير ان حنث فعليه كفارة لملك
[illegible] التعليق بالحنث اليمين عن صيرورتها سببا للكفارة في الحال ولكنها
[illegible] ان تصير فصحت الاضافة اليها فقبل ان تصير سببا [illegible] الحنث لا يتصور الا
[illegible] لا يتصور قبل اليمين وفرقه اي وفرق الشافعي رح بين الواجبات المالية والبدنية
بان يتصل الوجوب عن وجوب الاداء في المالي فينعقد السبب ولم يجب
[illegible] الاداء [illegible] ساقط باصله لان حق الله تعالى الواجب على العبد في
المالي هو العبادة وهو الوجوب له فصل الاداء اي الفعل الذي هو الاداء وبالبدني
الفعل بخلاف هو النفس ابتغاء لرضاء الله تعالى فالمال لا يحتمل

في ذلك بل آلته التي يتأدى بها الواجب فيتعلق الحقوق المالية كالدين
المتعلق بالوجوب هو الأداء وإن تعلق وجوب الأداء بالمال مع تمام السبب
فيها جميعًا وإن وجوب الأداء يغاير نفس الوجوب في الدين لأن الوجوب
عبارة عن اشتغال الذمة بالشيء ووجوب الأداء عبارة عن تحميل عين الشيء
حاصلًا بها وبيانه أن المتعلق بين متغيرًا وهو الأداء فيعني حاصلًا بالمصدر
في الحالة المخصوصة فلزوم وقوع تلك الحالة هو نفس الوجوب ولزوم إيقاعها
وإخراجها من العدم إلى الوجود هو وجوب الأداء فالوجوب في كل منهما صفة
آخر فالتي في الأول صفة للفعل وفي الثاني صفة للإيقاع فالتمام يجب عليه
الصلاة نظرًا إلى وجود السبب وأهلية المحل بمعنى أنه يجب عليه بالفعل وقوع تلك
الحالة منه بعد زوال العذر وأما إيقاعها فلا يجب عليه بالفعل بل بعد زوال
العذر وهذا التقرير يندفع كثير من الشبهات الواردة في هذا المقام وأما فصل
عين المال في حقوق العباد فأثر في بيان تقييد الحكم بمعنى أنه تم وبيانه أن
الواجب للعبد مال لأن المقصود حصول المال وتفريغ الذمة والعبد يجب
بالخسران ووجوب المال دون الفعل ولهذا لا يطالب بتسليم حقه وأخذه من الأشياء
ومن هذه الجهة أي الوجوب الفاسدة ما أي وجهه قال الثاني وهو المراد
الذي يجري على العبد وإن كان أي المطلق والمقيد واقعين في حالتين مثل
كفارة القتل وغيرها الكفارات كالقتل أو تارك وتم ومن قتل مؤمنًا خطأ
فتحرير رقبة مؤمنة وقتل في كفارة الظهار والعين تحرير رقبة بدون قيد الإيمان
فيجري المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده وقال الشافعي يحمل المطلق على المقيد
لأن قيد الإيمان زيادة وصف يجري مجرى الشرط يوجب نفي الحكم عند عدمه
أي المقيد في المنصوص وهو كفارة القتل هنا ويوجب نفيه في نظائره

[illegible] بالاضافة الى الكفارات حيث يجب الحمل لانها كلها شرعت للستر
[illegible] كالشدين تقييد الايمان الملاقي في الرمز الى نظيره وهو التيمم لان كل
واحد منهما طهارة وعندنا لا يحمل المطلق على المقيد وان كانا في حادثة واحدة
[illegible] عدا ان يكونا الى المطلق والمقيد واردين في حكمين مثل
[illegible] والظهار والمكان [illegible] والكفارة [illegible] والحكمين
[illegible] مطلق كالحج والحادثة اعني الظهار واحد لا يمكن العمل بهما الى
المطلق والمقيد لان الاطلاق ينبئ عن التوسعة على المخاطب والتقييد ينبئ عن
التضييق فعند امكان العمل بهما لا يجوز ابطال واحد منهما في الحادثة حتى يمكن
العمل بكل واحد منهما الا يجوز ان يكون التوسع مشروعا للشارع في حكم حادثة والتضييق
في حكم حادثة اخرى بخلاف الحكم الواحد في الحادثة الواحدة فانه لا يمكن الجمع
بينهما لان الاطلاق والتقييد متنافيان فلا يتصور ان يكون الحكم الواحد في
حادثة واحدة مقيدا ومطلقا فيجب الحمل [illegible] بالتقييد [illegible] ابتداء او ورد المطلق والمقيد
[illegible] ان يختلف الحكم او يتحد [illegible] الحكمين
[illegible] التقييد الاخر [illegible] المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده مثل اطعم رجلا
[illegible] مصليا وان كان احدهما موجبا التقييد الاخر بالقلب او بالاستثناء
[illegible] المطلق على المقيد مثل اعتق عني رقبة ولا تملكني رقبة كافرة وان اتحد الحكم
[illegible] مثبتا او نفيا في الاول لا يحمل وفي الثاني اما ان يختلف الحادثة او يتحد
في الاول لا يحمل عندنا خلافا للشافعي كما مر في المثال وفي الثاني اما ان يكون الاطلاق
[illegible] التقييد في السبب وهو اما في السبب فكقوله عليه السلام اقتدوا عن كل من
[illegible] المسلمين واقتدوا عن كل من [illegible] واما في الشرط فكقوله [illegible] لا نكاح الا بشهود
[illegible] يحمل المطلق على المقيد لان لا يحمل وفي الثاني يحمل اتفاقا كما [illegible]

مسورة ثلثة ايام متتابعات لقوة الامة فصيام ثلثة ايام لا يتتابع
ضرورة ان المطلق يوجب اجزاء غير المتتابع لو اقتصر المامور به والمقيد يوجب
اجزاء المطلق لفقد المامور به والمرفي المتفرقة ان الحكم الواحد يجوز ان يكون لاسباب
مختلفة ولا حرج في الاسباب وفايدة التقييد الدلالة على ان المطلق
يوجب الصدقة عن المكلف بالمعنى المطلق بعض خصال بالنص المقيد بخلاف ما اذا كان
الحكم واحدا في حادثة واحدة فانه يمتنع ان يكون الصوم مثلا على صفة التتابع وغيرها
وغير مجزي لان وجوب الصيام المتتابع ينافي وجوب الصيام الغير المتتابع
لا لان وجوب المقيد يقتضي عدم وجوب المطلق بالمفهوم بل لان وجوب المقيد
يوجب عدم اجزاء غيره بالعدم الاصلي والمطلق يثبت اجزائه فيكون بينهما تناف
في ان هذا انما هو لخصوصية حكم الوجوب اذ لو كان الحكم هو الجواز لما تحقق التنافي
بما ذكر من البيان ويكون فايدة التقييد بيان استحبابه كما لو اتى بالسبعة قلت
يجوز ان يكون الواجب لزوم المطلق ويقيد على التخيير قلت هذا انما لو وجب التقييد
من حيث [illegible] التخيير [illegible] التخيير [illegible]
شاهد لما استنبطوا من قولهما من ان المطلق لا يحمل على المقيد اذا ورد في حكمين
فلا فيمن قرئت المراة التي ظاهرها في خلال الصوم ليلا عامدا او ناسيا انه
ناسيا لا عامدا اذ لو جامعها في النهار عامدا فسد صومه ووجب عليه الاستيناف
بالاتفاق لا يتخلل التتابع لانه يستانف مقوله قال وقال ابو يوسف والشافعي
لا يستانف لان تقديم الكل وان فات الا انه لو اتى وقع البعض قبل المسيس ولو
استانف وقع الكل بعده فكان الاتيان اقرب الى الامتثال وجوابه ان المامور به
تقديم الكل لا البعض وقد فات ولو قرئ في خلال الصوم عامدا لم يستانف لانه
[illegible] الى الشرط الذي هو اخلاء الصوم والاحتراز عن المسيس [illegible]

التقديم على المسيس بالإقتران وبيان أن الإجزاء عن المسيس شرط التقديم
بقوله تعالى فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فإنا بالدليل صحيح على أن
التقديم شرط فيه فذلك يقتضي اجتزاء الصيام عن المسيس إذا وقع التقديم بدون
الإجزاء فذلك الذي شرط التقديم منصوص عليه في الإعتاق ومحمله ثم تحرير رقبة
من قبل أن يتماسا والصيام كما علمت حدث الاحتمال بتماسا والصيام
سبق مسكين فإنه لا يدل على التقديم فالبيت مثبت في ضمن من الإجزاء ولم
يجر شرط التقديم فيه حمله على الحرية لا تنافي كالإعتاق مختلفان فصار بهما إجزاء
حمل المطلق على المقيد في حكمين مختلفين وعلم أيهم وجه ما ذهبا إليه من وجوب
الإستئناف فإنما وجب الإجزاء بالإقتصار فقد وجب لمن التقديم بالإجزاء
وقد عجز عن الأصل فقدر على الثاني فيجب عليه ما قدر وذلك بالإستئناف ولا يدل
عدم جواز الفاسد قبل التكفير في الإطعام على شرط التقديم لأن من الأصل
لهم هو استئناف قدرته على الصيام لو لم يكن فيه الإطعام في تنقل الكفارة
إليه ولكن لكل منهما حرف الإطلاق والتقييد في الفقه وحرف الإطلاق في عدم
فإذا ورد الإطلاق والتقييد في السبب يجري كل واحد منهما الوجه المطلق
والمقيد على سننه لو لم يتنه فيكون فائدة التقييد ما ذكر بيان لو لم يكن المقيد
السببية كما قلنا في صدقة الفطر التي يجب أداؤها عن العبيد كما يجب على
المطلق أن يكون على العبيد مطلقا يجب أيضا أداؤها عن العبد المسلم بذلك الإطلاق
وبالنص المقيد بالإسلام أيضا لأن الصغير المتكفل بهما إحدى الأسباب فوجب
أن يكون كالكافر فيتعين أن يكون في واحد الأسباب وهو الشرع
فإذا تحقق السبب لا يتصور أن يتحقق الملك سببا بالبيع والهبة جميعا أما بالبيع
فلأن الأسباب إنما هو عند تحقق السبب فما قبل تحققه لا يتحقق

يتحقق بعد ذلك فقال وهو اي [illegible] الفرق بين السبب والشرط
من ان التعليق بالشرط لا يوجب النفي عند عدمه اي في الحكم عند عدم الشرط حتى
عدمه بالشرط [illegible] في آخر [illegible] التعليق فاعتبر الكلام
ذلك النفي بعد الشرط ووجد بوجوده وقد اوجب الشرط عدم [illegible]
التعليق صريحا فيما [illegible] بل عدمنا اصليا يجوز تعليقه بعد
الشرط وغيره فصار الحكم الواحد لمتاورسلا لان الارسال والتعليق
وجودا اي وجب وجود الحكم [illegible] ان يوجد بالارسال والتعليق جميعا [illegible]
في ما قبل وجوده اي الحكم يجوز فيه الارسال والتعليق فهو اي الحكم معلق
بالشرط اي معدوم يتعلق وجوده بالشرط تنصيص على المراد المتن صحيح ومرسل من الشرط
اي يحتمل للوجود قبله اي قبل الشرط بسبب آخر كالمطلقات الثلث المعلقة
بدخول الدار [illegible] وجود الشرط ويحتمل ان يوجد قبله بالتنجيز والعدم الاصلي
الثابت قبل التعليق كان محتملا للوجود بالشرط [illegible] وجوده [illegible]
العدم [illegible] التعليق [illegible] العدم الاصلي [illegible] بين الارسال
والتعليق [illegible] كان محتملا قبله واذا ثبت هذا في الارسال والتعليق ثبت في الاطلاق
والتقييد ثبت في الاطلاق والتقييد لان الحكم الواحد قبل وجوده يجوز ان
يعلق [illegible] ان يثبت بسبب معين على سبيل التناول ولا يمنع ثبوته
[illegible] الوجوه الفاسدة اي وجه قيام [illegible]
[illegible] الذي ذكر من [illegible] او حدوث [illegible]
الاحتمال في السبب [illegible] وعلى [illegible] الحكم في حق
[illegible] وصاحب المعاينة ثابتا بغير [illegible]
[illegible] وبعض العلماء فرق بين السؤال والمعاينة [illegible]

هو السؤال [illegible] وان كان [illegible] الخاصة لا يختص به لان الشارع اذا
[illegible] بيان الحكم في حادثة [illegible] لفظ [illegible] عليها هو [illegible] في العموم بخلاف السؤال
[illegible] يجب مطابقته للجواب ونحن نقول العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب اذا لم يرد
[illegible] مؤثر في الحكم لان الشك باللفظ العام [illegible] الخاص
[illegible] اقتصاره عليه [illegible] الصحابة [illegible] بين رضي
الله عنهم بالعمومات الواردة في الاسباب والحوادث الخاصة من غير قصر عليها
كآية الظهار نزلت في خولة امرأة اوس بن الصامت ولآية اللعان في هلال بن امية
وعويمر وقالوا ان الله لو كان عالما بالسبب وغيره لجاز تخصيص السبب
بعده بالاجتهاد ولان تنبيه الفهم الى جميع الافراد على السواء ولما طابق الجواب
السؤال فلا يجوز ان يعلم دخول بعض افراده تحت الارادة قطعا لبحث
لا يجوز التخصيص لدليل يدل عليه ومعنى المطابقة هو الكشف عن الحكم
[illegible] فكما حصل [illegible] وجوب المطابقة بمعنى السؤال عموما و
[illegible] اللفظ بعد السؤال [illegible] الاكتفاء [illegible]
[illegible] اقسام لانه اما (اما) لا يكون مستقلا او يكون وان كان فاما ان يخرج
مخرج الجواب قطعا او لا بل ظاهر احتمال كونه ابتداء كلام [illegible] بالعكس ففي
الثالثة لا يحمل على الجواب وفي الرابع على الابتداء وفي [illegible] ان [illegible]
[illegible] بسبب اذا لم يكن مستقلا بنفسه اي لا يكون [illegible]
بدون اعتبار السؤال [illegible] فانه [illegible] من كلام [illegible]
في استثناء او شرط او غاية [illegible] الجواب النفي [illegible]
[illegible] في الرد [illegible] لا يجوز وهذا مثال القسم الاول
[illegible] ان الكلام [illegible] كان [illegible]

29

[illegible]

[illegible] الله صلى الله عليه وسلم تحديثا لما خرج مخرج الجزاء للمسهو بين الالفاظ
بدون كان مسوقا للنفي فكان كقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
ولو لم يتعلق بالذكر المسهو لا لكلمة الفاء فائدة وكان متعلقا بالجحد المسهو
وهذا مثال القسم الثاني [illegible] لا سبب [illegible]
مثال لما خرج مخرج الجزاء [illegible] ان يخرج مخرج الجواب كالمدعي
الغداء بان يقول له الداعي [illegible] ويقول المدعو والله لا اتغدى عندك
الظاهر ان الغداء [illegible] كلام الداعي حمله على الغداء المدعو اليه [illegible]
من اجراء العلم على عمومه [illegible] بعد ذلك [illegible]
الثالث فيما اذا اراد المدعو على قدر الجواب فقال والله لا اتغدى اليوم بزيادة
[illegible] الجواب [illegible] مثال القسم الرابع
فعندنا [illegible] الذي [illegible] في الجواب [illegible] الكلام لا [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] على [illegible]
بالتغدي في ذلك اليوم ذلك الغداء المدعو اليه [illegible] اريد [illegible]
الجواب صدق [illegible] الزيادة يحتمل الجواب ولا يصدق قضاء لانه [illegible]
[illegible] والخصم يحمله على تقييده بالغداء المدعو [illegible]
[illegible] اهل [illegible]
[illegible] في التعلم [illegible] القرآن في الحكم [illegible]
[illegible] وانما الزكوة [illegible] العلم [illegible] ان [illegible] الزكوة على
الغني كعدم وجوب الصلاة [illegible] الصلاة [illegible] لان
[illegible] المشتركة بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم [illegible]

[illegible] الثاني [illegible] فيما قال واعتبروا في الواو العطف
كلامين تامين بالجملة الناقصة اذا عطفت على الكاملة وبانت العطف لم يشترط
عطف جملة على اخرى شأنها وبين عطف جملة ناقصة على تامة وهو من حيث هو يوجب
الشركة [illegible] ولهذا اذا كان المعطوف مفردا عن الخبر ثابت له الاجنبي
[illegible] بالشركة في الحكم [illegible] الاجنبي تامين وهذا في علم
نفسه لان الشركة انما تجب في الجملة الناقصة لافتقارها الى تمام الكلام به
فاذا تم الكلام بنفسه لم يجب الشركة لاستغنائه وحاصل الرد ان اثبات الشركة
في النص عليه ضرورة ولا ضرورة فيهما لان الاصل في كل كلام الاستقلال
بنفسه لكلام آخر في الحكم بخلاف الناقصة لانها اي في امر يفتقر الكلام اليه
الى تمام الامر اي اذا تم الكلام بنفسه لا يثبت الشركة الا اذا تحقق الافتقار اليه
ولهذا اي لثبوت الشركة عند الافتقار قلنا في قول الرجل لامرأته ان دخلت
الدار فانت طالق وعبدي حر المعلق بتعليق الشرط لانه اي قوله عبدي حر
في معنى المعلق [illegible] وان تم بنفسه لانه لم يذكر له شرطا [illegible] فيكون
قصرا بالنسبة الى المعلق بالشرط وقد عطف على المعلق بالشرط فثبت الشرط الافتقار
حتى لو قال ان دخلت الدار فانت طالق وعزة طالق لا تعلق الثانية بالشرط
بل تنجز طلاق عزة لانه اي قصد التعليق لا يقتصر على عزة لانه [illegible]
[illegible] في الامر وهو اي الامر من قبيل الوجه الاول اي القسم الاول
وهو الخاص من القسم الاول وهو الذي كان الجنس والصيغة والمادة [illegible]
عن الاقسام كالامر في نوع التلفظ [illegible] والحكم ان الامر يطلق
على نفس صيغة افعل صيغة [illegible] القابل على سبيل الاستعلاء وعلى التكلم بالصيغة
الفعل [illegible] وعلى هذا قيل في تعريفه الامر اقتضاء فعل غير كف على سبيل

وأما ما قيل الأمر قول القائل استدعاء الفعل مختص بالجنس لأن القول يطلق بمعنى
المقول وبمعنى المصدر وعلى الأول يكون لفظ الفعل في الحد من القول مطلقا من الأمر
ومهما صيغة الأمر كافية فإن صيغة الأمر خاص في مخصوص بعينه من تعريف
الفعل ومنع لمعنى خاص في مخصوص بلفظه وهو طلب الفعل والقرينة الدالة على
المعلوم لا يكون الا خاصا فحقيقة صيغة الأمر من قبيل الخاص المصطلح ومن كلامهم
ان هذا الاستدلال صحيح لأن المدعى كون صيغة الأمر من قبيل الخاص المصطلح ولفظ الخاص
المذكور في الدليل محمول على المعنى اللغوي المعلوم لكل احد واما الباعث على كراهة
الناس في الرضيين فلتنبيه على ان الاختصاص بين لفظ الأمر ومعناه من الجانبين
وليس لهذا اللفظ معنى غير الوجوب حتى لو كان له معنى آخر لم يكن مختصا بالمعنى فان الشيء
غير مختص بواحد من معنييه ويكون غرضه من هذا الرد على من ذهب الى اشتراكه
بين الوجوب والندب والاباحة وغيرها وكذا لا يوجد هذا المعنى في غير هذا اللفظ
يوجد في احد المترادفين في فهمين الجنس ويكون مردودا على من زعم انه يوجد الوجوب
في الفعل كيف الوجوب أفعله النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان الوجوب الذي
هو الأمر مختصا بالأمر عنده وموجبه اي موجب الأمر عند الجمهور الانام وقيل مشترك
بين الوجوب والندب والاباحة والتهديد اشتراكا لفظيا وهو المنقول عن الاشعري
وقيل حقيقة في الثلاثة الأول بالاشتراك اللفظي وقيل بالمعنى بان جعل حقيقة
في الاذن وهو يذهب المرتضى من الشيعة وقيل بين الاولين لفظا لاحد الوجوب
الثاني وقيل معنى بان جعل حقيقة في الطلب وهو قول جماعة من العلماء منهم القاضي
الباقلاني والكرخي ونقل عن الاشعري لا حكم بدون القرينة لا التوقف حالة
الاطلاق انه حقيقة في الوجوب فقط وفي الندب فقط اذا كان صادرا وكان حالة المتكلم
الندب حقيقة بجانب ما جهله وقيل حقيقة في الوجوب مجاز في الندب

لا يستحق في مدة معين الجواب والتأديب والتأديب نحو كل ما يليك والأدب
نحو تجلس والإباحة والتهديد والامتنان نحو كل أمامك فكلوا ولا كل من
رزق الله والتعجيز نحو فأتوا بسورة من مثله والتسخير نحو كونوا قردة والإهانة
نحو ذق إنك أنت العزيز الكريم والتسوية والدعاء والتمني نحو يا أيها الليل الطويل
ألا انجلي بصبح وما الإصباح منك بأمثل والاحتقار نحو فألقوا ما أنتم ملقون والفرق بين
الاستفهام والأمر بالهمزة أن الأمر لا يحسن إلا من الأعلى والاستفهام لا يحسن إلا من الأدنى
لا يحسن من الأعلى والاستفهام لا يحسن إلا من الأدنى والتأديب لمذهب الأحناف
إصلاح العادات والندب لثواب الآخرة والإيجاب لمصالح الدنيا والإباحة
الاستثناء عن الاختلاف لعلم منشأه عن الالتزام والدليل يحتمل أن يكون دليل
الوجوب أو دليل عدمه والأمر المطلق بعد الحظر وقيل سواء فمن قال بأنه موجب
الوجوب قبل الحظر فقائلهم على أنه الوجوب بعده ومن قال بأنه موجب الوقف أو الندب
أو الإباحة قبل الحظر فكذلك بعده وذهب طائفة من أصحاب الشافعي إلى أنه
قبل الحظر الوجوب وبعده لا يستلزم الوجوب لأن الأمر المطلق عن قرينة الخصوص
في التكرار وهو عبارة عن إيقاع الفعل مرة بعد أخرى وذلك بإيقاع الفعال متماثلة
في أوقات شتى ولا يحتمله أي التكرار وهذا هو المذهب الصحيح عند أرباب بعض
أصحابنا المقيد بالشرط أو القيد بصفة تكرر وهو قول بعض الشافعية
وقال الغزالي واختار الإسنوي أبو إسحاق الإسفرايني وغيره أنه يجب التكرار
وقال بعض أصحاب الشافعي إنه لا يوجب التكرار ولكن يحتمله ويرد هذا
عن الشافعي والفرق بين الواجب والمحتمل أن الواجب جنس غير ذوينة والمحتمل
يدونها لأن لفظ الأمر صيغة مخصوصة تلك الصيغة لأجل معناها من طلب الفعل
خلق بتوسط الصيغة يتبقى الأمر مخصوص من اطلب سنك الفعل ويحتمل أن يكون بحالها
لكن لما كان هذا التقدير من البيان قد ذكره القائلون بأن الأمر للتكرار بالدوام

[illegible] يدل على مصدر صرف كاعلمت من [illegible] من اطلب منك الفعل [illegible]
بعرية في الافراد والتكرار في الازمان والعموم والدوام لا يستلزم التكرار كما في قوله طلقي نفسك
جاز ان يقصد الزوج بقدر التكرار الا ان اراد الشرع ما يستلزم فيها العموم الكلي
لانها في اوقات مختلفة فلذا اقتصر في تحرير البحث على التكرار [illegible]
انه يوجب التكرار دفعة [illegible] لكن لفظ الفعل المفهوم من صيغة الامر [illegible]
على الواحد الحقيقي والاعتباري فلا يحتمل [illegible] او [illegible] والكثير من [illegible]
كثير ليس بواحد ولا يكون الامر مختصرا من قوله اطلب منك الفعل بان يكون [illegible]
[illegible] بلام الاستغراق ولهذا اي لاجل ان الامر لا يوجب التكرار ولا [illegible] قلنا في قول
الرجل لامرأته طلقي نفسك انه يقع على الواحدة الرجعي وتحرم ارأيتن او لم يفعل شيئا
ولا يعمل نية الثنتين فيه اي في هذا المنزل لانه اي نية الثنتين وذكر الضمير باعتبار
[illegible] الحصر والنية انما تعمل في محتملات اللفظ واللفظ لا يحتمل العدد المحض
كما علمت وهذا اذا كانت المرأة حرة لان الثنتين ليس [illegible] حقيقة [illegible]
الا ان يكون حرة المطلقة انه لان ذلك [illegible] جنس طلاقها اي لانه [illegible]
العدد من طريق الجنس واحد الا ان الجمع [illegible] جنس [illegible] واحد اعتبارا [illegible]
الحيوان جنس واحد من الاجناس والطلاق جنس واحد من المتعلقات [illegible] لان
الصيغة تدل على العدد من حيث انه عدد ولهذا قلنا انه لو نوى الثلث في طلاقها
[illegible] يقع الثلث لانه نوى الثلث كل جنس طلاقها فهذا دون [illegible]
لا يدل على التكرار والعدد [illegible] الامر المطلق عن الوقت [illegible]
اتيان الفعل [illegible] بوقت معين يفوت الاداء بفواته كالامر بالزكوة وصدقة الفطر [illegible]
والكفارة وقضاء رمضان والنذر المطلق دون المقيد لا يوجب الاداء على
الفور [illegible] الصحيح من مذهب اصحابنا وهو اكثر اصحاب الشافعي [illegible]

[illegible] زيادة على الفعل [illegible] الى ان يبقى قدر ما يؤدي فلذلك بالزائد لو [illegible]
[illegible] المطلوب به وذهب الكرخي وبعض الشافعية الى انه الفور حتى يجب اتيان الفعل
في اول اوقات الامكان وحجتنا [illegible] ما سبق ومن ان الامر لا يفيد الا على طلب
الفعل [illegible] غير تقييد بشيء من زمان قريب او بعيد كالايد [illegible] على زمان قريب
او بعيد [illegible] بالوقت اي الذي تعلق اداء الفعل به بوقت معين يفوت
[illegible] انواع ثلثة لانه [illegible] ان يعين سلوانه او لا يعرف واحد
[illegible] الوقت عن الواجب فقيد واتفاقا تكليف بالايطاق نوع جعل
الوقت الظرف به ظرفا للمؤدي اي زمان يحيط به ويفضل عنه والمؤدى هو الفعل
الحاصل من الاداء اي الايجاد بعد العدم كالهيئة الحاصلة للمصلي من الاركان
المخصوصة ووجه بها عبارة عن لزوم وقوعه في مجمل الوقت لا ترف فيه وشرطا
للاداء اذ لا يتحقق الاداء بدونه مع انه غير داخل في مفهوم الاداء ولا جزء [illegible] ليس
شرطا للوجوب لان المختلف باختلاف الوقت هو صفة الاداء والقضاء لا نفس المؤدي
ولا يتقيد والشرطية من التقييد الا يلزم من كون التي من الشيء كونه شرطا
فهو مما يلزم ان يكون قيدا لكن شرطا للاداء لغوا بعد ذكر انه ظرف المؤدي على ان الزمان
[illegible] وليس بشرط له وسببا للوجوب اي لوجوب المؤدي اي لزوم تلك
الهيئة [illegible] عليه حتى كانه المؤثر فيه بالتعالي [illegible] عن الله تعالى على العباد [illegible]
[illegible] الاسباب الظاهرة كالملك بالشراء والقرابة على ان السبب [illegible]
واختلاف العبادات باختلاف [illegible] وهو الى نوع الذكر [illegible] وقت الصلاة الا
انه اعم وقت الصلاة يفضل عن الاداء اي اذا اتى في الصلاة [illegible] الفرض
يفضل الوقت عن الاداء فكان وقت الصلاة ظرفا للمؤدي كما علمت من معنى الظرف
[illegible] الا انه عبارة عن زمان يكون المطلوب واقعا فيه ومقدرا به حتى [illegible]

الوقت وينقص بقصره كالمكيل في المكيلات والمذروع في المذروعات فكان
الوقت شرطا للاداء لا لعدم اختلاف الموجب صفة وسببا في الوقت ويجتمع مع
اختلاف صفة الاداء وقضاء ويدل على ان التهاون باعتبار الوقت فكان شرطا
للاداء والاداء الموجب يختلف باختلاف صفة الوقت فان الاداء في الوقت الصحيح
كامل وفي الناقص ناقص وهذا علامة السببية كالملك يتغير بتغير سببه وهو البيع
حتى يسري بصحة البيع وفساده فيجب ان يكون باختلاف
السبب وان جاز ان يكون باختلاف الظرف او الشرط فان قيل الكلام في كون الوقت
سببا للوجوب والذي اثبتم هو انه سبب للموجب اجيب عنه بان تغير الموجب بتغير
الوقت علامة لكونه سببا لوجوبه ويفيد التعجيل اي تعجيل الاداء قبله اي قبل الوقت
فكان الوقت سببا وهذا علامة اخرى لكونه سببا وقد يقال ان اشتمال الشرطية
[illegible] الدليل السابق يرجح جانب السببية كالشرط يصلح دليلا على العدم لانه
بموته الشرط ولما كان بين الوجوب والوقت وسببية وشائبة لا تنفي الظرفية
وتنفي السببية التقدم اشار الى دفعه بقوله ولا يقال في هذا النوع اي وقت الصلوة
الظهر الخ لما جعل الوقت ظرفا للموجب وسببا للوجوب لم يستقم ان يكون كل
الوقت سببا لان ذلك يكون كل الوقت سببا لوجوب فيلزم الظرفية والسببية فانه
اما ان يراعى معنى السببية فيلزم تاخير الاداء عن وقته لانه لا اعتبار للمسبب قبل كماله
فلا يتحقق الوجوب الا بعد خروج الوقت فلا يصح الاداء قبله وهو باطل لاجماع الامة على الظرفية
او يراعى معنى الظرفية واثبات الصلوة في الوقت فيلزم تقديم الاداء على سببه لا
السببية بالنظر الى الوجوب والظرفية بالنسبة الى الاداء فلا يلزم اختلاف
المنسوب اليه لانا نقول لما كان الاداء موقوفا على الوجوب الموقوف على السبب متحقق
تاخر فلما توجب ان يجعل بعضه اي بعض الوقت سببا وهو اي ذلك البعض الموجب

يتصل به الاداء وكان اتصال الاداء بالجزء الاخير كان الجزء الاول هو السبب لوجوب
الجزء الاخير اي وان لم يتصل به انتقل السببية الى الجزء الذي يليه اي الى الجزء الاخير ثم
ان اتصل به الاداء يتقرر السببية عليه والا انتقل الى ما يليه وهكذا جزءا الى آخر الوقت
الا ان يفوته وهو الجزء الذي اذا لما وجب نقل السببية عنه لجملة اي لجملة الوقت
اي لجملته وليس بعد الجملة جزء مقدر اي مساو القدر كالبعض فوجب الاقتصار
على الادنى وهو الجزء الذي يجزي هو مبتدأ وما بعده خبر وتبدل منه شكوك والجزء المتصل
بسبب عين اي الاصل اتصال السبب بسببه ولم يجز تقرير معنى السببية على ما سبق
قبل الاداء اي حتى الاجزاء المتقدمة على الاداء حتى لا يلزم انتقال السببية من جزء
الى آخر وهو اقتصار على البعض الذي اتصل به سببه لان ذلك اي تقرير على الاجزاء
المتقدمة يؤدي الى التحقق اي التجاوز عن القليل وهو الجزء المتصل الى الكثير بالدليل
وهو ان التعريف حد مطلق الوقت واما السبب فكل الوقت اي آخر الفرض وهو قد
لا يتراخى فكان متحققا عن القليل الى الكثير لكن بالدليل من زوال الضرورة الباعثة
عن العمل بالاصل كما سيأتي الا ان بعض الاجزاء وليس مطلق الوقت سببا لتحقق
المطلق في ضمن الكل ولا يتحقق للاداء بعد الكل فلا يكون المطلق سببا وليس الجزء
الاول سببا للسببية والا لما وجبت الصلاة على من صار اهلا لها في آخر الوقت
ولا الجزء الاخير والا لما صح الاداء اول الوقت ثم كذلك اي كانتقال السببية من الجزء
الاول الى الثاني ينتقل السببية من الثاني الى الثالث وكذلك الى ان ينقضي الوقت
بحيث لا يسع فيه الاداء المفروض عندنا فرض والى آخر جزء من اجزاء الوقت عندنا
لان الوجوب يتصل بالسببية دائما بالتأخير الى آخر الجزء لانه يفوت شرط الاداء
هو الوقت متعين السببية فيه اي في آخر الوقت لما اي الجزء يلي اي يتصل بذلك
الجزء الشروع في الاداء وهو الجزء الاخير اذ لم يبق بعده اي جزء يحتمل الانتقال

المسبوقة اليه اي الى ذلك الجزء فيعتبر [illegible] اي حال التحريمة في الاسلام والبلوغ والعقل
والطهر والحضر والافاقة والطهر عند ذلك الجزء فان كان متصفا بالمذكورات
طاهرا عن الحيض والنفاس في ذلك الجزء وجبت الصلوة عليه وان فقد احد
من هذه الاوصاف فيه لم تجب وكذا ان كان مغمى او مجنونا عليه صلوة ثانية
وان سافر فيه وجبت بصلوة السفر عليه ويعتبر صفة ذلك الجزء في الحيض
والنفاس فان ذلك الجزء مجتمعا عن صفة الحيض والنفاس كما اي كالجزء الذي
وقت الجزء وجب الوجوب بذلك الجزء كاملا فاذا اعترض الفساد اي في وقت صلوة
الظهر في الجزء الاول الفرض عند الخلافين فانه لا تجب كاملا فاذا بانا
ناقصا وان كان ذلك الجزء فاسدا اي كان مشوبا الى الانقطاع كما اي كالجزء الذي
في وقت صلوة العصر [illegible] في وقت الاحمرار الجملة ليلا ان ترتب الجزء اولا
[illegible] على هذا التقدير لا على تقدير شرع الفرض في اول الوقت واستدامة الاخر
اي الشرع الرابع في الوقت الناقص لا يؤدي الواجب كان فان غربت الشمس بعد
الشروع لم ينقض ولم يفسد لانه تاجد الكوكب لم ينقض بل كامل كذا في الشرح
وجب ناقصا جواب لما يؤدي بصفة النقصان ولا يحكم على هذا المذكور
اي صورة في اذا ابتدأ العصر في الصلوة في اول وقته وبقي اي العصر الى ان
غربت الشمس ولا حالة دخل فيه وقت الغروب الذي نهي عن الصلوة فيه كما في
عن وقت الطلوع وهذا لا يفسد صلوته [illegible] كما شرع فانه لا يفسد
لان الشرع جعل له الى الكل حتى شغل كل الوقت بالاداء متعلق بالشغل
وهذا لان الاصل ان يكون [illegible] لا يجد به ربه في جميع الاوقات لا سيما في
اوقات الصلوة فجعل الشرع ما يحصل به الى بالوقت من الفساد بالنقصان لبناء
اي مبنى بناء على الرخصة بان يأتي العبادة في كل الوقت ويخرج بها من الا

ناقصا بان صر

[illegible] الحال على الفعل على وجه القربة [illegible] بحيث [illegible] الوقت من الاداء فالوجوب يضاف الى كل الوقت لزوال
[illegible] الى الاضافة الى الجزء وهي اجتماع الفرائض مع السببية في الوقت مع تنافي
[illegible] الكل والجزء وصار الضرورة الناقلة للاضافة عن الكل الى الجزء موجب العمل
[illegible] وبسبب كل الوقت ولا فساد فيه ترجيح الواجب بصفة الكمال على وجه
[illegible] هو كل الوقت [illegible] ذلك [illegible] بصفة النقصان بان يفعله
في الاوقات الثلاثة المكروهة وهي وقت الطلوع والاستواء والغروب [illegible] الاداء
فان [illegible] لا يصح قضاؤها في تلك الاوقات فان قلت السبب وهو كل الوقت
[illegible] بعد فيسري النقصان منه الى الواجب فينبغي الترجيح
[illegible] في الوقت قلنا نقص ايضا قلنا الماصار الواجب [illegible] في الذمة ثبت بصفة الكمال
لا ان نقصان الوقت ليس باعتبار ذاته بل باعتبار كون الفعل [illegible] الكراهة
[illegible] خالي عن الفعل زال محله وثبت سببيته فكان الوجوب [illegible]
كاملا وهذا يجب القضاء كاملا على من صار اهلا في آخر العصر كما ذكر ثم الاية
[illegible] من ذلك ان ما ذكر في شرح الوقاية من انه يصح قضاء الفوائت بعد العصر [illegible]
الغروب ليس بصحيح اذ لا يصح بعد اداء العصر قبل تغير الشمس وما بعده فلا
[illegible] الفساد وان كان [illegible] ان يصلي العصر صرح به الزيلعي ويمكن ان يقال معنى
[illegible] بعد العصر لا يصح بعد صلاة العصر الى وقت قريب من اداء المغرب
وهو وقت تغير الشمس بعد صلاة العصر لاداء المغرب ويكون وقت تغير الشمس مستثنى
[illegible] ما ذكره [illegible] لا يصح صلاتي [illegible] الثلث وقد ذكر في بعض شرح
[illegible] عند قول الاصحاب هذا استثناء من عدم جواز الصلاة وقت الغروب
[illegible] في وقت الغروب يجوز من غير كراهة في اداءها واما الكراهة في تاخيرها

وهذا كالنفساء فانها لا تكره نفلا بعد خروج الوقت وما ذكره في بعض
نسخ من الاولى عصر يوم جائز بالكراهة كما قال اصحابنا الا في الاربع وذكر في الخلاصة
ان الظاهر كراهته والمفهوم من كتب الاصول سائرا في لما ذكر في الخلاصة وذكر في الحدائق
هذه الصلاة المقصورة عند الغروب لان السبب هو الجزء القائم من الوقت لانه لو
تعلق بالكل يوجب الاداء بعده ولو تعلق بالجزء الماضي فالوجوب في آخر الوقت فاذا
كان كذلك فقد اداها كما رهب بخلاف نفل من الصلوات لانها وجبت بالشروع
فلا يتأدى بالشروع وهذا ايضا موافق لما في كتب الاصول واما ما ذكره من قوله فيجوز
ان يستنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب لما روي انه عم نهى عن
الصلاة بان يصلي في هذين الوقتين الفرائض فاما بعد اداء الفرض فلا بعد طلوع
الطلوع والعصر من يومه فمن الغروب بعد ما سبق والحاصل ان المفهوم من كتب
الاصول حكما حسب الاعلام صحة قضاء الفرائض وقت الغروب وثانيهما صحة عصر
يومه بكراهة وقد ذكر في بعض كتب الفروع ما يخالف البعض من الحكمين المذكورين
والنوع الثاني بعض ايام الفيلة بالوقت ما اي نوع تعلق الوقت سببا لما يقدر له
اي الواجب يكون سببا له وسببا لوجوبه ولما كان الوقت ظرفا لا اي كل الوقت
الذي بدء عن ذكره بعض اي الوقت العيالي وقت العصر لا يجوز الاداء اي بالصوم قدر
اي بالوقت حتى يزداد الصوم بزيادة الوقت فيستقيم بتقاربه فكان سببا له لا الوقت
واضيف الصوم اليه اي الى الوقت فكان سببا له واعلم ان الوجوب متعلق بكل
يوم سبب لوجوب صوم ذلك اليوم وهو وقت طلوع الفجر لعدم سببية كل اليوم لانه
يستقبل الصوم في ذلك اليوم وجوبه تأخر السبب عن السبب اذا ثبت هذا فاعلم
ان ما قال في باب الامر من ان الوقت في الصوم سبب للوجوب وجوبه
فشاع جوابه ابن الهمام في فتح القدير وله وجه آخر وهو ان الوجوب ان

[illegible] الجزء [illegible] بأجنبي [illegible] في الأداء
فلا [illegible] تمام الوقت كان الوجوب بأجنبي في شدة كانا خرج عن العهدة بالأداء
بالمؤدى جملة فيكون تمام وقت الأداء وقت الوجوب بأجنبي حدوثه وبقاؤه فيه
معنى أنه لا يخرج عن العهدة إلا بتمام وبهذا الاعتبار يجوز أن يجعل كل جزء من
فكيف إن اعتبر وجود السبب في كل الوقت على الوجه المذكور يلزم منه أن يكون تمام
المؤدى [illegible] فلا يكون الباقي [illegible] وجوب فيه فلا [illegible]
[illegible] بالتتابع وانقطع الاعتبار المذكور [illegible] السبب
[illegible] قلت لا في السبب الاعتباري الذي اعتبر هو بمنزلة السبب الحقيقي
قلت فهذا يفيد أن الذي ذكرتم تتابع فلا نعم ولكن فرق في التتابع الذي ذكرتم
[illegible] بين هذا فإن الثاني باعتبار اعتبار الكل [illegible] الجزء وهذا باعتبار وجود
السبب في كل جزء وفيه [illegible] فإن قلت ذلك الجزء الأول [illegible] الأداء لم يكن
مقدما على الوجوب فيه فيلزم أن لا يكون السبب مقدما على المسبب قلت [illegible] جزء من
جزء الوجوب بالجزء الذي هو سبب بوجوب [illegible] الأداء [illegible]
[illegible] مصدر يحصل بالفهم وفي تقديم السبب على المسبب [illegible]
يمكن أن يحصل [illegible] عن الحكم لجعله بمنزلة [illegible] وبين حكمه [illegible]
لا [illegible] أي جزء الوقت [illegible] أي في الوقت لا موجبا له لا يزيد عليه فلا
[illegible] فيتعين الوقت له ويتعين [illegible] فيصير الواجب أي يتأدى
الواجب بإطلاق الاسم أي من غير تقييد الجهة الذاتية ويصلح للنظر في الوصف
أي وصف الواجب بأن يجب صوم الفطر أو الأضحى أو الكفارة أو النذر [illegible]
[illegible] لا يتأدى الأجنبي الفرض لأن الوصف كالأصل عبادة فلا بد من النية
لتخصيصه [illegible] لما كان [illegible] في هذا الوقت لم يكن الوقت [illegible] فيتأدى

الكلية

35

بدا أنا بخراج البعض أم [illegible]
بحسب الذات

بمطلق الاسم [illegible] الخلو عن غيره [illegible]
بيان [illegible] الوصف [illegible] حاصلة الآن المسافر في حكم الاصل
مع الفطر في الصفة في حق الجميع الا في المسافر يؤدي ايه حال كونه ناويا واجبا آخر
في رمضان عند ابي حنيفة رح فانه يخرج عن ذلك الواجب عنده لانه لا يرخص بالفطر
لصلاح البدن فلصلاح دينه وهو قضاء دينه اولى فان قضاها فان اولى للمسافر
لانه ان مات قبل ادراك عدة اخر من ايام اخر وعليه صوم القضاء ان لم يقضها ان
[illegible] لا يجزئ صيام رمضان وايضا رخصة الفطر جبلت رمضان في حق المسافر
كشهر ثلاثين صوم رمضان في حقه ولو نوى المسافر النفل [illegible]
وروايتان احديهما وقع النفل عن رمضان والاخرى عن النفل والروايتان [illegible]
على الدليلين المذكورين اما [illegible] النفل عن رمضان فالدليل الاول لان وقوع الواجب
[illegible] الاداء يجب بالشروع عن صوم رمضان لان المصلحة في ادائه لا في النفل لان [illegible]
وعن الوجوب [illegible] فيه [illegible] النفل عن رمضان بالقرينة الوصف وبناء
[illegible] الوصف الى رمضان والعدم صرفه الى رمضان [illegible] الدليل الثاني [illegible]
لما كان بالنية [illegible] فكما لا يجوز [illegible] النفل في [illegible]
الاولى رواية [illegible] وعن ابي يوسف [illegible] المسافر
عن واجب آخر يقع عن رمضان لتعينه وعلى [illegible] ابي حنيفة رح [illegible]
عندنا انه [illegible] يقع [illegible] عن الفرض [illegible] بكل حال [illegible]
[illegible] وهذا [illegible] شيء لا [illegible] في الاسلام [illegible] ابو الحسن [illegible]
[illegible] المسافر [illegible] في واجب [illegible] النفل
[illegible] رمضان في ظاهر الرواية [illegible] ابي حنيفة [illegible] عن النفل [illegible]
[illegible] الآن [illegible] لرخصة المريض [illegible] الفطر [illegible]

[illegible] الصوم فيلحق المريض اذا صام بالصحيح
[illegible] الوقت فكذا صوم المريض والمسافر شرع في وجه
الفرق بين المريض والمسافر فيستوجب اي يستحق الرخصة بالاعذار بسبب يوجد
لا يحتمل ما كان في المريض قيام سببه اي سبب الجزء وهو تحمل المشقة متدرجا
الجزء قيام سببه وهو السفر فانه يفضي الى المشقة غالبا والغالب في حكم المحقق
شرعا وهو يفطر مما لا يظهر بنفس الصوم لان شرط الرخصة التقدير بزوال
الرخص المطلق فيتعدى الترخص حينئذ الى من لم يحل بالعجز بالرخصة لظهور
[illegible] الصوم بطريق التنبيه فهو بطريق الدلالة لا لحاجته الدينية يعني جواز
الترخص بالافطار لحاجته الدنيا [illegible] جواز الترخص بادراك الصوم لحاجته
الدينية [illegible] الذي يزول بالصوم لا الذي
لا يقدر به على الصوم فلا يرخص اذا صام ظهر فات شرط الرخصة قلت الكلام في
المريض الذي لا يطيق الصوم ويتعلق الرخصة بحقيقة العجز واما المريض الذي يجد ما
[illegible] فهو كالمسافر بلا خلاف على ما يشعر به كلام [illegible] الا ان
[illegible] المسافر والمريض [illegible] اولى بالمريض الذي يطيق الصوم
ويخاف منه زيادة المرض وعن [illegible] الجيش [illegible] كنه
[illegible] للصوم وقت الصوم المنذور في وقت بعينه كرمضان سبب الوجوب [illegible]
[illegible] الوقت ولذا قال [illegible] ان يقول لله علي ان اصوم رجب او يوم
الجمعة واصدر به عن النذر المطلق [illegible] ان يقول لله علي نذر ان اصوم [illegible] الشهر
لما انتقل بالنذر صوم الوقت وهو الشهر لا [illegible] في عين رمضان [illegible]
[illegible] لا الجملة الشرطية دليل على [illegible] اي صوم الوقت واحد لكونه
[illegible] واحد وان كان في [illegible] اسابيع لا يقبل وصفين [illegible]

الوجوب والفعلية وقد استشكل [illegible] بالنذر فقال [illegible]
من هذه الوجوه وهو انشاء [illegible] التعليق وان كان [illegible]
كما سيجيء [illegible] بالاسم اي يقع عن المنذور بالصيغة المطلقة ومع
التعليق الى الرضى بالوجوه المقتل وتوقف مطلق الاسلاك اي الاسلاك المطلق
عن النية في ذلك الوقت توقف على صوم الوقت حتى جاز تقديمه من النهار كصوم
وصوم رمضان وهو اي صوم الوقت كالمنذور لكنه اي الناذر ازاله اي صوم الوقت
عن كفارة الوطء [illegible] اذا نواه من الليل الى الزوال من النهار فانه يقع
عن صوم الوقت لا بالتعيين اي تبين ان نذر الوقت للصوم حصل في الاسود
الناذر ولا يتبع اي الناذر لا [illegible] لا يجاوز عنه الى غيره فيجب التعيين
بالذي هو تصرف في شرعه [illegible] فيما يرجع الى [illegible] لا يبقى النفل الذي شرع
حقا للعبد لا كتابة الخيرات شرعها في ذلك الوقت واما ما يرجع الى حق صاحب
الشرع وهو [illegible] لا يبقى الوقت محلا لحقه فلا يقع عن صوم الوقت اذا نوى النفل فيه
وعن الكفارة وان كان اذا نوى بها الليل لانها حق لصاحب الشرع ولا تصرف للناذر
في حقه وتصرف الناذر باذن الشارع مقتصر على تصرفه [illegible] حقه دون الغير
والنوع الثالث من انواع المقيد بالوقت الوقت [illegible] توسعة وتضييقا وهو
الجزء [illegible] من وجهين احدهما بالنسبة الى سنة واحدة فان الجماعة [illegible]
باركان معلومة ولا يتفرق الا الواجب الوقت فمن هذا الوجه يشبه وقت الصلاة
ومن حيث انه لا يتصور فيه الا اداء واحد يشبه وقت الصوم والثاني
[illegible] المذكور في الكتاب بالتشبيه [illegible] وهو فاضل عن الواجب
[illegible] الى [illegible] الثاني [illegible] الى [illegible]
[illegible] الجزء [illegible] من اليوم [illegible]

[illegible] واحد [illegible] وعند محمد يجوز تأخيره
[illegible] العمر فصار كوقت الصلوة والصوم [illegible] الاشهر في العام الاول
كالنهار [illegible] وتوضيحه ان [illegible] بالنظر الى ظاهر الحال في بقاء الانسان لا
[illegible] بالكلية فلهذا [illegible] بالتأخير لو مات في العام الثاني فظهر
[illegible] الظرف والمعيار عندهما جميعا الا ان الاظهر الراجح في الاعتبار
هو [illegible] عند ابي يوسف والظرفية عند محمد [illegible] فقال
[illegible] فيكون العمر وقته وهو وقت فاضل [illegible] الواجب
[illegible] سنة للحج وقت الاداء [illegible] لوقوع [illegible] كان [illegible] ووقته
[illegible] الى وقت الاداء [illegible] هو زمن العمر ولكن لا يجوز ادائه
الا في وقت معين [illegible] الاشهر وهذا الوقت [illegible] كان لا يكون في السنة الا
مرة واحدة لكن لا يتعين سنة من سني العمر لكونها وقتا له بل يتعين اشهر العام
الاول على تقدير عدم بقائه في العام الثاني ولا يتعين حال البقاء [illegible]
[illegible] لكان ظرفا ولو تبين عدم بقائه لكان [illegible] واحد
[illegible] توسعة [illegible] هذا الشارح يقول ولا يدري [illegible] يفضل
بعضها عن الواجب حال كونه ذلك البعض من المدة ظرفا لحجة اخرى فلا
[illegible] كون وقته وهو العمر ظرفا او معيارا فيكون مشكلا في التوسع والتضييق وانما
[illegible] يفضل بعضها لحجة اخرى ولم يقل بعضها عن الواجب لانه فضل السنة
التي يأتي الحج فيها على وقت الاداء اعني الاشهر المخصوصة معلوم وقد [illegible] الاشكال
باعتبار بقائه وعدم بقائه في سنة [illegible] فضل عند [illegible]
[illegible] اشكال بهذا [illegible] الكلام الذي كرر [illegible]
[illegible] عند [illegible] الاظهر في [illegible]

جهة الظرفية لكن يشترط ان [illegible] الى الح في [illegible]
اشهر الح من العام الاول لان الاعلام عند في الاستقبال وجهة للعبادة ولذا كان
يشبه الظرف عنده ايضا ولذا قيل التعيين بقوله احتياطا احترازا عن الفوات
لانه ليس عنده اشهر الح من السنين الباقية من الوقت الح فيجوز ان يحمل
انزال الخطاب في حق العام لا غير وذلك لانه لو اخر الاداء الى العام فاتى
بالحج عند ابي يوسف لكنه يرتفع الاثم اذا اداه وعند محمد رح لا يأثم اصلا لانه اداه
حتى في الفوات فاخلاج وعليه حجة الاسلام يقرن عن النفل لان [illegible]
الوقت قابل للنفل [illegible] للشافعي رح لانه يظهر منه الناسخة فيلزم [illegible]
ان اعتبار نيته في حق الزوال [illegible] اعتبارها في حق النفل وعلى [illegible]
لما لزم من عدم تعيينه بطلان [illegible] ذكر قوله وجواز الحج عند
الاطلاق ان عند عدم تعيينه بالفرض بدلالة تعيين من الوجوب على
صيغة اسم الفاعل اذا الظاهر انه اي الوجوب لا يتصل الى النفل والحال ان
عليه اداء الاصلية الاصلية فيحقق التعيين بدلالة الاطلاق ولا يأتي عليها الكلام
في النفل في حكم الواجب بالامر وهو اي الواجب بالامر ينقسم
وقضاء والاداء ينقسم الى اداء محض واداء له شبه بالقضاء والمحض منه ينقسم
الى كامل واي قاصر والقضاء ايضا ينقسم القضاء المحض والى القضاء الذي فسد
الاداء والاداء ينقسم الى اداء مثل معقول والى اداء مثل غير معقول والمثل المعقول
ينقسم الى المثل الكامل والقاصر فصارت الاقسام سبعة ثم هذه الاقسام [illegible]
في حقوق الله تعالى وفي حقوق العباد [illegible] ابدا عن [illegible] في المتن [illegible] الى كل منها
اداء وهو تسليم عين الواجب [illegible] بالواجب والباء للسببية [illegible]
تعلق بالتسليم وقضاء [illegible] واسقاط الواجب [illegible]

[illegible] التكلف وهو في [illegible] ان المثل حقه اي المكلف
او احسن تربيته [illegible] ظهر الى العصر [illegible] الاشعة الماثلة وبقوله من
[illegible] عن الجهة ونكيت [illegible] اذا لم يشرع اقامة حقيقية [illegible] مقام الركنين والحب
[illegible] التخيير في ذلك الوقت وبقوله وهو حقه عن صرف ظهر الوقت الى ظهر الاسبوع
[illegible] في كون الاداء قضاء ولا [illegible] تسليم مثل وصف ثبت في الذمة لاجل [illegible] قد
جعل [illegible] به فراغ الذمة عن اداء الواجب حكما لانه لا يتصور تسليم الا بهذا
[illegible] ان يذكر مع تعريف الاداء انما هو تعريف لنفس الامر شامل للمنتقل ايضا فقد
قيل في تعريف الاداء تسليم عين الثابت بالامر وقيل في تعريف القضاء تسليم مثل الواجب
[illegible] الثابت [illegible] بالامر [illegible] به اذ الواجب انما هو السبب
وح يصح تسليم عين الثابت مع ان الواجب [illegible] لان المتبع تسليم عين ما وجب
في الذمة لا تسليم عين [illegible] بالامر كفعل الصلوة في وقتها والتحقيق ان هذا
[illegible] امر [illegible] فان جعل لفظ الاداء اسما للطلب الجازم كما هو [illegible] اختيار
[illegible] بالواجب وان جعل اسما للطلب جنسا او راجحا [illegible] كما [illegible] بعض احتر
[illegible] الندوب والمباح والواجب فيكون الاتيان بالنفل وهو اتيان فعله ولا
يعاقب تاركه وهو المراد بالمندوبة اداء فيفسر الاداء بتسليم عين الواجب او المندوب
والمجموع المباح لانه لا يطلق الاداء عليه عرفا كالاصطياد واختلف المشايخ في ان
القضاء [illegible] بنص منصوص اي نص [illegible] الاداء قصد به ايجاب
القضاء لم يجب السبب الذي يوجب الاداء المراد بالسبب هيهنا ما علم ثبوت الحكم
به وهو الامر لا ما ثبت به وجوبه كالوقت لان وجوب الاداء ويضاف الى الامر الى السبب
[illegible] تسبب الا نفس الوجوب وهذا خلاف [illegible] هو في نقل معقول واما النقل
[illegible] معقول [illegible] بلا خلاف في [illegible] من سبب جديد [illegible] عامتهم [illegible]

كالقاضي أبي زيد وشمس الأئمة السرخسي والحلواني [illegible]
الذي يوجب الأداء لأن بقاء أصل الواجب لازم لأن وجوبه قد ثبت بالعقل وقوله
القدرة على تسليم من عنده قرينة علة لبقاء أصل الواجب وهو قرينة تميز عن المثل
وبيان أن الفعل يجب بسببه فلا يسقط وجوبه بخروج الوقت والمثل أن [illegible]
من جهد المكلف بصرفه إلى ما وجب عليه وسقوط فعل الوقت بتبديل الأداء
حيث أوجب شيئاً من جنسه ولا إلى ضمان حيث لم يجب شيئاً من جنسه
لتجزعه يعني عدم القدرة على الوفاء بترك الوقت لا يوجب أن لا يبقى أصل الوجوب
لأن أصل الوجوب بسبب [illegible] الوقت غير مقدور وبقاء ما هو مقدور وهو
ما هو غير مقدور أمر معقول وقد [illegible] عن عهدة [illegible] يصرف إليه
ما هو مشروع له في وقت آخر [illegible] في الدلالة ولا [illegible] وعلى أن قوله
الأم [illegible] وإن لم يأتها في أول الفضيلة وبقية الأدلة [illegible] الثابت
لتقابل بالمثل لا الضمان ولم يقابل شيء بترك الوقت وذلك لأنه لم يشرع للعبد بإزاء
ترك الوقت [illegible] بالضمان فقد اتفقت في غير العمد لقوله عليه السلام رفع
عن أمتي الخطأ والنسيان وثبت تحقق الإثم في العمد بالنص والإجماع فإن جبر
الواجب بقضية لا يبقى بدونها كالواجب بالقدرة الميسرة فيسقط بسقوطها والوقت
من الأوصاف لأن الأمر بالواجب مقيد بالوقت [illegible] الوقت ليس كذلك إنما المقصود تعظيم [illegible]
الأوقات في النص عليه وهو قضاء الصوم والصلاة [illegible] بل له أن يعتقد الحاصل
هذا الدليل لأن عامة المشايخ [illegible] بالقياس وهو أن الشرع ورد بوجوب القضاء
الصوم والصلاة قال [illegible] كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من
أيام أخر وقال النبي صلى الله عليه وسلم من [illegible] صلاة أو نسيها فليصلها

[illegible] المسألة [illegible] معقول المعنى موجب القضاء غير المنصوص بالنص [illegible]
[illegible] وجب القضاء فيها لما لم يتقدم قولكم القضاء يجب بفوت وجب الاداء
[illegible] ان الواجب لا يسقط بخروج الوقت والنص يطلب
[illegible] الواجب بالمثل ولهذا سمي قضاء لا اداء وقيل البعض ان المتوهم
يجب بالشروع موكرة الخلاف يظهر في النذر مبتدئ وجوب القضاء [illegible]
الوجوب الصورة على المثل الى المنذورات المعينة [illegible] يجب قضاؤها [illegible]
[illegible] لا يجب لعدم ورود نص مقصود فيه والجامع بينهما [illegible] وجب
[illegible] الصلوة والصوم ولا [illegible] بيان [illegible] المذكورة وذكر ابو الحسن
[illegible] بقوله وجب [illegible] بنذر جديد [illegible] صوم هذا الشهر او نذر ان يصلي
[illegible] اليوم اربع ركعات [illegible] بالنذر فالقضاء واجب لا [illegible]
بين الفريقين [illegible] الاول بسبب مقصود غير النذر وهو التفويت وعلى
[illegible] بالنذر والاول [illegible] الفريق الاول [illegible] على ما ذكرنا
[illegible] التفويت انما يوجب القضاء عندهم لانه اذا فوت فكانه التزم النذر ثانيا
[illegible] قضاء [illegible] هذا اذا فات لا بالتفويت بان مرض او حبس في الوقت
[illegible] يجب ان لا يقضي [illegible] الخلاف على هذا [illegible] كلام شمس الائمة
[illegible] التفويت عندهم وفيما اذا نذر ان يعتكف شهر رمضان فمضى شهر
[illegible] يعتكف هذا الثالث الى ما يقال انه لو كان القضاء بالسبب الاول لما
وجب القضاء في هذه الصورة لانه لا اثر للسبب الموجب له اعني النذر في ايجاب صومه
لانه لم يوجب صريحا مخصوصا بالنذر ولا يكون [illegible] بالصوم لانه [illegible]
[illegible] ان يبطل كارمة [illegible] لما لم يبطل ووجب بصوم [illegible]
[illegible] يقول انما يجب [illegible] اي قضاء [illegible]

بصوم مقصود لانه الضمير للشارع [illegible] الاعتكاف وعرضه المتقدم بان صام ولم
يعتكف بقي الاعتكاف في ذمته واجبا بذلك السبب الاول وذلك السبب كان
سببا للصوم لانه شرط لصحة الاعتكاف وشرط الشيء يجب بسببه الا انه امتنع ايجاب
الصوم فيه ههنا لتمادي شرف الوقت ويحصل المقدم بصوم الشهر اذا شرع فيه
لا بجزء مقصد فلما انفصل الاعتكاف عن صوم الوقت عاد شرطه الى شرط الاعتكاف
وهو الصوم الى الكمال [illegible] بان يجب مقصودا بالنذر الموجب للاعتكاف ولهذا وجب
القضاء بصوم مقصود لا لان القضاء وجب بسبب اخر بوجب بقضاء الصوم الذي
لم يجب بالنص الاول وهذا لما لا انفصل الاعتكاف اشار الى انه لو لم ينفصل بان قام
الصوم والاعتكاف جميعا لخرج عن الشبهة بالاعتكاف في تصلح هذا الصوم لبقاء
الاتصال بصوم الشهر حكما [illegible] ثم ان شرف الوقت والاتصال الجزء
الشهر يحتمل ان يكون كل واحد منهما علة لامتناع ايجاب الصوم المقصود في هذا الاعتكاف
ولهذا ان الاول اذا بقي ان في لبقاء حكمه يجوز بالاعتكاف بذلك الصوم المقضي
لبقاء احد العلتين ثم الاداء المحض اي الاداء الخالص الكامل ما يؤديه الانسان
كما يؤديه بان يؤدي على ما اي على الوجه الذي شرع مثل اداء الصلوة
بالجماعة اعلم ان الصلوة المشروعة بالجماعة اما ان يؤدي كلها بالجماعة وهو الاداء
الكامل لان هذه صلوة تؤدى عليها حقيقة والواجبات والسنن اداء كلها بالاداء
وهو الاداء القاصر واليه اشار بقوله فاما فعل المنفرد اي اداؤه فاداء وجه حضور
لتراث الجماعة او يؤدي بالانفراد بعضها فان كان بعضها الاول فاداء وما صار الاخر
فاداء تشبيه بالمقضي وفي المتن اشار اليه الا ان الجهر لو يجهر به ساقط
عن المنفرد والجهر فيها بجهر سنة كان حيث [illegible] كتحية المسجد وفعل [illegible]
الدرك اي ادرك الصلوة مع الامام ثم قام الباقي [illegible]

[illegible] القضاء في [illegible] بجاء الوقت وقضاء [illegible]
فرات ما التزمه من الاداء مع الامام [illegible] ما يشير اليه في [illegible] فلما كان فعله اداء [illegible]
[illegible] فعل قضاء [illegible] اداء يشبه القضاء دون العكس [illegible]
[illegible] لو حاذت المرأة الرجل لاحقين في حال اداء [illegible] فسدت صلاة [illegible]
[illegible] في الحكم خلف الامام حتى لا يلزمه القراءة باعتبار انه اداء [illegible]
الاداء مع الامام حين يحرم معه اي مع الامام وقد فاته ذلك في [illegible]
[illegible] وان كان هو خلف الامام حكما [illegible] ان [illegible]
[illegible] حتى شبيها بالقضاء
[illegible] لوجود [illegible] اداء لظهوره ولهذا [illegible] ان [illegible] يشبه القضاء لا يتغير
[illegible] لو فرض الاحوال المسافر [illegible] الاقامة في [illegible] الاقامة مع ان الوقت باق في
[illegible] الحالة اي في حالة اداء ما كان [illegible] فراغ الامام بخلاف ما اذا وجد المفسد
قبل فراغ الامام [illegible] لان شبهة القضاء انما يثبت بعد فراغ الامام
ولم يوجد كما لو صار الفرض قضاء محضا بالفوات بسبب فوات الوقت ثم وجد
المفسد فانه لا شك ان وجود المفسد حال القضاء المحض [illegible] ان المسافر
في الصلاة التي يقصر عن المغرب ركعتين وتركان في صلاة الاقامة بخلاف
المسبوق حيث يتغير فرضه في قضاء ما سبق به وان فرغ الامام [illegible] اي المسبوق
[illegible] في [illegible] وليس اداؤه شبيها بالقضاء لانه لم يلتزم الاداء مع الامام فيما سبق
به [illegible] في حقه كالمنفرد والقضاء الخالص نوعان اي [illegible] كرات المثل
معقولة وغير معقول وبدل [illegible] فيه القضاء اللذان فيه معنى الاداء لانه لا يخلو عنهما وبدل
[illegible] المثل الكامل والناقص ايضا قضاء بمثل معقول كما ذكرنا [illegible] بالعقل [illegible]
[illegible] بالصوم وقضاء بمثل غير معقول [illegible] لا يدرك بالعقل [illegible]
[illegible] والعذاب [illegible] الذي يخلو [illegible] كما في باب الصوم [illegible]

[illegible] عن الصوم في حق الحج التي [illegible] عن الحج [illegible] اعجاز الغير بالكر
بالكر عطف على الشيخ والاعجاز جائز لكن [illegible] الفرض مشروط بالحج الدائم حتى جاز
عن الميت وعن المريض الذي لا يستطيع الحج ابدا لم يزل [illegible] لحتى لك فان حج فعليه
[illegible] والتطوع غير مشروط بالحج [illegible] الفدية والاعجاز [illegible]
[illegible] وعلى الذين يطيقونه اي لا يطيقونه فدية طعام مساكين فقد روي عن معاذ
منع ابن عباس رض [illegible] على الذين يطيقونه وقال انها ليست بمنسوخة بل للشيخ
الكبير لا يستطيعان ان يصوما فيطعمان لكل يوم مسكينا هذا في الصوم واما في
الاعجاز لحديث الخثعمية [illegible] اسماء بنت عميس زوجة جعفر بن ابي طالب [illegible]
الحبشة والمدينة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت ان ابي ادركه الحج وهو
شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة افحج عنه فقال عليه السلام ارايت
لو كان على ابيك دين فقضيته اما كان تقبل منك فقالت نعم فقال عليه السلام
فدين الله احق ولفظ الحج في الرواية المشهورة بفتح الحاء وضم الحاء اي احرم ولا تسمى
فيه على ان [illegible] تام [illegible] الافعال ويروى بضم الحاء وكسر الحاء اي اثر ولعل
الحج عند وعلى هذا يجوز التمسك ولا يقال المماثلة بين الصوم والفدية وبين الحج
[illegible] لا تصح ولا معنى لها الاول فظ واما الثاني فلانه لا مماثلة بين انتاب
النفس بالكف عن الشهوتين وبين تنقيص المال وكذا بين [illegible]
لكنه اي وجوب الفدية او النص الموجب وهذا اشارة الى دفع ما يقال لما كان وجوب
الفدية غير معقول في الصوم فكيف اوجبتم لها في الصلوة وبيان دفعه ان ايجاب
الفدية او النص يحتمل ان يكون [illegible] الاتي [illegible] وان لم نقف عليه والصلوة تقابل
الصوم من حيث كون كل منهما عبادة بدنية محضة بل هي اي الصلوة اهم [illegible]
بل الصوم كونها تعظيم [illegible] والصوم [illegible] بواسطة [illegible]

[illegible] عن الصلاة [illegible] عن الصلاة [illegible] احتياطا احتياطا فان كان هذا
في حقه فقد صار ربا والاقالة [illegible] جائزة والقبول من الله تعالى فقد اضاف
[illegible] ذكره محمد في الزيادات [illegible] ان شاء الله تعالى كما قال
[illegible] اذا ضاع اي فضل به اي بالفداء الوارث في الصوم [illegible]
[illegible] من الذي عليه الصوم فانه يسلم له لكان هذا الحكم ثابتا بالقياس [illegible]
الى الصلاة الاستناد في سائر الاحكام انه ثابت بالقياس ولا يوجب التعيين [illegible]
[illegible] باعتبار انه اي المتصدق في مقام التضحية [illegible] ان التضحية عرفت
[illegible] لا تسقط بعد وقتها فيتوقف [illegible] وقد تم التصدق [illegible]
[illegible] بعد الوقت وبالقيد ان استهلك العين مقام التضحية فقال
[illegible] لا يوجب ذلك الاعتبار [illegible] اعتبار احتمال قيام التضحية في ايام الى ايام
التضحية مقام التصدق وعلى هذا الاحتمال يكون التصدق اصلا في التضحية وهذا
الاحتمال ثابت اذ هو اي التصدق المشروع في باب المال لان سائر العبادات [illegible]
[illegible] ازالة الحرج [illegible] الا ان التصدق بالعين [illegible] الاراقة الدم تعبيا
للطعام [illegible] الا [illegible] مال الصدقة من اوساخ الانام اذ بالاراقة [illegible]
[illegible] الدماء [illegible] باطيب ما عنده كما هو عادة الكرام الا انه يحتمل كون [illegible]
[illegible] لم تقل بجواز التصدق للنفل الاراقة [illegible] اصل
[illegible] التصدق لهذا الاعتبار [illegible] ولهذا اي ولان ايجاب التصدق احتمال
[illegible] الا بالاتفاق لم يقيد الوجوب من التصدق الى النفل [illegible] ان محمدا [illegible]
من الغنائم قبل التصدق لا يجوز قضاء الاضحية [illegible] على المثل الكامل [illegible]
[illegible] في النفل ولو كان وجوب التصدق [illegible] لا تنتقل الى الاراقة [illegible]
[illegible] الاجل [illegible] اذا فات ولا مثل [illegible] يسقط وهذا [illegible]

التمام بطريق الالتزام كما جاء في تقرير الامام قلت ايد بيت وفي حق من
الامام في العيد ما كان حال من الامام ابي بكر رضي الله عنه قال لانه التقصير للعجز غير
قادر على شيء من التكبيرات الفائتة من عذر فيه الاحتمال وضعها القيام ولو نجز
قادر عليه في الركوع لكنا نقول بان الركوع يسد القيام حقيقة وحكما
فقد روي ان النصف الاسفل منه وبه فارق القيام القومة لا بالاعلى اشرنا ضمنا
فكان مكان الامام في الركوع مدرك لتلك الركعة وباجتماع بقاء هذه الشبهة لا
يتحقق الفوات بالكلية لبقاء محل الادراك من وجه فيؤتى بها اي بالتكبيرات في
الركوع احتياطا وقد ذكر في تسليم السبعة كلها يتحقق في حق الصبي كما يتحقق
في حق الامام فتسليم عين العبد المغصوب على الوصف الذي ورد عليه الغصب
اداء كامل وعنده اي المغصوب لا على ذلك الوصف بل مشغولا بالدين بان الهلاك
المغصوب في يده مال انسان فيتعلق الضمان برقبته او مشغولا بالجناية بان
جنى في يده جناية فيتعلق بها رقبته او طرفه فقوله فيهب كان ذلك السبب في
يد الغاصب مشغولا بالدين اداء قصر قلت هلك في يد المالك قبل الدفع الى ولي
الجناية او الباع في الدين برئ الغاصب لوجود اصل الاداء وقوله او مشغولا بذلك السبب
اي بجناية تلك اليد يدفع ربح المالك على الغاصب للمضاربة فكان الربح لم يحصل واذا
لم يحصل الربح بعد التسليم المعين ثم اشترى ابو الربح ذلك العبد كان كسبه
لنا فاعلى المصدر لا يقوله اداء لانه سلم اليها عين ما وجب عليه بالشبهة وهما
صحيحة بالاجماع حتى وجب عليه قيمة العبد عند ابي حنيفة لا محل حتى يجب المراة على
التمول بشبهة الفساد فتحقق تلك الشبهة من حيث ان ابي العبد ملكه ابي الربح قبل التسليم
الى الزوج حتى يتقرر اعتاقه فيه ابي اعتاق الربح في العبد فيدل على تمام الملك
اعتاقها ابي المراة فلا يكون ملكا لها ولم يكن شبهة الاعتاق لكان ملكا لها

تسليم الامة كالاداء الى عبده فلا يعتبر اعتاقه فيه وان كان شبيها بالقضاء لا يبدل
بذلك مدة تبدل العين شرعا فانه عليه السلام لزوجة عائشة رضي الله عنها مع عدم
[illegible] الاجبار على القبول لان الجبر بدل على الاداء
[illegible] انما وصف الجبر في القضاء وهنا فضان القضاء بمثل مقبول
[illegible] الواجب اعني رد العين بمثل من جنسه هو اسا كامل وهو المثل صورة ومعنى
كالحيوانات ان صح وهو المثل معنى كالقيمة في ذوات القيم بالنظر بين الناس
[illegible] احد منهما بالعقل والاول سابق على الثاني حتى لا يجبر على المثل الكامل
[illegible] على قدر القاصر للضرورة وهو ضمان الغصب وان بالمالك في حالة
[illegible] اذ الاماثلة بين الفائت والمال صورة وهو ظاهر لا معنى
لان الحق بالمالك والمال مملوك واذا تزوج امرأة على عبد بغير عينه صح التسمية
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ووجب الوسط فان اتاها بالعين اجبرت على القبول
وان اعطاها القيمة كان تسليم القيمة قضاء وهو في حكم الاداء يجبر المرأة على القبول
ولو كان في حكم الاداء لم يجبر وانما كان قضاء لان تسليم القيمة قضاء له ولكل العبد
لما كان مجهولا باعتبار الوصف لا يمكن تسليمه قبل التعيين ولا تعيين الا بالقيمة فصار
القيمة اصلا بهذا الاعتبار فكان تسليمها اداء لا قضاء والقيمة اصل في الايفاء لغيره
العبد صفة شيء فكانه وجب بالعقد احد الشيئين مخيرا الزوج ويجبر المرأة على
قبول القيمة كما لو اتى الزوج الزوجة العبد المسمى وهو العبد الوسط هنا بمنزلة
العبد المعين لان المسمى معلوم جنسا ووصفا فكانت قيمته قضاء خالصا فظهر
عند القدرة على الاصل ثم الشرع فرق بين وجوب الاداء وبين وجوب القضاء في
تفصيل الفرق ساقرين بمثل ذلك لتحصيل الشرع القدرة الممكنة وهي ان ما يتمكن به العبد
[illegible] يخرج غالبا واما قيد بالاثمان لانه لا يتمكن من اداء الاعيان

[illegible] الصلاة نائما وقدرت الصلاة كيف لكن لا يمكن [illegible]
غالبا شرطا لوجوب الأداء لو أداه كل واحد [illegible] من أنه [illegible] وجوب القضاء
حتى لو قدر على الأداء في الوقت ثم زالت القدرة بعد خروج الوقت وجب القضاء
لأن هذه القدرة شرط الوجوب ولا يتكرر الوجوب في واجب واحد [illegible]
يجب بالسبب بدلا عن الأداء كما مر فلا يتكرر شرطه واشتراط كونه أي ما ذكر من [illegible]
الوجود فلأن حقيقة القدرة التي بني التكليف عليها لا يبقى القدرة كما [illegible]
الاستطاعة وبقاء التكليف على الفعل يوجب نقل الشرعية إلى قدرة سليمة الآلات
وصحة الأسباب التي تحدث القدرة الحقيقية عند الإتيان بالفعل [illegible]
أن شرط التكليف توهم القدرة لا كونه أي ما ذكر من القدرة تحقق [illegible]
أي كونه تحقق الوجود لا يبقى الأداء وحاصل الكلام أن القضاء إنما يجب [illegible]
بالسبب السابق وهو غير مشروط ببقاء القدرة الممكنة لأن القدرة الحقيقية هذه
القدرة وبقاؤها غير حقيقة الأداء ولما التمكن من الأداء فيستغني عن بقائها
بل يكفي وجودها أثناء وقت الأداء وإذا كان الوجوب ثابتا بدون بقاء القدرة
كان القضاء ثابتا بدونها فلا يكون شرطا للقضاء بل الحكم [illegible] لهذا أي لأن
الشرط هو التوهم [illegible] إذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر في آخر الوقت وهو الجزء الأخير
منه يلزمه الصلاة عند الشافعي رحمه الله لأنه ليس [illegible] حقيقة
لجواز أن يظهر في الوقت [illegible] بوقت الشمس [illegible] الواجب فيه وهذا [illegible]
الأمر [illegible] شرطا لوجوب الأداء بعد تحقق سبب نفس الوجوب وهو [illegible]
من الوقت في حق الأهل [illegible] نفس الوجوب لا يفتقر إلى [illegible] كما صلى [illegible]
في الوقت لسلمان [illegible] عرض حلية السيف [illegible] فقضاه صلاة العصر [illegible]
[illegible] الأصل [illegible] شرعا واجبا بهذا الاحتمال [illegible]

القضاء لتعريفه فيبقى الاصل في الاطلاق على حيث الظاهر كما في الحلف على لبس الماء
فيمن حلف ليلبس الماء لعطشه بنية توهم البرفي لبس الماء ممزوجا فقال ترتم
لعبكم بين الجن وانا لمن الملائكة وصعد عيسى ومحمد عليهما السلام وبحث المحقق
[illegible] اعتبار انتزعهم نظير اعتبار انتزعهم في حق من جمع اي حل بنية علة
وقت الصلاة وهو في المسجد فيجوز الوقت عليه مع اشتغاله بنية السفر وعدم من
الوقت من المدد عنه بحقيق الجمع عن استعمال الماء لعدم نيته قبل ذلك ومع
ذلك يتوجه خطاب الاصل كما قال ان خطاب الاصل اي الوجوب يتوجه عليه
ان لم يتوهم حدوث الماء وهو في الكراهة كما كان بعض المشايخ وكما
عليه الطالب عند ظن نوب الماء ثم يجوز الخطاب من الاصل الى الخلف
هو الثابت فكذلك ههنا كما علمت ما عرفت واعلم انهم اختلفوا في ان القدرة
مع الفعل او قبله والمحققون على انه ان اريد القوة المستجمعة لجميع الشرائط فهي مع الفعل
وان اريد بها القدرة بمعنى عدم انضمام الآلة اليها فهي توجد قبل الفعل
وبعده فالقدرة التي شرط تعلقها على اداء العبادات هي بهذا المعنى الآلات والاسباب
لا القوة المستجمعة لجميع شرائط التأثير ومن الاداء سالما الجبر الاقتدار ميسرة للاداء
هي زائدة بمرتبة لان الامكان يثبت بالاولى والتيسير بجميع الاسباب والتيسير
جميعا لا يشترط في الكل العبادات المالية دون البدنية لان اداءها التنزل على
النفوس وتفرق ما بينهما اي بين القدرتين في الحكم ان الثانية الشاملة بعد
صفة الواجب من مجرد الامكان الى صفة التيسير ويفسر الواجب لتحصيله فيفسر
اي القدرة الميسرة لبقاء الواجب وليس اشتراطها بقاء لكونها شرطا فان عدم
القدرة لا يوجب عدم الحكم كالشهود في النكاح شرط للانعقاد دون البقاء ثم
التي هي الاثبات على وجه لمصلحة بعضه لا يبقى اي الحق واجبا الاحتمال

الزكوة ويتضح الجواب ان الوجوب في الزكوة متعلق بمال معين لان الشرع تعين القدرة
على الاداء بالمال الذي وجبت الزكوة فيه لا بمال آخر فيشترط له شرط الوجوب
ولا يجوز بمال آخر بخلاف الكفارة اذ لم يتعلق الوجوب بها بمال معين
بل بذمة المال لان الغرض انما يصلح للتقريب الوجوب بالتراب الساتر للحي اصل بالمال
ولهذا اي ولان المال غير متعين في الكفارة ساوى الاستهلاك الهلاك
في الكفارة حتى يسقط وجوب التكفير بالمال بها جميعا لانعدام الغرض من
المال على محل مشغول بحق الغير اذا المال غير معين فيها بخلاف الزكوة فانه لما
كان معينا فيها كان استهلاكه تعديا على محل مشغول بحق الغير فيوجب الضمان
واما الحج فالشرط فيه القدرة الممكنة من السفر بالزاد والراحلة والبيت في الشرع
لا يقع اي لا يحصل الا بخدم واعوان ومراكب وليس ما به اليسر في وجوده
بشرط في وجوب الحج بالاجماع هذا الكلام اشارة الى دفع ما يقال ان الحج وجب بقدرة
ميسرة لاشتراط الزاد والراحلة الزائدين على اصل القدرة فيه لان اوفى القدرة
قدرة المشي والكسب اي ان هذا الطريق مع عدم اشتراط بقائها لبقاء الواجب
ويتضح دفعه انه لم يشترط في الحج القدرة الميسرة بل الممكنة من السفر الذي وقت عليه
الشارع اذ لا يتحقق الاستطاعة المنافية عن الكعبة الا بالزاد والراحلة فلذلك
اي لاشتراط الميسر [illegible] وانما شرط الدوام في الواجب وكذلك اي مثل الحج
صدقة الفطر [illegible] لا فانها تجب بقدرة ميسرة لكون الغني بالفطر
شرطا لوجوبها واصل القدرة يحصل بملك نصف صاع من بر او صاع من شعير مثلا
مع عدم اشتراط بقائها لبقاء الواجب حتى بقي في ذمته بعد موت الغني واما
وجوبها فلانها تجب بصفة اليسر بل بشرط القدرة الممكنة وهي اي شرط الاقدرة الممكنة
من ان اشترط الغناء ليس لليسر بل ليصير الموصوف به اي بالغني اهلا للاداء

الاغنياء

حسن

الثالث فقد اختلفوا فيه فعند الأشعري لا يجب إلا بالعقل بل بالشرع وعند
وعند المعتزلة بالعقل لكن عند المعتزلة يثبتان بالعقل يعني إن العقل يحكم بالحسن
والقبح وبوجوب العلم بهما وعندنا يثبتان به يعني أن الحاكم هو العقل لكن الشرع أعلم
بها فيخلي أنه تم العلم عقيب نظر العقل الصحيح وليس هذا معين مذهب الأشعري لأنه
عندنا قد يعرفهما العقل بخلقه تم أما بالكسب لحسن تصديق النبي وإما بكسب
يحصل بهما بالنبي كأكثر الأحكام الشرعية المأمور به ونعمان حسن لمعنى في عينه أي نصف
بالحسن لحسن يثبت في ذاته وحسن لمعنى في غيره أي نصف بالحسن لحسن يثبت في
غيره ويعلمان الحسن إما لمعنى يثبت في موضعه من غير نظر إلى الإرادة أو لا يكون لمعنى في
موضعه بل لأمر آخر والأول هو القسم الأول والثاني إما أن لا يكون ذلك الأمر اختيار
العبد أو يكون والأول هو القسم الثاني أعني قوله وما الحسن بالواسطة وأما الثاني إما
أن يكون ذلك الأمر بحيث لا يحصل بعد حصول المأمور به الأفعل قصدي أو لا يكون
كذلك بل يتأدى ذلك الأمر بفعل المأمور به والأول هو القسم الثالث والثاني هو
القسم الرابع وإنما فرق بين أن يكون ذلك الأمر باختيار العبد وبين أن لا يكون باختياره
حتى جعل القسم الآخر من هذين القسمين داخلا في الحسن لذاته دون الأول لأن الواسطة
هي الماتي بالاختيار العبد بل يحتمل أنه تم كانت مضافة إليه تم وسقط اعتبارها
في حق العبد وهي الفعل حيث أنها الصلاة هي العبادة لقرب تم وتقديس بدون الواسطة
بخلاف القسم الأول لأن منه الواسطة لما كانت باختيار العبد وجب اعتبارها
فكانت العبادة حسنة لمعنى في غيره الحاصل أن الواسطة المضافة إلى فيه تم
تصير العبادة الحسنة لغيره وحسن لمعنى وجب اعتبارها بخلاف المضافة إليه تم فإنها
يثبت بعض الأمر لا بعض العبد وقد اعتبارها ما يبقى العبادة صفة من العبد
تعالى وهو الذي حسن لمعنى في عينه ونعمان أحدهما بالمعنى أنه نصف بالحسن

بالحسن في نفسه كالصلوة فيها كما في بالافعال والاقوال وضعت للتعظيم اي تعظيم
الله تعالى التعظيم حسن لهي ثابت في نفسه وهو ظاهر الا ان يكون التعظيم في غير جنسه
لا يحسن التعظيم كالصلوة في الاوقات المكروهة او في حالة اي التعظيم كالصلوة
في الحدث والجنابة وثانيها ما الحق بسبب الواسطة المراد بها ما يترتب الحسن
المترتب عليه بما كان الشيء المرجب للحسن في نفسه كالزكوة والصوم والايمان
الافعال بواسطة حاجة الفقير في الاول والنفس في الثاني وشرف المكان
في الثالث تضمنت اغناء عباد الله تعالى وقهر عدوه وتعظيم شعائره وكل واحد من
هذه الامور حسن فصارت الامور المذكورة حسنة من اجل القرب بجهة
الحق حتى ان الواسطة اما نفس حاجة الفقير وقهر النفس وشرف المكان
كما يفهم من قوله لكون هذه الوسائط ثابتة بخلق الله تعالى لانه لا منع للعبد في
نفس حاجة الفقير وقهر النفس وشرف المكان واما اغناء الفقير وقهر النفس
وتعظيم شعائره كما يفهم من قوله فان هذه الافعال تضمنت الخ وعلى كل تقدير الكلام
اما على الاول فلان الواسطة ما يكون حسنا لفعل الحسن ولا حسن للحاجة والشهوة
فما معنى ان الحاجة اغناء الفقير وقهر النفس وشرفا بالبيت ما يحصل باختيار العبد
والجواب عن الاول لا نسلم ان الواسطة الحسنة يكون حسنة بكونها واسطة
في حسن الفعل وكذا الكلام في هذا فان الكلام يصير بمعنى الحاجة بواسطة
المعنى الاول ولا يكون المعنى الاول منضما بها كما تصرح به في مبحث الحاجة
فان هذه الافعال بواسطة حاجة الفقير الا انه صلوح الواسطة في نفس
الحاجة لكن يحصل بينهما حصر في الزكوة باعتبار ان الزكوة اغناء الفقير
وقضاء حاجته حتى انه لم يكن للفقير حاجة لم يبق للزكوة حسن فهذا الكلام
متفرع على الحاجة وموقوف عليها وكذلك الصوم يتوقف على العدو وقهر ابكر شيء

[illegible] باعتبار العبد لم يجعل المشروع عليها كذلك وزيادة البيت وكونه من شعائر الله
ثم انما هو بعمله ثم ولا يخفى ان في المتن اشارة اليه ايضا حيث ان الزكوة في نفسها تتضمن
المال وهو حرام فلا حسن لذاتها والصوم اضرار بالنفس ومنع لها عما هو الملائم لها في الشرع
الحقيقي ولا خير فيه من هذا الوجه والحج في نفسه قطع المسافة الى امكنة مخصوصة
زيارة لها بين لذة السفر للتجارة وزيارة الاماكن وهو كذلك ولما وجد حسن هذه
الامور بما ذكر وقال في الشرع الزكوة والصوم والحج حسن لمعنى في نفسه لكن يشبه الحسن
بالغير وتحقيق ذلك انه حسن بالغير لا انه لا اعتبار لحسن ذلك الغير حتى انه في
حكم العدم فصار كل منها كانه حسن لا بواسطة امر لجعل به بلا اعتبار حسن قبيل
الحسن في نفسه واعترض عليه السيد الشريف في حواشيه بان هذا التحقيق ينفي
ان يكون في هذا القسم حسن لا في نفسه وهو ظاهر ولا لغيره لان حسن الواسطة
اذا لم يعتبر وجعل في حكم العدم فالاولى ان لا يحسن به الغير الشبيه بها وجوابه ان
من عدم اعتبار حسن الغير ان حسن الغير لم يعتبر من حيث انه حسن الغير بل
حسنه بواسطة عدم اعتبار ذلك الغير حسن نفس التي الشبيه به فالتي يجعل
اعتبار نفس الغير حقيقة لا الى حسنه فلذا قال صاحب التلويح وصار كانه حسن
لا بواسطة امر يحقق عند الاعتبار من قبيل الحسن في نفسه وحكم الزعيمين الى الحسن
لمعنى في نفسه [illegible] الاصل الواجب
بان [illegible] الذي
[illegible] بواسطة
[illegible] بقائه كالوصف
والمريض الواجب [illegible] بالسبب لا بالامر ولو كان الكلام في بيان حسن [illegible]
بالامر لان وجوب الاداء الثابت بالامر بعد تحقق لا يسقط لكن السبب المعرف للامر
حيث اعتبر ثابت به الملازم ولذلك في حسن الحج في جميع صفات احدهما [illegible]

المعنى الذي حسن به بعينه يحصل بغير مأمور كالوضوء والسعي إلى الجمعة فإن الوضوء في
نفسه ليس بحسن وإنما حسن للصلاة المأمور بها فيفعل على حدة وكذا السعي عبادة
أخرى بفعل الأقدام وليس في ذاته حسن وإنما حسن لإقامة الجمعة المأمور بها بفعل آخر
وثانيهما ما يحصل المعنى الذي به حسنه بفعل المأمور به أي بإيجاده لا بفعل آخر
كالصلاة على الميت والجهاد وإقامة الحدود فإن ما يأتي من الحسن ليس ذات صلاة
للجنازة إذ هي بدون الميت عبث وإنما صارت حسنة بواسطة السلام الميت حتى لو كان
الميت مسلما كانت الصلاة عبثا حسنها من جهة قضاء حق المسلم وكذا الجهاد
في نفسه تعذيب عباد الله تعالى وتخريب بلاد وليس في ذلك حسن لكن لما حصل
بواسطة كفر الكافر فائدة لما صار به عدو الله تعالى ولأهله شرع الجهاد وحسن
لأجل إعلاء كلمة الله تعالى وكذا إقامة الحدود ليست بحسنة في نفسها لما فيها
من تعذيب العباد لكنها حسنت لأجل الزجر عن المعاصي والمعنى الذي شرع المأمور
به لأجله يحصل بغير المأمور به فإن قضاء حق الميت وقهر أعداء الله
والزجر عن المعاصي يحصل بنفس الصلاة والجهاد وإقامة الحدود من غير توقف على
فعل آخر ويمكن أن يقال فيهما أما الذكر في الجهاد أن تعذيب العباد إنما حسن
في الحدود بواسطة نفس المعاصي فإذا لما صار معاصيا بارتكابها شرع زجرا وحسن
تعذيبه بل إنه ليس تعذيبا للكافر [illegible] المأمور به بعد
[illegible] بواسطة لا أن يقال إن الصلاة على الميت [illegible] بواسطة السلام الميت
[illegible] الصلاة بغير قاضي الحق الميت الثابت بسبب إسلامه فحسن
الصلاة بواسطة حسن قضاء حق الميت الثابت بواسطة إسلامه وكذا [illegible]
[illegible] الأول من هذين الطرفين كامل في كونه [illegible] القوة كالقسم
الثاني من القسمين الأولين كامل في كونه حسنا لذاته والقسم الثالث من هذين القسمين

في مقابلة القسم الثاني من القسمين الأولين فإنه حسن بعيد شبيه بالحسن
وهذا القسم حسن بعيد شبيه بالحسن بعيد في الصالح المختص إنما أضيف الوسط
من في السلام الميت وكفر الكافر وإن كان المنفي عنه هما دون القوم
وإن كانت بتقدير الله تعالى وتشبيه وفي بيت بالمنيل العبد ومنعه وهذا يؤيد ما
ويفهم منه أن فعل العبد أعم من أن يكون فعل العامل أو غيره وحكم هذين المذهبين
حكم للنوعين الأولين وهو بقاء الواجب بوجوب المعين وسقوطه بتعين
أي سقوط الواجب بسقوط ذلك المعين حتى يسقط الوضوء عند سقوط الصلاة في حالة
الحيض وكذا السنن

في النهي النفي في اللغة المنع وفي اصطلاح
الأصوليين قول القائل لا تفعل بالاستعلاء ثم صيغته مترددة بين التحريم والكراهة
والتحقير وبيان العاقبة نحو لا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون والتهديد
الباس نحو ولا تمنن تستكثر والإرشاد نحو لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم
كراهة وهي مجاز في غير التحريم والكراهة بالاتفاق وهو أي النفي في صفة النهي ينقسم
انقسام الأمر في صفة الحسن يعني كما يحصل بالأمر المأمور به في صفة الحسن بأقسام
أربعة كذلك يحصل بالنفي المنفي عنه في صفة النهي أقسام أربعة يمكن أن يرجع
الضمير إلى المنفي عنه أو بالأمر المأمور به ويؤيد قوله حالة وجوبه وصحة كالبعض
ويعيب هذا الوجه من الأقسام الأربعة التي ذكرها المحقق الشارح بالقسم
الأول [illegible] والحلية شرعا كفعل الصلاة وبيع الحر وبيع الصائغ
وبيع الملاقيح فإن الصلاة وإن كانت حسنة في نفسها لكن الشرع جعل العبد
لها صحيحة في حال الطهارة [illegible] وإن كان في نفسه ما يتعلق به الصلاة
الشرع جعل [illegible] الحر ليس بمال وكذا بيع الصائغ هو بيع [illegible]
أصلاب الفحول وماء الفحول [illegible] من الجنين الذي في بطن الناقة

المضامين في ظهور الآباء
والملاقيح في أرحام الأمهات

اصل ان جلد الحيوان ليس بمال فصار بيع هذه الاشياء كالميتة والحر لعدم
تخلله الحق بالبيع وصفا وحكم النفي فيها اي في ما يتبع لعينه وما المعنى بيان
انه في المبيع عند جبر شروع اصلا لان ما يتبع لعينه لا يتصور ان يكون شروعا جائزا
وما يتبع لمعنى في غيره وهو نوعان احدهما ما جاء فيه المعنى الموجب للفساد عينا اي
جنسا اي من حيث انها اجتمعا معا من غير ان يصير ذلك المعنى وصفا له اي لم يتصل
به وتصور الانفكاك بينهما كالبيع وقت النداء فان النهي عن البيع عند الاخلال
بالسعي الى الجمعة وهو معنى مجاور للبيع قابل للانفكاك عنه كالسعي الى الذهاب
الى الصلاة والاشتغال بالسعي حين المكث بدون البيع وكذا النهي عن الصلوة
في الارض المغصوبة متعلق بشغل الارض اذا الشغل يوجد بدون الصلوة وهو
النهي عن الرمي حال الصيد متعلق باستعمال الاداة وهو معنى مجاور للرمي
مرتبط به وصفا وحكما اي حكم هذا النوع انه اي النوع يكون صحيحا مشروعا
بعد النهي بلا خلاف بين الفقهاء حتى انعقد البيع وقت النداء موجبا للملك من
غير توقف على القبض وتاثم الصلوة في الارض المغصوبة لان النهي لما كان لمجاور
متصل به وصفا لم يؤثر في ازالة مشروعيته اصلا ووصفا فاوجب الكراهة دون الفساد
ولهذا اي ولان حكم هذا النوع هذا ذكر قلنا ان وطيها اي وطي الزوج الثاني
المطلقة
بالثلاث في حالة الحيض يحلها اي يحل وطيه لها للزوج الاول فانه يعلم
ان الرجل في تلك الحالة لا يمنع حدوث الحل وثبوته اي الحل للرجل في حالة الحيض
حيث ان الرجل منهي عن الوطي بعد ذلك كان حقه الرجعة دون الجلد والنوع الثاني
ما اتصل به المعنى الموجب للنهي وصفا اي بحيث صار صفة له ولم يتصور انفكاكه
عنه كبيع الفاسد وصوم يوم النحر فان البيع الفاسد كبيع الربا فانه يوجد فيه
البيع اصلا في محل هذا يكون مشروعا لكن اتصل به ما يوجب النهي

على وجه صار وصفا له وهو اشتراط الفضل الرجل المسلم ان المشروط لجواز البيع عند
اتحاد الجنس فان الفضل اذا دخل فيه صار من حقوقه فكان كوصفه فيما يتناول الاصل
اصل الشرعية ولكن فات به شرط الجواز فصار فاسدا وكذا الصوم في نفسه حسن
لكنه فيه المعنى يتصل بالوقت وهو انه يوم صيام الله تعالى والوقت داخل في قرب الصوم
فكان الخلل الصادر فيه من قبل الوقت بمنزلة الوصف اذ لا يتصور انفكاكه عنه
ولاجل صيرورة المعنى المرغب للفعل فيهما بمنزلة الوصف كان اشد اتصالا من البيع
في القسم الاول فاوجب فساد المشروع كالوجب الكراهة في الاول ليكون الحكم ثابتا
بقدر دليله والنفي اي النفي المتلي على قرينة دالة على كون المنفي عنه قبيحا لعينه
او غيره من الافعال الحسية يقع اي يحمل على القسم الاول وهو القبيح لعينه لا الحلال
والمنهي عن الافعال الشرعية يقع على القسم الاخير وهو القبيح لغيره لعينه فيصل
حتى يبقى المنهي عنه مشروعا باصله عندنا ثم مشروع بوصفه وقال الشافعي يبقى
الباب بين الحسية والشرعية لان اي النفي المطلق ينصرف الى القسم الاول وهو القبيح
لعينه حتى لم يبق المنهي عنه مشروعا اصلا الا بدليل يحتمل ان يكون الاستثناء
راجعا الى الذي يليه في نصوص ابي الشافعي كالفعل الحسي يقع على القبيح لعينه عندنا
الا بدليل كالنهي عن قربان المحايض وعن الشرعي يقع على القسم الثاني ويدل على بقاء
مشروعيته الاصل كالنهي عن بيع الشيء وعلى الثاني كلاهما يدل على القبح لعينه
واثبات مشروعيته بدليل كالنهي عن بيع الحر في الحايض وقت النداء ويحتمل ان
يكون راجعا الى الاقرب الاخير وهو الظاهر لان النفي في اقتضاء الفعل حقيقة
حقيقة النفي شرعا ان يكون مقتضيا للفعل في عين المنفي عنه كالامر في اقتضاء الفعل
فان حقيقة الامر شرعا ان يكون مقتضيا للفعل في عين المامور به فيصير مطلقا
اي مطلق النفي الى الكامل منه اذ الناقص يوجد من وجه دون وجه

لا يثبت حقيقة الوجود والكمال في القبح ان يكون في عين الشيء عن كالاوفاق ينعكس
في الكامل وهو الحسن لعينه هذا ما نسب به الشافعي ره وتحقيق المقام ان الشارع
وضع اعمال المكلفين لاحكام متصورة كالصوم للثواب واليه الملك وقد يكون
فعل في بعض الاوضاع فعل يجري في تلك المواضع ذلك الوضع الشرعي حتى يكون الصوم في
يوم العيد مناطا للثواب والبيع الفاسد سببا للملك لو ارتفع الوضع بينهما من حكم
باوضاع الوضع جعل الشيء قبيحا لعينه ومن لا يحكم به لا يجعله قبيحا لعينه
لكن ان الوضع الشرعي والقبح لذاته ثم الفعل الشرعي ان دل الدليل على ان قبحه لعينه فهو
كما وان دل على انه لغيره فذلك ان كان مجاورا فهو صحيح مكروه وان كان مجاورا فهو
صحيح فاسد وباطل عند الشافعي وان لم يدل دليل على ان قبحه لعينه او لغيره
فهو صحيح لا يترتب عليه الاحكام وعند ابي حنيفة رح يصح باصله لكن
لا يفيد ثمرته لعدم الدليل على ان القبح لوصفه كذا في التلويح واعلم ان الصحة
في العبادات عند الفقهاء عبارة عن كون الفعل مسقطا للقضاء وعند المتكلمين
عن موافقة امر الشارع وجب القضاء او لم يجب فصلاة من ظن انه متطهر ولم يكن
كذلك صحيحة عند المتكلمين لموافقته لامره غير صحيحة عند الفقهاء لكونها غير مسقطة
للقضاء وفي عقود المعاملات من الصحة كون العقد سببا لترتب ثمراته المطلوبة عليه
ثم خالف الشافعي في الثلاث بعدم ترتب الثمرات بالفعل وفي المعاملات تختلف
الاحكام فمنها ما يرجع عن كونها اسبابا مفيدة لحكمها بالفساد ويراد البطلان
عند الشافعي وعندنا ما كان مشروعا باصله غير مشروع بوصفه وقد يطلق الصحة
على مقابلة الفاسد كما يطلق على مقابلة الباطل ولا يلزم البطلان على القبح
من التصرفات الشرعية يقتضي رفع المشروعية فان النهي تصريحا في عين ولا
النهي سببا للكفارة التي هي عبادة لان كلا منهما في حكم مطلوب شرعا كالملك تعلق

وذلك الحكم بسبب مشروع كالبيع او كالانسان في النفي عن التصرف المرفوع الحكم مطلوب شرعا
انه اي ذلك السبب اي نفي سببا لذلك الحكم او اي نفي الحكم المتوجه به اي بذلك السبب
مشروعا مع وقوع النفي عليه اي على السبب ام لا اي وان اظهار ليس بتصرف مشروع
شرعي بل هو حرام فانه مشكل من القول بوجوب الكفارة جزاء لبكارة الجريمة وثبوت
وصف الحرمة في السبب لا لخروجه عن ان يكون صالحا لايجاب الجزاء بل بحقوق كالنفي
القتل العمد والى هذا اشار بقوله اما ما هو جزاء شرعي زاجرا عن الفعل الحرام فيفيد
حرمة سببه اي فيقتضيها كالقصاص اي كالقتل العمد الموجب للقصاص جزاء وصف
وصف الحرمة لا لخروجه عن صلاحية الجناية وبناء على ما قلنا من ان النفي لا يدل على
بطلان الفعل الشرعي ويدل على صحته ان النفي راجع بعد الفعل اي يطلب
الفعل لان مراد الله تعالى عن ارادته مضافا الى اختيار العباد وكسبهم
فيقتضي النفي التصرف اي يحرم صحة على تصور النفي عنه ليكون العبد مثلا بريئا
عنه اي عن المنفي عنه فاختياره يثاب عليه اي على كونه عنه وبين ان نفسه باختياره
فيعاقب عليه هو الحكم الاصلي في التصرف اي ما ذكر من العدم مضافا الى اختيار العبد
اي كون النفي عنه متصورا هو الحكم الحقيقي الاصلي فالتصرف اي فتح النفي عنه
وصف قائم بالنفي اي ثابت بسبب المنفي عنه بيث الوصف او التصرف مقتضى به اي
بالنفي فقوله يثبت لباطنه وصف بسبب بعد ضمير لقوله انما التصرف مقتضى على
صيغة المفعول اي ان صريح تحقيقا الحكم اي ثبت ذلك الحكم بتحقيق حكم التصرف
وهو طلب الاستمرار مستفيدة اي انما ثبت ذلك الحكم المتحقق على وجه
اي الحكم بذلك الوجه اي اقتضاء اي التصرف هو النفي بل اضراب عن قوله
تحقيقا لا الاصلي بالعمل وهو المنفي في صحة هي مرضه ورود النفي ذلك باعتبار
مرجعه الى النفي على حقيقته وبحسب العمل بالمتحقق وهو التصرف بقدر الامكان وهو

الى عذر الا كان لان يجعل الفسخ وصفا للمشروع اى يجعل رفع الاصل الى الحالة المشروعة بالنهى
كما فى الفاسد بغير النهى عنه مشروعا باصله باعتبار اصله عنه مشروعا بوصفه لا بالاصل
الصحيح فيبقى سائر الوقت وصفه مثل الفاسد من البيوع بقاء لا لزوم فاسد
اذا بقى اصلها وذهب لحاها ولا تنافى بين المشروعية والفسخ فالمشروع يجعل الى
قبل الفساد بالنهى مع بقاء مشروعيته كالاحرام الفاسد كان [illegible]
قبل الوقوف بعرفة فسد حجه حتى لو بقى على احرامه لا يخرج من الاحرام بل يجب
عليه القضاء فى القابل ولكن بقى احرامه حتى وجب عليه الدم وجاز له ارتكاب المحظورات فى هذا الاحرام ثم وجب اتمامه الى آخره
بعد الفسخ عند الرجعة وهو بقاء مشروعيته مع الفساد وهو [illegible] المشروعات
[illegible] الاصل وهو منتهى فى منزلة والنسخ وهو المنتهى فى منزلة والجعل الى
مطلقا اصل وصار ذلك لحدوثه كما فى ان يجعل النهى نهيا والنسخ نسخا لان
يجعل كلا منهما فى المشروعات واحدا من غير مزية وفيه تعريض لمن قال فى قال بعد
الفعل عند النهى كان لصحة فلا حاجة الى بقاء المشروعية بذلك قلنا النهى لاعدام
المنهى عنه من قبل النهى فى المستقبل لا لازالة الجارى فى المستقبل فلا بد من ان يكون
محل النهى المستقبل لتحقق الاعدام بالنهى كما فى الامر وذلك بقاء المشروعية ولعل
على ان قلنا لصاحب الرواية من اصحاب الشافعى ان وجوب الفعل المأمور به بقبل
العبد وصار الشرع بالنهى اتم الاطلاق على شرعيته كما كان حتى يصير الفعل للعبد
بناء على حاله فيصح النهى بناء وعليه منا العبد ساجد بالمعصية وانتهى فى وسعه الا
البيع فى الفسخ فاما مشروعيته عيان فان النسخ فى يوم الجمعة بالاذان [illegible]
نسخ مشروعيتها مع بقاء وهو الفعل من العبد واجاب عن الشيخ بان النهى
مورد على مطلق الصريح يحمل على حقيقته والفعل المخصوص بدون اعتبار النسخ لا يبقى

[illegible]

ما فيه كالبيع وهو مبادلة المال بالمال بالتعدد وجد بكماله [illegible] الا ان الفاضل

لا يقابله عوض فكان فاسدا او يقال الفضل امر زائد والزائد تابع للاصل فيكون كالوصف

للمبيع وكذلك الوصف ابو شيح الربا بيع بالشرط الفاسد وهو الشرط الذي لا

يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين فيه لان الشرط [illegible] من اهل الاستحقاق

فالشرط الفاسد في حق الربوا الى الفضل الخالي عن العوض فيكون فاسدا [illegible]

لا في اصله ولكن ذلك في بيع الربا وصوم يوم النحر وكذا صوم ايام التشريق

فانه عندنا مشروع باصله حتى يصح النذر به وهو ان اصل الصوم الامساك لله

تعالى لم يدل [illegible] النية في وقته وهو النهار وقد ورد فيه نهي [illegible]

هذا النهي لا يجوز ان يكون [illegible] غير مشروع بوصفه وهو [illegible]

من الضيافة [illegible] هذا الوقت بالصوم والاعراض وصف لازم للصوم في

هذا اليوم الا ترى ان الصوم تقوم بالوقت [illegible]

[illegible] بالوقت [illegible] تعرف كسائر الاوقات [illegible] صوم النحر

[illegible] الوقت والنهي يتعلق بوصفه [illegible] وهو يوم عيد

[illegible] والفعل بالوقت كالنهي بالصوم [illegible] صوم يوم النحر

فاسد [illegible] الوصف لا في [illegible] والحرمة [illegible] اصله

يصح النذر [illegible] بالاجماع النذر [illegible] من حيث ذات الصوم

[illegible] النفس عن الشهوات [illegible] متصل

[illegible] ذكرا لان ذكر الصوم ليس [illegible] على الضيافة [illegible] الاعراض بفعل الصوم

[illegible] النذر الا ذكر الصوم الذي هو [illegible] فصحة [illegible]

[illegible] طاعة [illegible] النذر [illegible]

[illegible] يوم النحر [illegible] وروى الحسن عن ابي حنيفة

صوم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] نسبة الوقت الى الليل والنهار وقرنا باعتبار اسم [illegible] بمن [illegible] على الحقيقة
وان [illegible] على التمثيل لتعلقه على عدة الشمس وتحريكه اياها في مبادئها [illegible]
[illegible] كانت هذه الاوقات في حق الصلوة كهي الجزء في حق الصوم والطلاق [illegible]
في هذه الاوقات مكروه لا فاسدة اشار الى وجه الفرق بقوله الا ان الصلوة [illegible]
بالوقت لا [illegible] اي الوقت ظرفها ولا تاثير للظرف في ايجاب المظروف [illegible]
[illegible] لا يجاوز بهذه الصلوة في الارض المغصوبة لا [illegible] الى الصلوة [illegible]
[illegible] الصوم والعبادات خصوصية لما وقع به اثر في الظرف لما وقع به كما سيظهر ولما
[illegible] الظرف لما لم يؤثر في قدر المظروف كان ينبغي ان لا يؤثر في فضله
[illegible] بالكامل [illegible] الصلوة سببها الى الصلوة فصارت الصلوة
[illegible] فاسدة لان فساد السبب يؤثر في المسبب لا انه لما كان
[illegible] يؤثر في الفساد لا في الفساد وجواز الصلوة في الارض المغصوبة
[illegible] يجب ولا اشتغال الذمة في الفساد ولا في الفساد بل يوجب كراهة
[illegible] الواجب فقيل لا يتادى بها اي الصلوة في هذه الاوقات الواجب الكامل
[illegible] ونفس النفل الذي شرع في هذه الاوقات بالشروع حتى لو
[illegible] يجب عليه القضاء وينبغي ان يقضيه [illegible] كالحلوان قضاها
في وقت مكروه اجزاه من الاجتهاد والتفريع الاول باعتبار ضيق النقصان [illegible]
باعتبار الصيانة عن البطلان وهو [illegible] الصوم فان الصوم يتم بالنية
ويعرف بالتمرين الصوم به بالوقت [illegible] حتى يقال الصوم
[illegible] الفطرات الثلث [illegible] البنية وزيادة التنبيه [illegible]
[illegible] فاذا زاد الاثر اي الاثر فيما اذا وقت في الصوم
[illegible] الصوم [illegible] بالشروع الاترى ان الصلوة [illegible] بالشروع

بالاكل [illegible] حتى يفوت النفس ولا كذلك الصوم والحاصل ان الناقص لا يجزئ المشروع
عن الفرائض كامل ووسط وناقص فالكامل في صوم يوم العيد لا يجزئ الا الكامل
والوسط في الصلوة في الاوقات المكروهة والناقص في الصلوة في الارض المغصوبة وفي
هذه الدرجات تختلف الاجزاء فان الصوم في يوم النحر لا يجزئ اتمامه بل يجب قضاؤه
فلا [illegible] ولو شرع النفل في هذه الاوقات يجب عليه اتمامه ولو افسده
يجب قضاؤها والصلوة في الارض المغصوبة والبيع وقت النداء تنتفي كراهة
ويتاتى الفساد الكامل فيها لا في الاوقات المكروهة فان قيل لا يمنع النقصان
الجواز كالا يمنع الكراهة عنه بدليل ان من ترك الفاتحة او بعض الواجبات في الصلوة
او في قضائها يخرج عن العهدة وان يكن فيه النقصان صحيح ويجب جبره بالسجود ان
كان ساهيا واذا كان كذلك وجب ان يتاتى به الكامل كما يتاتى بالصلوة في
الارض المغصوبة قلنا النقصان اما يمنع اذا كان راجعا الى نفس الماموربه لا وصفا
لان ذلك دخل تحت الامر فلا بد من ان يمنع وان كان داخل يجب ان يمنع الجواز فيما
لم يدخل تحت الامر قرانه قد يمنع عنه لا لعدم الامتثال بالماموربه وذلك كمن اعتق
رقبة عن كفارة يمينه لا يجوز لان الوصف دخل تحت الامر وان كانت الرقبة
يجوز وان يتاتى بها النقصان بفوات الايمان لان وصف الايمان لم يدخل تحت
الامر فنقصانه لا يمنع عن اداء الواجب ثم الوقت في الصلوة داخل تحت الامر بالدلوك
النظرية فنقصانه يمنع عن الجواز كما في الرقبة تاما واجبا فلم يدخل
تحت الامر لا يتاتى في المنع عن الجواز فعرفنا انه لا يؤثر في المنع عن الجواز كنقصان
الايمان في الرقبة لان الماموربه كامل الصلوة وصفا وانما يكون النقصان
لا باجزاء الاجزاء لا يزاد بها على الكتاب موجب العلم لا العلم ولذا تتاتى
الاجزاء بالسهو فلا يظهر في حق الماموربه وكذا الكلام في الصلوة لم يدخل في الارض

[illegible] لا يلزم النكاح بغير شهود أي لا يلزم النكاح على الوجه المذكور
[illegible] المشروعية فالنفي عند وجد اللزوم ان النكاح بغير شهود ليس مشروعا
[illegible] النكاح بغير شهود ومتى يقول عليه السلام لا نكاح الا بشهود فكان خبرا
عن عدم النكاح الشرعي رجيا لانتفاء ضرورة صدق الخبر فكان النكاح بغير
شهود نكاحا اي مشروعا او فكان قوله عليه السلام لا نكاح [illegible]
[illegible] لان النكاح شرع لملك ضروري لان الاصل فيه ان يكون مشروعا لاجل
[illegible] لكنه شرع لضرورة بقاء النسل لان التوالد [illegible] والسلام ونفي
[illegible] عن الفعل [illegible] صفة [illegible] لا ينفصل ذلك الملك الضروري
[illegible] لاستيفاء او لا يتأبد الملك الضروري للحل او لا ينفك عنه واذا لم ينفصل الملك
عن الحل كان مستدعيا له فكان كان النكاح مشروعا للحل والتحريم الحاصل بالنفي بصفة
اي الحل الذي شرع النكاح لاجله لا لاجل ما يستلزمه ذا انتفى الحل بالنفي انتفى النكاح
[illegible] لان الاسباب الشرعية تراد لاحكامها لا لذواتها وهذا الكلام على
[illegible] يتم ان يكون قوله عم نفيا وحاصله ان على تقدير كونه نفيا يجب صرفه
الى النفي لا يكون التوالد بقاء المشروعية بل يوجب بطلان النكاح اذ النكاح مشروع للحل
[illegible] فلما انتفى [illegible] وضع له وهو الحل لاجل الحل [illegible] بالنفي كون
[illegible] بخلاف البيع فانه لكن التوالد فيه بقاء المشروعية والحل بحقيقة النفي لا لان
البيع شرع لملك العين والحل فيه [illegible] والتابع يجري مجرى المنبع او منفك عنه
لكن الحل بحقيقة النفي لا لان التحريم لا يتأبد والملك بل الحل والحل في ملك العين
تابع ينفك عنه [illegible] عند وجوده لا يلزم [illegible] الحل لا يبقى [illegible]
[illegible] الحرمة الرجعي [illegible] الحل اصلا لا [illegible]
[illegible] الحرمة مثال الاول والعبد والبهائم مثال الثاني [illegible]

الحل متصل بالملك المغصوب كالنكاح لم يشرع البيع في هذه الصورة لما مر [illegible]
ان البيع من التصرف الشرعي يوجب بقاء الملك للمشتري [illegible] على [illegible]
الافعال المحضة يوجب انتقال المشتري اصلا وتقريبا لا يراد ان الغصب [illegible]
[illegible] رجل شيئا [illegible] الملك المغصوب حين اداء الضمان وتقرر [illegible]
فرله ولا يبطله [illegible] الغصب بانه لو الغصب يثبت الملك اي ملك الغاصب المغصوب
مقصودا اي بالغصب كما يثبت الملك مقصودا اليه بل يثبت الملك الغاصب فيه
ثم الحكم شرعي وهو اي الحكم الشرعي يتغير الضمان على الغاصب [illegible]
لانه اي الضمان شرع جبرا على الغائب فبعقد الضمان [illegible]
عن المالك لئلا يجتمع البدل والمبدل [illegible] في ملك محقق واحد [illegible]
[illegible] المغصوب [illegible] من ملك المالك [illegible] وبدخل في ملك الغاصب [illegible] الضمان
جعل الملك ثم الحكم شرعي [illegible] الحكم تابع له اي الحكم لا يثبت [illegible]
يثبت مقصودا بنفسه فقد شرط ثبوت الملك الغاصب [illegible]
[illegible] ان الملك هو الغصب لكن لا من حيث كونه مقصودا بنفسه بل من حيث [illegible]
الحكم [illegible] وجوب الضمان وما ثبت [illegible] لا يكون [illegible]
وهذا ظاهر جوابه [illegible] كان ثبوت الملك في المغصوب [illegible] على [illegible] الضمان [illegible]
المغصوب به لما ثبت المغصوب [illegible] فلم يفتقر الغاصب [illegible] الكسب [illegible]
ان سبب الملك [illegible] الضمان [illegible] الغاصب [illegible] المراد ان السبب هو الغصب لكن
[illegible] الحكم [illegible] ان قلت ضمان المدبر [illegible] المغصوب [illegible] ان المدبر لا يدخل
[illegible] من ملك [illegible] الضمان لكن لا يدخل في ملك الغاصب [illegible]
[illegible] المدبر وهو [illegible] كالوقف [illegible] عن ملك الواقف ولا يدخل
ملك الوقف [illegible] الحكم في [illegible] الصور [illegible] لان الاصل في الاراضي الملك [illegible]

[illegible] بالنسبة [illegible] الضرورة كما في الدين وكذلك [illegible]
[illegible] اما [illegible] فلانه فعل حسي [illegible] عند [illegible] السبب [illegible]
[illegible] لا يبالي [illegible] وما [illegible] الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة اصلا
[illegible] لا يوجب الحرمة لان السبب الماء والماء سبب للولد [illegible]
الاصل في [illegible] المرأة [illegible] ان ماء الرجل يصير
[illegible] التي الواحد من حيث انه واحد وجزء لكل [illegible]
[illegible] وهذه البعضية يوجب اختلاط بعض الرجل ببعض المرأة كاختلاط
[illegible] ولا [illegible] بالمحرم حرام [illegible] الا ان الحرمة [illegible]
[illegible] الرجل لانه [illegible] ضعيف فلا يعتبر في حق [illegible] والحاصل ان الفساد من حيث
انه زنا لا يصلح سببا للحكم [illegible] هو سبب لها من حيث انه جزء للولد كالوطء [illegible]
[illegible] وكسر الزنا من حيث انه زنا محظور من وجه [illegible] من آخر ولا [illegible]
وجب [illegible] الحد بل الزنا من حيث انه زنا محظور من كل وجه بل الفساد من حيث
انه زنا محظور من كل وجه ومن حيث انه سبب للبعضية ليس بمحظور ثم انه [illegible]
الوطء الذي هو سبب ظاهر [illegible] الولد لتقدر [illegible] على [illegible] بالجهات
[illegible] وحرمة [illegible] المرأة بناتها على الرجل وحرمة ابنائه وحرمة ابائه
على المرأة ولا خصوصية في الولد بالنسبة [illegible] ولا [illegible] فيه بالنظر
الى حقوق العباد ولانه يختلف بصغره [illegible] ولا يجب فيه [illegible]
الى من الولد الى اطرافه الى اطراف الولد [illegible] من الاصل والام لا [illegible]
[illegible] الموطوءة وبناتها لا يتعدى منه الا الى الاب وكذا حرمة آباء الواطئ [illegible]
[illegible] الا الى الابن كذا في الشرح ويتعدى الى يتعدى [illegible] الحرمة الى اسباب [illegible]

او يوجب الحد حرمة المصاهرة او لا ثم يتعدى ايجاب الحرمة من الى اسبابه كالزنا
او تثبت في الولد بسبب حرمة المصاهرة ثم يتنقل الى السببية منه الى اسبابه والاحتمالان
يجيئان على احتمالي الصيغة من الاقتصار والتعدية وما قام مقام غيره ويقوم
بالجملة انما يعمل بعلة لا اصل اي بالمعنى الذي يعمل به الاصل من غير نظر الى
اوصاف نفسه بالاصل على هذا لما جعل موجب حرمة المصاهرة لكونه منفصلا عن الولد لا
يعتبر حرمته الثابتة لنفسه لان العشير في الخلف صفات الاصل لا صفات نفسه
الا ترى ان الترابي مع تلونه في نفسه لما قام مقام الماء نظرا لكون الكل متعلقا
الى علة الاصل وسقط وصف الترابية وحكم التلون بالنفس لانه لا يعمل الترابي
يعمل عمل الماء بالخلافة فكذلك هنا يعتبر وصف الزنا بالحرمة متعلق بالوصف
يعتبر حرمة الزنا التي هي وصف الزنا حيث ذاته لقيامه اي الزنا مقام ما لا يوصف
بذلك اي بوصف الحرمة وهو الولد في حق ايجاب حرمة المصاهرة متعلق بقوله
يعتبر اي يعتبر وصف الحرمة للزنا في حق ايجاب حرمة المصاهرة التي هي من
الاحكام يعني بخلافة الولد ولا امر وان فيه فبخلافة يكون الزنا موجبا لحرمة المصاهرة
ويعتبر حرمته في حق ايجابها لا في حق غيره من سقوط الحد ... في
حكم الام والمعنى لهما نسبا اليه من الملوك ... المنهي عنه فان طلب العمل
بقوله لان شربه الى التحريك وضده السكون وطلب الامتناع في زمان لا
تمكن شربه الى السكون وضده التحريك اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في ذلك
الى حكم الامر المنهي في عدم ثبوت الفهم ليس الخلاف في المفهومين للخطاب بان
الامر لا يأتي ... لمفهوم النهي عن ضده ولا في الاحتمالين لانقطاع ... الحد
الامر والنهي انما الخلاف في ان النهي المعين اذا ورد فهل هو نهي عن الضد ام لا قيل
انه ليس نفس النهي عن ضده لاستحالة عقلا وقيل نفسه وقيل بتضمنه اختلف

تعالى بون بالامر التي نهي عن ضده فمنهم من عم القول بحظر الوجوب والندب
جميعا نهي عن الضد تحريما وتنزيها ومنهم من خصص بالوجوب فجعل النهي
عن الضد تحريما دون الندب ومنهم من خصص الحكم بما اذا فعل الضد كالحركة والسكون
ومنهم من قال عند الضد يكون نهيا عن واحد غير معين الى غير ذلك ولم يختار
عند المص والقاضي ابي زيد وشمس الائمة وفخر الاسلام وصدر الاسلام ومن
تابعهم من المتاخرين ان الامر بالشيء يقتضي كراهة ضده اذا كان الشيء الذي ثبت الامر
به يعرف بالضرورة والاقتضاء لان طلب الوجود بالامر يقتضي طلب انتفاء ضده
والضرورة في اثبات الكراهة خلافية في الحرمة فثبت انه يقتضي كراهة الضد
لا ان يكون الامر بالشيء موجبا له اي لما كان من حرمة ضده كما ذهب اليه جماعة
قال المص لم يكن جعل الامر نهيا صيغة وبالعكس جعل كل واحد منهما موجبا في ضد
ما اضيف اليه ضدا اوجبه فيما اضيف اليه صورة فيتحقق حكمه كالنكاح اوجب
ثبوت الحل في حق الزوج بصيغته والحرمة في حق الزوجة حكمه دون صيغته لو دليلا
عليه اي ليس الامر بالشيء دليلا على حرمة ضده كما ذهب اليه البعض الآخر وان
لم يكن دليلا من النزول بحرمة الضد ولم يكن اضافتها الى الصيغة جواز اثباته بطريق
الدلالة اذ الصيغة يدل عليها وان لم يكن من موجباتها كالنهي عن الشيء
يدل على حرمة الضد وان لم يكن هي من موجبات لفظ النهي لانه اي الامر بالشيء
ساكت عن ضده ولما توهم من يكون من الغير عدم ثبوت الحرمة لو الكراهة فيه
استدرك بقوله لكنه اي الامر يثبت حرمة الضد بضرورة حكم الامر لان طلب
الوجود بالامر يقتضي انتفاء ضده كما علمت والثابت بهذا الطريق اي بطريق اقتضاء
يجري ثابتا بطريق الاقتضاء دون الدلالة وقد عرفت ان الضرورة تندفع بالكراهة
الخلافية فلا يثبت الحرمة هذا اذا لم يكن الاشتغال بالضد مفوتا له والا يحرم بالاتفاق

لى التفويت اى ليس المراد بالاقتضاء ههنا جعل غير المنطوق [illegible]
اذ لا يتحقق المنطوق عليه بل المراد انه ثابت بطريق الضرورة غير مقصود كما ان
المقتضى ثابت بطريق الضرورة فكان [illegible] به وفائدة هذا الاصل الذى ذكره ان
الامر [illegible] تقتضى كراهة الضد ان التحريم لما لم يكن مقصودا بالامر لانه لم يرد به
لم يعتبر [illegible] الا من حيث انه اى الضد يفوت الامر اى المامور به
اذ الذنب الاشتغال بما يفوت المامور به فيحرم لان تفويت المامور به حرام
فاذا لم يفت اى اذا لم يفوت الاشتغال به المامور به كان الضد مكروها
كالامر بالقيام فى الصلوة ليس نهيا عن القعود حتى اذا فعل [illegible]
صلوته بالقعود لانه لم يفت به ما هو الواجب بالامر ولكنه اى القعود يكره لان الامر
بالقيام يقتضى كراهة القعود لان [illegible] المنهى عنه يوجب الكراهة كما ان [illegible]
المامور به يوجب الندب وكراهة [illegible] وعلى هذا القول وهو ان الامر يقتضى كراهة
الضد يحتمل ان يكون النهى مقتضيا فى ضده اى ضد المنهى عنه اثبات [illegible]
تلك الصفة فى القوة كالواجب وفى التنبيه اشارة الى ان [illegible] من قوة الواجب
كما ان الكراهة [illegible] من الحرمة وليس المراد بالسنة [illegible] وفى [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم لان ذلك لا يثبت [illegible] انما اراد بها [illegible]
قريبا الى الوجوب وانما [illegible] يحتمل لانه ليس هذا القول بمنصوص عليه من السلف
ولكن القياس يقتضى ذلك قال [illegible] ارزيد لما [illegible] على القول [illegible]
على الاستقصاء كما [illegible] عليكم الامر ولكن هذا الامر يحتمل ان يكون [illegible] فى القول
على خلاف [illegible] ولهذا اى لان النهى يقتضى الضد قلنا ان الحرير [illegible]
على الرجل [illegible] بقوله عليه السلام لا يلبس الرجل الديباج ولا القسى ولا الاستبرق
ولا المعصفر الا ان لا يجد الثياب فيفهم منها استقل من الكعبين كان من السنة لبس [illegible]

[illegible] لبس الخمار والرداء لأنها الأدنى ما يقع به الكفاية عن عبر الخيط

في بيان أسباب الشرائع أي القرائن التي يعرف بها الشرع علمت وثبت بها العلم أن أسبابها
عند أصحابنا والمتكلمين وبعض الشافعية ذهبوا إلى أن أحكام الشرع أسبابا بصيغ [illegible]
[illegible] الواجب والشارع في حقيقته [illegible] وذهب [illegible] إلى أن
الأسباب [illegible] لأن صيغة الإيجاب [illegible] لا يجوز إضافته إلى غيره وذهب
[illegible] إلى أن المقربات وحقوق العباد أسباب يضاف إليها دون العبادات
لأن [illegible] وأما القربات فلكونها
[illegible] الأعمال يضاف إليها [illegible] المعاملات [illegible] العباد
والكل ضعيف أما الذي أورده المنكر فبالمنع أن يريد بالاختصاص عدم جواز الإضافة
مطلقا وبعدم [illegible] أن يريد بالاختصاص عدم جواز الإضافة على الحقيقة
[illegible] الزنا فلا [illegible] كما سيظهر لك من قوله اعلم أن أصل الدين
وهو الإيمان بالله وصفاته وفروعه وهي أحكامه شرعية ثابتة في الشرع بأسباب
جعلها [illegible] وفي إسناد الجعل إلى الشرع مع أن المسند إليه في الحقيقة
[illegible] الإسناد [illegible] إلى [illegible] الشارع فكذا
الإسناد [illegible] الأسباب أسبابا [illegible] للأصل والفرع كالحج بالبيت الذي كما جعل [illegible]
[illegible] البيت فإن الكعبة سبب [illegible] وفرضه على الناس
في البيت [illegible] دليل السببية [illegible] فشرط جواز الأداء وليس سببا لأنه [illegible]
وجعل [illegible] الصوم [illegible] بالشهر فيكون شهر رمضان سببا لأنه يضاف إليه
[illegible] ذهب الشافعي إلى أن الليالي كلها [illegible] السببية
[illegible] ذهب الإمام الرستغفني والثاني ذهب القاضي أبو زيد [illegible]

وجعل وجوب الصلوة متعلقا بأوقاتها فيكون سببا وهو الارتباط بين الحكم
وبتكرر وجوبها بتكرر وقتها وجعل وجوب العقوبات متعلقا بأسبابها أي
العقوبات التي يعاقب بها مثل حد الزنا وحد السرقة وجعل وجوب الكفارات
التي هي جابرة بين الصلوة لأنها تلاقي معاصي عبادة كالصوم والاعتاق ولأنها تكفر
الذنوب والكفر إنما يكون بالعبادة وبين العقوبة لأنها جزاء الفعل محظور كذلك
كذلك متعلقا بأسباب الكفارات أيضا أي جعل وجوب الكفارات متعلقا بأسبابها
وذلك لأن الدائر بين الأمرين المذكورين أي وبين ذلك السبب لم يعلم من سبب معين
دائر بين الحظر والإباحة لبقاء أصل الإباحة والحقيقة في الحظر كسب رجل
وثق المؤثر كالقتل الخطأ وإما الأول فلأن كان بالمؤثر للحرمة
لإباحته بالإذن فعل نفسه الذي هو سبب له وليس لحرمة الزنا وشرب الرجل
في الكفارة لو لزمني تأثير لوجوب الكفارة فثبت أن سبب إنما ضلال معرفات
وجعل المعاملات مشروعة يتعلق البقاء أي بقاء العالم والنفس والجنس المقصود
الحكم من الله بتعاطيها أي بمباشرة المعاملات الباء للآلة متعلقة بمشروعة
والتعاطي تعاطي أي سبب مشروعية المعاملات هو تعلق بقاء العالم والنفس والجنس
الحكم من الله ثم بيانه أن فيهما أي أن البقاء صادق بالمعاملة وكيف
أن نفس المعاملة وجهها وأول الأمرين الآخرين سبب الأول الأولين
وثاني الآخرين سبب الثاني الأولين فلا إشكال قالوا في بيان أن الغرض
العالم إلى القيمة وهو إنما يكون ببقاء الجنس والنفس فبقاء الجنس بالتناسل وطريقه
النكاح فلا يجاب مؤنة الولد على الأب إذ ليس للأم قوة الاكتساب غالبا وبقاء النفس
بأصلة المال بعضهم من بعض لأن كل أحد لا يملك ما يحتاج إليه وطريقه التجارة وإنما
لم يذكر الوجوب ههنا كما ذكرنا في أخواتها إذ لا وجوب في نفس المعاملات من حيث

[illegible] الوجوب وقيل وجوب الصلاة [illegible]
[illegible] لحظة استلزام عدمها العدم البقاء فكما اوجب ترك الصلاة عدم
[illegible] المسألة التي يحصل بها البقاء فاذا من علم انه لم يخبر الطعام الى الغد
[illegible] وجب عليه اشتراء هذا او جعل وجوب الاتيان بها وصحة
[illegible] الآيات الدالة على حدوث العالم المراد بالآيات الدالة [illegible]
[illegible] الاجسام [illegible] عن الحركة والسكون [illegible] في عرض ازال [illegible]
[illegible] قديمة [illegible] عدمه واذا لم يكونا [illegible] الذي لا يخلو عنها لا يكون
[illegible] لزم خلوه عنها وهو خلاف المفروض بوجود حركات لا بداية لها [illegible]
[illegible] الفلاسفة [illegible] برهان التطبيق على ما بين في الكلام واذا ثبت حدوث العالم
ثبت وجود الصانع لما كان العالم عبارة عن جملة الممكنات كان صانعها واجبا
والا لما كان يكون واجب الوجود ووجوب الوجود يستلزم جميع الصفات الكمالية على ما تقرر
[illegible] اشار عز من قائل بقوله تعالى الى البعير وانظر الى السماء كيف رفعت الى الارض كيف سطحت
[illegible] الاية دلالة على الصانع العليم الخبير وقال الاعرابي البعرة تدل على البعير والاثر
[illegible] الخبير [illegible] ذات ابراج وارض ذات فجاج لا يدلان على اللطيف
[illegible] الاكرام [illegible] ما وجب علينا بسببه [illegible] الوجوب
[illegible] لا يتعاد الامر الا ولما قيل انه لا يثبت الوجوب بالامر
[illegible] كما لو باع بالثمن المؤجل [illegible] الثمن [illegible] المشتري [illegible]
عليه اداؤه ثم [illegible] بالاداء [illegible] الاداء فكما يجب الصلاة بدخول الوقت
ثم يلزم الاداء [illegible] وقد ما يتعلق بهذا المقام [illegible] هذا
الاصل [illegible] الوجوب بالامر [illegible] الاداء بالامر اجماعهم [illegible] على
وجوب الصلاة على من لا يعلم الخطاب مثل النائم والمجنون والمغمى عليه اذا لم يرد

والجزء على يوم وليلة ولهذا يجب القضاء عليه فثبت ان [illegible]
ثم لما ثبت ان الاحكام متعلقة بالاسباب شرع في بيان مدارجها فقال وانما
يعرف السبب ليكون سببا التي جعلت للحكم اي اضافته اليه مثل صدمة الظهر في
الدية وكفارة القتل وتعلقه به حتى يثبت الحكم بالسبب بان لا يوجد بدونه
ويتكرر بتكرره لان الاصل في اضافة الشيء الى الشيء ان يكون المضاف اليه سببا
اي المضاف وذلك لان الاصل في الاضافة ان يكون الى اخص الاشياء بحصول الثمرة
واخص الاشياء الى الحكم هو السبب لا المثابت به وانما يضاف الحكم الى الشرط مجازا
لان الحكم لما وجد عنده شابه العلة فجاز الاضافة اليه مجازا ولا عبرة بالحقيقة
بالمانع وكذا اي مثل الاضافة ملازمة الشيء للشيء في الدلالة على السببية فانه
اذا لازمه اي لازم الحكم للشيء فتكرر الحكم بتكرره اي الشيء دل تكرره على
انه اي الحكم يضاف اليه اي الشيء لانه حادث به وجد وثبت به دليل على انه
سببه ولما فرغ من بيان الامارات شرع في بيان ما يترجح به احد الشيئين الموجبين
للحكم كما في امارة وحكم بسببه دون الاخر فقال وفي صدقة الفطر انما جعلنا
الراس سببا للفطر ترجيحا وجود الاضافة الى اضافة الصدقة اليه وهو الفطر
ومع ان الشافعي رح جعل الوقت سببا لاوصف المؤنة الى الكبر الذي حدث
فانه عم ادوا عن نفسكم هذه المؤنة عمن تمونون وجبت مؤنته عليكم يوم الفطر
كونه سببا لان الاصل في وجوب المؤنة هو الراس دون الوقت اي
الى المؤنة دونه والمؤنة للشيء سبب لبقائه وذلك في الراس دون الوقت ويتكرر الوجوب
اي وجوب الصدقة بتكرر الطلوع اتحاد الراس لا يدل على سببية الوقت بل تكرر
الوجوب بسبب تكرر الراس تقديرا فان الراس لما صار سببا بوصف المؤنة
ان الراس يتجدد تقديرا بتجدد وصفه فيكون ذلك بمنزلة تكرر وجوب الزكاة

[illegible] النصاب بوصف النماء وهو غير متكرر حقيقة [illegible]
لان الوصف الذي لاجله اي لاجل الوصف كان الراس سببا وهو المؤنة يتجدد
[illegible] بدوام كان النماء الذي لاجله كان المال اي النصاب سببا لوجوب الزكوة فذلك
الوصف هو النماء متجدد فتقدير تجدد الحول تقدير السبب الموصوف بذلك الوصف
[illegible] تجدد الوصف [illegible] فكان النصاب الموصوف [illegible]
متجددا باعتبار تجدد الوصف حتى تكرر الوجوب في نصاب واحد كذلك صدقة
[illegible] تكرر وجوبها في راس واحد حقيقة فتكرر حكما وعلى هذا اي على الذي
ذكر من السببية بتجدد الوصف تكرر العشر والخراج مع اتحاد السبب وهو الارض
النامية كما ان سبب الزكوة المال النامي ويدل على سببية الارض [illegible]
او الخراج اليها وعلى اعتبار صفة النماء ان العشر اسم لجزء من النماء فلا يمكن ايجابه بدون
النماء ولهذا اعتبر النماء في العشر حقيقة بالخارج والخراج يسقط اذا اصطلم الزرع آفة
سماوية من الاستثناء تمكن اشتغال الارض فيه فدل على اعتبار النماء التقديري في الخراج
وفي العشر في الخراج اعتبر النماء التقديري بالتمكن من الزراعة لانه من جنس
الخراج [illegible] بالنماء الحقيقي رعاية لجانب المقابلة وهذا [illegible]
[illegible] اعتبر النماء حكما بالتمكن من الزراعة والحاصل ان كلا من العشر والخراج
يتكرر بتكرر النماء [illegible] الارض لكنهما يتغيران بتجدد [illegible] يتمكن الراس
في صفة النامية [illegible] في الزيادة في اللغة الموكد والرجحة في اللغة [illegible]
والسهولة والزيادة في احكام الشرع اسم [illegible] اي لحكم هو اصل [illegible] اي من الاحكام
[illegible] ثابت بالدلائل بالبينات [illegible] الشارع غير متعلق بالعوارض بيان لاسباب النفاس والحيضة
[illegible] اي يحكم بنفي [illegible] اعتدال الفساد كالحسة الانطاو بالسفر والمرض والزيادة [illegible]
[illegible] فرض واجب بسنة وتقل لا [illegible] ان يكون جلسة او اول الاشهر هو الفرض [illegible]

الوصف

الا ان يعاقب بتركه او لا في الاول هو الواجب والثاني [illegible]
السنة او الفرض المثل وقيل ان يقتل المكلف [illegible] ان يرجع جلبك فقال ان تركه لا يتبع
والاول [illegible] ان حكم جاحده فهو الفرض لو لا فما ان يتعلق العقاب بتركه فهو الواجب
او لا فما ان يكون ثابتا ظاهرا واظب عليه النبي عليه الصلوة والسلام فهو السنة المؤكدة
او لا فهو المستحب والتطوع والمندوب والثاني [illegible] العقاب بان تنقص [illegible]
او لا فهو المكروه والثالث هو المباح والمشهور ان الاقسام خمسة الواجب والمندوب
والحرام والكراهة لانه اما ان يعاقب بان يعاقب على تركه او فعله او لا يعاقب على احدهما
والاول الواجب وهو يقابل الفرض ايضا والثاني الحرام واما لا يعاقب على احدهما
فان تساوى فيه الفعل والترك فهو المباح او يترجح فعله على تركه فهو المندوب او بالعكس
فهو المكروه ثم الكراهة اما كراهة تنزيه ان كان المكروه الى الفعل اقرب او تحريم ان كان
الى الحرمة اقرب ولا يعاقب الفاعل في الاول ويعاقب في الثاني لكن لا بالقتل بل بالحبس
حتى يموت فالاقسام في الحقيقة سبعة وفي الظاهر خمسة وقيل كل متساويين فعل
وترك فيزيد الاقسام بهذا الاعتبار لا محالة فالفرض في اللغة القطع والتقدير
وفي الاصطلاح ما ثبت وجوبه بدليل لا شبهة فيه [illegible]
اي الاول [illegible] الفرض اللزوم علما وتصديقا بالقطعي [illegible]
يجب اعتقاد حقيته [illegible] بالبدن او يجب اثباته بالبدن ايضا [illegible]
به يكون في صفة [illegible] اي يجب الكفر [illegible]
كما قرأت لا يكفر اهل قبلتك واما لا تكفروا اهل قبلتكم فغير ثابت رواية وان كان
[illegible] كذا في الشرح ونسي تاركه اي تارك الفرض بلا عذر متعلق بالتارك
والواجب ما خوذ من الوجيب [illegible] الشرط [illegible] في اثبات القسم القطعي [illegible]
[illegible] اللزوم لان العمل به لازم وهذا القرب وهو في الشريعة ما ثبت وجوبه اي [illegible]

[illegible] الواجب اللزوم عملا بالدين [illegible] مثل الفرض [illegible]
[illegible] حتى لا يكفر جاحده لانتفاء العلم القطعي فيه ويفسق تاركه اذا استحق بالجحد
[illegible] فيما اذا تركه متهاونا لا فلا يوجب التفسيق نعم ان ترك العمل [illegible] على ذلك
[illegible] لا [illegible] اما اذا تركه مستحقا بالجحد لاحد ذات لا يرى العمل واجبا او تركه متهاونا
[illegible] لا يقدر ولا ذاك في الاول يجب تضليله وفي الثاني لا يجب تضليله ولا تفسيقه
لانه سيرة السلف والخلف وفي الثالث يفسق ولا يضلل وفي الثاني سكوت عن القسم
[illegible] السنة في اللغة الطريقة مطلقا وفي الشريعة اسم الطريقة المسلوكة
في الدين من سلكها النبي صلى الله عليه وسلم او غيره ممن هو عمدة في الدين وحكمها ان
[illegible] الى السنة من غير تعرض ولا وجوب لانها اي السنة طريقة
مرضية يا حبيبها [illegible] عن [illegible] سنتي لم ينل شفاعتي والمراد بها الحكم الذي
[illegible] وهما [illegible] الكافي قال الشارح المحقق [illegible] الشارك اللائمة [illegible]
[illegible] في الاذان [illegible] الشفاعة في [illegible] ترجمها اي السنة وهمنا اشكال وهو انا
[illegible] السنة كانت السنة واجبة فان صيغة [illegible] تدل على وجوب [illegible]
[illegible] ثابت لاهل الكبائر فكيف يستحق النار [illegible]
[illegible] يجب به الوجوب [illegible] ان يقال ان [illegible] الوجوب او
[illegible] السنة [illegible] على [illegible] وان الحديث [illegible]
[illegible] التهديد او ان وجوب الاخذ [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الباقي [illegible] ان يكون [illegible] على وجه [illegible] ان سنة [illegible]
[illegible] السنة وان فرضنا [illegible] الفرضية وحكمها والسنة [illegible] احدهما
[illegible] الحديث [illegible] بها لان [illegible] تكميل الحديث وتاركها يستوجب [illegible]
[illegible] ابن جزاء السنة وفي دون الكراهة وكراهة مثل الاذان والاقامة والجماعة

[illegible]

لا ما لا الشرع وصار له فعلان أو فعل أو ترك فالأولى مراعاة المسببة لأنها بمثابة الأصل
يجب مقدمة أخرى فلا تترك لصيانة لي نصيانة أولى الأمرين في التسبيب
الفعل فاعل لقوله وجب فلا يجب لصيانة ابتداء الفعل وهو الترك في الفعل
بقاء لو يشاء الفعل وهو فعل ترك لا يجب لأولى وتوضيحه أن ههنا أمرين أحدهما
التسبيب في التقدم والآخر ترك الفعل في الفعل والثاني أقرب من الأول والأمرين
أحدهما إبتداء الفعل والثاني بقاؤه والأول أقرب من الثاني فلا يترك
ويجب عليه وإذا كان كذلك فنوجب مراعاة بأولى الأمرين الأولين هو كالأمر
الأولى من الأمرين الآخرين وما يجب مراعاته بأولى الأمرين الأولين هو كالأمر
الأولى من الأمرين الآخرين والخصم لما سلم الوجوب الأول يجب أن يسلم الثاني
أيضا أما الترخص فأنواع أربعة لأنه إما أن يكون الرخصة محققة حقيقة أو بل
كون إطلاق الرخصة عليه مجازا وكل منهما إما كامل في كونه حقيقة أو في كونه
مجازا أو لا يكون فهذه أقسام أربعة ستة عشر من الحقيقة أي يكون إطلاق الرخصة
عليه في الحقيقة أحدهما أحق أي أثبت وأقرب في كونه حقيقة من النوع الآخر
ونوعان من الحقيقة أي يكون إطلاق الرخصة عليهما مجازا أيضا بحصتين
حقيقتهما أحدهما أي أحدهما أقرب في المجاز أتم في كونه مجازا من الآخر وثانيهما أحق في
الحقيقة أي يفضل أحدهما على الآخر مسألة الإباحة لا تكون عبادة عند حقيقة
الحرام وقيام حكمه حكما أي حكم الحرام وهو الإثم فلا يكون الجزء بين الحرام والإباحة
حقيقة رخصة لبقاء المكلف بأداء الجائز المباح يتعلق بنفس المكلف وذلك بأن يجاوز
الكفر أو غضب وقوله كلمة الترك على لسانه يتعلق بقوله أجراه وبه بقوله على
قلبه مطمئن هو أجراه تلك الكلمة على اللسان مع اطمئنان قلبه بالإيمان والعزيمة في
الجزء لأنه لما كانت الحرمة وسببها قائمين ههنا مع ذلك رخص لهم الإقدام

كلمة الشهادة من الإيمان

اضطرار

على الفعل من غير مراعاة عوده كان هذا القسم اعلى درجات الرخص لان كمال الرخصة
لكمال العزيمة وهي كاملة هيهنا وكما فطاره اي المصلي ثم اذا اكره عليه حيث رخص له
الافطار لا يصير حنثا في نفسه بموت اصلا وحتى اذا ثم نزوت الى بدنه وهو الكفارة
وان بذل حق نفسه وان لم يفطر حتى قتل وهو صائم مقيم كان ماجورا لان حقه ثم
في الوجوب لم يسقط فكان له بذل نفسه لاقامة حقه ثم وكما تناول ما لا الغير فا
اذا اكره عليه رخص له ذلك فان حقه في النفس يموت صورة ومعنى وحق الغير لا يموت
معنى بالضمان ولو صبر حتى قتل كان شهيدا وكجنايته على الاحرام لان حق صاحب
الشرع لا يسقط بالاكراه وكتناول المحظور بالغير حتى لو صبر ومات يكون شهيدا
الا انه لو اكل رخص له في ذلك ويكون عليه الضمان لصاحبه الخائف على نفسه منه
بالخائف الا بالمروت والذي هو المنكر فانه رخص على تركه حتى لو فعل قتل كان
ماجورا وحكمه اي حكم هذا النوع من الحقيقة ان الاخذ بالعزيمة لا يبيح له
نفسه لاقامة حق الشرع واما النوع الثاني من حقيقة الرخصة وهو الذي هو دون القسم
الاول في كونه رخصة فما يستباح اي يعامل معاملة المباح بعذر عارض مع قيام
السبب المحرم دون حكمه وهو الحرمة وتراخي حكمه اي حكم السبب حيث قيام سببه
كانت الرخصة حقيقة من حيث تراخي حكمه كان دون الاول فان كمال الرخصة
بكمال العزيمة وثبوت السبب والحكم جميعا اقوى من ثبوت السبب بدون الحكم كالميتة بشرط
الخيار والبيع الباتة كفطر المسافر والمريض اي افطارهما فانه يستباح مع قيام السبب
للصوم المحرم للفطر وهو الشهر وتراخي حكمه اي حكم السبب وهو وجوب الصوم وحرمة
الافطار في حقهما الى ايام اخر ولهذا اي لان السبب لم يوجب الحكم في حقهما كما
في حق غيرهما والحكم متراخ في حقهما صار الاداء منهما في الحال ولهما تاخير اداء رمضان
اخر لم يتعينا الا بالفدية وبكان السبب ثابتا في حقهما الا انه لا يعمل

[illegible] لا يدفع الشك كالكرة على الفقراء في رمضان أو أنه فروعات قبل الزوال بزمان انتفاء
يلزمه الأمر بالقدرة مصحة الإذن تقديم على فيما السبب وعليه لزوم الأمر بالقدرة تقديم
على عدم تقديم الحكم في نفسه وحكم أبي حكم هذا الشيء أن العمل بالرخصة أولى حتى أن الصوم
في السفر أفضل من الإفطار عندنا لكان سببه الموجب له وهو ثابت في حقه كما هو
في الحضر فكان الخير في الإفطار غير متعين وفي الصوم نفع شرعي فإن الصوم في السفر
في رمضان [illegible] من الشرع بعده كما يقول لمن ابتلي به وقد عدنا إشارة إلى ما ذكره بحر
لا يجوز أن العمل بالرخصة أولى عند الشافعي [illegible] الشارح تحقيق فإن شافعي [illegible]
قوله إن العمل بالرخصة أولى حتى كان الإفطار أفضل وقال في الشرح بعد نقل هذا وكذا
إن الصوم أفضل عندنا ولا أحد [illegible] عدم الضرر حتى أنه ذكر في المنهاج أن الإفطار
مباح بمعنى أن الصوم واجب [illegible] لا يظهر برواية يدل على أن [illegible]
الإفطار [illegible] الضرر والإفطار الصوم من غير اختلاف رواية إلى ما ذكرنا أن [illegible]
قوله قربة يؤدي إلى يسر [illegible] من حيث نفسها يسر [illegible] المسلمين
[illegible] قربة موصل إلى ثواب مخصوص بالقربة وبعض يسر الحضرة فلا يجزئ إلى
لأن بعضه [illegible] الصوم استثناء من قوله أن الصوم أفضل [illegible] الصوم
قلنا الإفطار حتى [illegible] كان [illegible] فليس له إلى [illegible] أن [illegible]
الصوم لأن الوجوب [illegible] الأداء [illegible] إلى [illegible]
[illegible] يكون بالصبر على الحلال [illegible] بخلاف [illegible] الحكم
[illegible] فكان [illegible] من [illegible]
[illegible] وهو [illegible] الله [illegible] قتل [illegible]
[illegible] الأصر والأغلال الأصر الثقل الذي يأصر
[illegible] أي يحبسه [illegible] والمراد به الأحكام الشاقة والأحكام الغليظة

[illegible] بضعف من الحنفية

كقتل النفس في التوبة وقطع الاعضاء الخاطئة والاغلال المرتبة اللازمة وبالجملة
فهذه الاشكال الثلاثة في تحريم شيء من الاشياء التي حرمت الاقتصار بالنقص
عن ارخاص من غير شرع الله وفرض موضع النجاسة من الجلد والثوب واحراق الغنائم
وتحريم الورق في اللحم وتحريم السبت روي ان الاركان في بني اسرائيل في شريعتهم
كانت الطيبات محرمة عليهم بالذنوب وكان الواجب عليهم خمسين صلوة في الليلة
وزكوتهم كان ربع المال ولا يطهرهم من الجنابة والحدث غير الماء ولم يكن صلوتهم
جائزة في غير المسجد وحرم عليهم الاكل بعد النوم في الصوم وحرم عليهم الجماع بعد النوم
والنوم كالاكل وكانت علامة قبول قربانهم احتراقه بنار ينزل من السماء وحسناتهم
كانت بواحدة وسيئاتهم بذنب كان يكتب وهو مكتوب على باب داره وقت هذه
الامور جرت علينا تكريما للنبي صلى الله عليه وسلم فان ذلك اي منع الامور والاغلال
يسمى رخصة مجازا لا حقيقة لان الاصل غير واجب علينا بل محرم علينا
لم يبق مشروعا فلم يكن رخصة الا مجازا من حيث صيرورته مخففا صفة للنسخ
فهذا القسم انما في كونه مجازا وابعد عن الحقيقة من القسم الآخر كما سنظهر عليه
النوع الثاني وهو المنع الزائد بالنسبة الى سائر الامة كما حط عن الصادر
باخراج الشيء من كونه مشروعا الحكم في اصل الرخصة مع كونه اي الحط مشروعا في
حق الغير فمن حيث كونه في اصل الرخصة كان رخصة مجازا وليس في مقابلة عزيمة
لوجود حقيقة الترخيص والحكم مشروعا في الجملة صار شبيها بالحقيقة فصحت تسميته
رخصة فغلب عليه شبه الحقيقة لا من جهة المجاز بمنزلة الاصل الرخصة وشبه المجاز
بالنظر الى غيره وليس هذا النوع رخصة اسقاط على معنى ان حكم العزيمة ثابت اصلا
كالعينية اي تعيين الجمع في البيع المشروطة في البيع فانه حط اشتراطها الى العينية
في نوع منه اي في البيع اصلا وهو الى ذلك التعيين الحكم وروي انه نهى النبي صلى الله عليه

في الاصل

هكذا ذكره الشارح المحقق رحمه الله تعالى

[illegible] ليس عند الامام ورخص في السلم من حيث ان العينة [illegible]
[illegible] العينة في السلم [illegible] للعقد كانت رخصة مجازا ومن حيث ان العينة
[illegible] ثم وصف في البيع في الجملة كان له شبه بحقيقة الرخصة وكذلك اي كسقوط العينة سقوط
حرمة الحر والميتة فانه سقط حرمتها الى الحر والميتة وبذلت الحرمة الاباحة [illegible]
[illegible] المضطر اصلا وعن ابي يوسف ان الحرمة باقية ولكن رخص العمل واليه ذهب
كثير من العلماء وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا اصر [illegible] لا يكون اثما عنده ويكون
[illegible] للاستثناء الواقع في قوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه
فيفيد التحريم في غير موضع الاستثناء لانه لا يستثنى منه هو غير حرم اي قد فصل لكم الا
التي حرمت الا ما اضطررتم اليه ويحتمل ان يكون مفرغا على ان ما مصدرية وضمير اليه
راجع الى ما حرم في فصل لكم ما حرم عليكم في جميع الاحوال الا في حال الاضطرار فيجوز
ان يكون المستثنى منه هو ما حرم فيكون الاستثناء راجعا الى حكم التفصيل لان المراد
بيان الاحكام لا الاخبار عن عدم البيان ثم ان الاصل في الاستثناء الاباحة على [illegible]
[illegible] ان الاستثناء من المحظور اباحة هذا على مذهب من قال ان الحل والحرمة لا
يعرفان الا شرعا حتى لا يضاف الى المكره والمضطر الصبر عنها اي الحر والميتة وكذلك اي
كسقوط العينة والحرمة فيما تقدم سقوط غسل الرجل الذي هو فرض في حال حرمة
رخصة المسح وهي مسألة الخفين فانه سقط غسله اي الرجل بالمسح بخمار الحدث [illegible]
[illegible] اصلا بقي الحرج الاول فيه هو المسح وقد شرع اي لا [illegible] ان الواجب
الاصلي شيء آخر وهو غسل الرجل لعدم رؤية الحدث اليه اي الرجل بالحدث ولا يجب
غسل شيء من البدن بدون الحدث اصلا في الطهارة الحكمية فلا يجب غسل الرجل
[illegible] لا يكون غسل الرجل مشروعا اصليا فيه الا ان الاصل السبب بقي موجبا في الجملة كما
[illegible] على عدم الخفين [illegible] رخصة السلم رخصة اسقاط وكذلك اي

سئل بالتحريم فقصر الصلاة في سفر المعاصي فانه رخصة اسقاط عندنا وعند الشافعي
رخصة ترفيه والترفيه في الاباحة حتى لو مات يقضيها بعينها لا تصير قضاء في السفر
في قوله وقوله يقضي في السفر كيفما شاء حتى قال ان ظلم المسافر وتجاوز حد الاباحة
السبب في حقه لم يبق مرجحا الا كثيرة فكانت الركعتان الاخيرتان نافلة فيخلط
النفل بالفرض قصدا لا يحل واداء النفل قبل اكمال الفرض متعمدا للفرض لا يجوز
الى هذه الرخصة اسقاطا للترفيه محضا استدلالا بدليل يوجب الرخصة واستدلالا
بمعناها اما الرخصة اما الدليل فما روي عن عمر رضي الله عنه قال اقصر الصلاة في
اسفرك وقد قال ابن عباس ان خفتم فقال هم في جوابه هذه الآية باعتبار الخبر اعني
قوله صدقة تصدق الله بها عليكم فقبلوا صدقته فسألوه الرخصة فقال هي
صدقة والصدقة لا تتم الا بقبول المتصدق عليه ولهذا قال لم قبلوا فقبل القول
في علي كان ومحض قبول سماه صدقة والتصدق بالاسقاط لا يحتمل الرد من كل
اسقاط محض وهو احتراز عما يحتمله من وجه كالتصدق بالدين لمديونه فقبل
يسقط الدين ولهذا لا اقبل يرتد لان الدين يحتمل التمليك من المديون
الاسقاط من وجه فلا يكون التصدق به اسقاطا محضا فيحتمل الرد فلا يرتد
على قول الشيخين وقوله عليه السلام صدقة اعلم بها اعتدوها كما يقال فلان
على الفراق اي عاجل اعتدوها وهو خبر بعد خبر لقوله تصدق كما في عن
القصاص فان في القصاص اذا قال لمن عليه القصاص وهب القصاص لك يسقط
القصاص من غير قبول ولا يرتد برده لان معناه الاسقاط لا يحتمل الرد
على ان هذا يتصل في صدقات العباد واما صدقة الله تعالى فلا يرتد بالرد ولهذا
التمليك مضافا الى الحل قبل التمليك لانه تم مقترنا بالحظر لا يكون واجبة
سواء كان لنا او علينا اصل الاباحة فانه تمليك من
الوارث فذا قال لا يقبل

لا يتغير قوله ويدعى الله تعالى الاسقاط تصدقا في قوله وان تصدقوا خير لكم واما
الاستدلال بالمعنى فهو ان الرخصة لطلب الرفق والرفق قد يكون في العزيمة اما
لتضمنها فضل ثواب كما في الاكراه او لاشتمالها على يسر ليس في الرخصة كما في الصوم
فيثبت الخيار للعبد بين الرخصة والعزيمة فاذا لم يكن فيها فضل ثواب ولا يسر
تعين العزيمة ويثبت الرخصة والرفق ههنا متعين في الرخصة وهو القصر
اي قصر الصلوة فسقط الاكمال اصلا الا ليس في فضل ثواب لان ثواب الشيء
باعتبار العبد جميع ما عليه لا في اعداد الركعات لما ان الافضل النظر على غرض الشارع
جميع ما عليه ولان الاختيار اي جعل العبد مختارا بين القصر وبين الاكمال
جنايته بتعجيل مرفق اي نفع ودفع مضرة لا يلبق بالعبودية يعني ان الاختيار الخالي عن
الرفق ليس الا لاجل تعاند نفسه بفعل ما يشاء ويختار من غير نفع يعود اليه ومضرة يندفع
عنه فاشبه هذا التخيير للعبد لا يليق بالعبد وبالعبودية لان مقتضاها الاحتياج
ومقتضى الاختيار الفعل لغرض يعود اليه ينفع به او ان يدفع به الضرر للاشكال واجيب منه عند
تخيير الفعل لا لغرض يعود اليه من خصائص الواجب فلا يليق بالعبد بخلاف الصوم
لان فيه الرخصة في رخصة فيه لا يدل على الاسقاط من جاء بالتاخير فعدة من
ايام اخر فثبت العزيمة مشروعة لان الاخذ بقبول التعجيل كما واجب لكونه ادى الدين الحال
دون الصدقة كما في الصلوة فيدل على الاسقاط وكذا التخيير الذي بعده اي في افطار
الصوم متعارض بين العزيمة فلا يدل بين الرخصة على سقوط العزيمة ايضا فيصل التخيير
بين الصوم والافطار لطلب الرفق ثم انه لما فرغ من ابتداء دعواه شرع في جواب ما
الخصم وهو انه لا يلزم اختيار العبد المأذون في ادائه الجمعة حيث يجوز من
ان يصلي ركعتي الجمعة وهو مخير بين القليل والكثير
من غير رفق وانما لا يلزم في الجمعة غير الظهر ولهذا اي لكونها اعتبارين الجمعة بناء

احدهما على الآخر حتى لا يجوز الفداء بما يصلي احدهما بعصلي الاخرى وعند الغاية لا يتعين
في الاقل عددا لان على الذوات المختلفة بترتب آثار مختلفة فجوز ان يدعو الى الفداء
دون واحد لما ظهر السائر والمتيمم والمتوضئ وعلى هذا بناء احدهما على الاخرى في التخيير
بين القليل والكثير لا يتحقق في من نذر في الرق وعلى هذا ابي على الجواب المذكور في العبد
يخرج حكم قول من نذر بصوم سنة ان فعل كذا بان قال ان دخلت الدار فعلي صوم
سنة ففعل بان دخلها وهو معسر فانه يتخير بين كفارة اليمين وهو صوم ثلثة ايام
وبين الوفاء بالنذر وهو صوم سنة هذا في قول محمد ورواية عن ابي حنيفة
انه رجع اليه ابي التخيير او الى قوله قبل موته بثلاثة ايام وهو تخيير بين القليل
والكثير لانها اي صوم السنة وصوم ثلثة ايام وان اتفقا صورة مختلفان حكما
اما احدهما وهو صوم السنة قربة مقصودة خالية عن معنى الزجر والعقوبة واما الثاني وهو
صوم ثلثة ايام كفارة لما لحقه من حل الوعد المؤكد باليمين وفيها معنى العقوبة وان
صح التخيير طلبا للارفق جنسه وهذا اذا كان الفعل شرط لا يريد وقوعه كانه من
فيه فان المقصود منه المنع عن الدخول وان كان التعليق بشرط يريد وقوعه مثل ان يقول
ان شفى الله مريضي فعلي كذا فالتخيير بل الواجب هو الوفاء بالنذر وفي مسئلتنا
اي في مسئلة ظهور الحاجة فما في النصر والاكمال سواء كما علمت فالغاية في التخيير
فيصار ما ذكرنا من تعين التصرف في حق السائر كالمدبر انه كفيه من لزوم الاقل من
الارش ومن قيمة العبد على الولي في جناية المدبر اذا جنى فانه لا يجني لزم ما لا اقل
من الارش ومن القيمة لان قيمة المدبر من غير خيار له لانه حالة في المتصرف وتعين الرق
في الاقل بخلاف العبد الجاني حيث خير الولي بين الدفع والفداء وان كانت قيمة
العبد اقل او اكثر من الفداء فيما علم ما قلنا لان الدفع والفداء مختلفان صورة ومعنى
فان احدهما مال والآخر فيه معنى العقوبة فيقام التخيير طلبا
والله اعلم بالصواب

في بيان أقسام السنة وهي ثلاثة أقسام

وتطلق على أربعة النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ولهذا اختار لفظ السنة على لفظ
الخبر والحديث لأنهما يختصان بأقوال النبي صلى الله عليه وسلم سنة رسول الله عليه السلام أراد بها
قول النبي صلى الله عليه وسلم جامعة للأمر والنهي والخاص والعام وسائر الأقسام التي
يجري عليها كلامه هذه أقسام الأحكام وحجة السنة يثبت بالكتاب ثم
يجب اتباع النبي صلى الله عليه وسلم ويصدق كلامه فكانت السنة وحي الكتاب
فبيانات تلك الأقسام بأحكامها التي هي أحكامها مما يستغني عن هذا الباب لبيانها أما
هذا باب لبيان ما يختص به السنة من بيان كيفية الاتصال بالنبي صلى الله عليه وسلم
وجد أحيانا بهذا الكتاب ليس له إلا طريق واحد وهو القول وأما السنة
فلها طرق مختلفة فهذا الباب لبيان تلك الطرق وما يتصل بها فقول السنة رواية
يحمل وسند المرسل لغة خلاف المسند وفي اصطلاح المحدثين هو الذي ترك الراوي
فيه الواسطة التي بينه وبين الرسول عليه السلام فإن ترك الراوي الواسطة بين الراوي
والتابعي سمي مرسلا صريحا قال أبو هريرة فهذا يسمى منقطعا وإن ترك أكثر من
واحد فهي منقطعة عام فصيله في كتب أصول الحديث والفقهاء والأصوليين يسمون
بجميع رسالة الجملة فلا يحتاج إلى عدم الإسناد وهو أن يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من غير أن يذكر الإسناد والإسناد أن تقول حدثني فلان عن فلان
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على أربعة أقسام ما أرسله الصحابي فيما
أرسله القرن الثاني والثالث وما أرسله العدل في كل عصر بعدهم فما أرسل
وجه دون وجه بأن أسنده غيره أو أسنده هو مرة أخرى أو وجد عن غيره من الصحابة
من الصحابي محمول على السماع مقبول بالإجماع حملا لحالهم على السماع بأنفسهم إذ هم لا
يرسلون إلا إذا صرحوا بالرواية عن النبي عليه السلام أما المرسل من القرن الثاني والثالث فمحل عندنا

[illegible] مالك حلالا على المرسل له اي المرسل الامر على الحديث واسباب اي لم يذكر له
الاسناد بحيث استغني لقوته عن ذكره وهو اي الارسال فوق المسند عند من سمي
يقبل عند التعارض بينهما بالمرسل فقد صاح له الارتقاء اي الحديث الى من سمعه
منه ليحمل الراوي ساجل هو عند ابي الحاكم من سمعه عنه ولهذا قال الحسن حدثني ثلث
لكم حدثني كلان وقريب منه ما لا لاغيره وحدثني ثلث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سبعين او اكثر وقريب منه ما نقل عن ابراهيم وغيره ونعم ما قال علي ابن المدني
الى غيره قبل اسناده ولا يظن به الكذب على المروي عنه فلان لا يظن به الكذب على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ح قوله من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار او نحو
الكلام في اثبات العدول ولما اورد عليه انه لما كان المرسل اقوى من المسند كان مثل
المنبر المشهور الا واسطة بين الاحاد والمشهور فيلزم ان يجوز به الزيادة على الكتاب
قال نجم الاسلام انه مثل المشهور فوق المسند الراشد الا انه لا يجوز به الزيادة على الكتاب
الله ثم اشار الى دفعه فقال فكن هذا الذي ذكر من الترجيح ضرب ابي حنيفة بالاجتهاد
والرأي فلم يجز الزيادة التي هي في معنى النسخ بمثله لانه يؤدي الى الزيادة على
الكتاب بالرأي وهو لا يجوز بخلاف الخبر المشهور فانه قوي بالشهرة [illegible] المرسل من
دونه هو لا من [illegible] الثلثة وهو المرسل والباء [illegible] كما في الدراهم وفي الغرب
انه احرج كالنا كي [illegible] فقد اختلف الشافعية فيما ذكر من المراسيل قال
الكرخي يقبل مرسل كل احد في كل عصر وقال عيسى بن ابان لا يقبل المراسيل من كان
من ائمة النقل مشهورا باختبار اهل العلم به فان لم يكن كذلك وكان عدلا يقبل
[illegible] الى ان يعرف حاله عند اهل العلم وقال ابو بكر الرازي لا يقبل المراسيل الا من ابي
الثلثة الا اذا اشتهر بانه لا يروي الا عن عدل ثقة لا يروي الا عن مثله [illegible]
[illegible] الى من دون كما روى [illegible] استثناء من [illegible] فيما احتملت فيه [illegible]

[illegible] الحسن وقال الشافعي [illegible] الا اذا تابعه [illegible]
[illegible] او قول صحابي او تلميذه لانه [illegible] اتصاله
[illegible] كمراسيل سعيد بن المسيب [illegible] وسعيد [illegible] والمسند
[illegible] لانه [illegible] ان يكون اتصاله في كل عصر بروايه جماعة لا يمكن تواطؤهم على الكذب او
[illegible] بعد القرن الاول او لا يصرحون بذلك فالاخير خبر الاحاد [illegible]
والاول متواتر المتواتر لغة التتابع وهو اي المتواتر في الاصطلاح [illegible] قوم
[illegible] هذا شرط عند البعض والجمهور على انه ليس بشرط [illegible] تواطؤهم و
اتفاقهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم هذا شرط عند البعض وليس بشرط عند
الجمهور [illegible] اماكنهم هذا ايضا شرط عند البعض وليس بشرط عند الجمهور هذا هو الذي
قرن المتواتر مطلقا لما كان الغرض هنا بيان المتواتر من السنة لا المتواتر المطلق
[illegible] وبدوام هذا العدد الى ان ينقل المروي برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لو انقطع
عن هذا العدد في زمان لم يكن متواترا وذلك الى التواتر الذي علم من ترتيب المتواتر
[illegible] الدوران والصلوات الخمس واعداد الركعات ومقادير الزكوات وما اشبه
ذلك [illegible] وانه اي المتواتر يوجب علم اليقين بمنزلة العيان [illegible]
لما قبله فقد [illegible] النظام وابو عبد الله البلخي من الفقهاء انه يوجب العلم الطمأنينة اي
[illegible] الى
[illegible] الظن ودون اليقين [illegible] الحاصل به حاصل
لمن لا يقدر على الكسب والاستدلال وقال الجمهور انه يوجب علم اليقين [illegible]
وفيه اشارة الى دفع ما يرد [illegible] انه كيف يوجب العلم اليقيني [illegible] كذب
كل واحد من آحاده الموجب للكذب [illegible] لان هذا التشكيك [illegible] في التصديق [illegible]
[illegible] الجواب وانه حكم الكل [illegible] حكم الكل [illegible] قلا [illegible] و الخبر
المشهور وهو ما كان من الاحاد في الاصل ثم انتشر في القرن الثاني فصار [illegible]

قوم يتهم تواطؤهم على الكذب وهم أي القوم الناقلون أهل القرن الثاني
ومن بعدهم من القرن الثالث ولما كان لقائل أن يقول إذا كان هذا الخبر
الأصل خبر الواحد فلا ينفع صيرورته متواتراً بعده ويكون راجعاً على أصل الباحث
كما ذهب إليه بعض الأئمة قال ولو كان أي أهل القرن الثاني والثالث قوم
ثقات لا يتهمون بالكذب فصلوا [illegible] وصدقهم بصدقهم فهم
عارفون فقد صدقوا وشهدوا بصدقه الأركان لهم فيدل لما تقرر بمنزلة
المتواتر حتى قال أبو بكر الجصاص ومن بعده أنه أي المشهور أحد قسمي المتواتر
المشهور يفيد علم اليقين لكن بطريق الاستدلال لا بطريق الضرورة وقال عيسى بن
أبان أنه يوجب علم طمأنينة لا علم يقين فيكون دون المتواتر وفوق الآحاد حتى يجوز
الزيادة على الكتاب التي هي بمنزلة النسخ وإن لم يجز به النسخ مطلقاً بفضل جاحده
ولا يكفر هذا قول عيسى وأتباعه ويتهم عند أن جاحده يكفر عند الجصاص
أتباعه فيكون ثمرة الخلاف هذا وهو رأي مطلقاً أبو اليسر إن حاصل الاختلاف
راجع إلى الإكفار ونفي شمل الآية على أن جاحده لا يكفر اتفاقاً والبه أشير في
الميزان وعلى هذا لا يظهر أثر الاختلاف في الأحكام وهو ما يذهب عيسى بن أبان
الصحيح عند الأكثر والمشهور شهادة السلف لا يفيد كالمتواتر صارحة لا أنه
اليقين بل للعلم يكون [illegible] الوجه بمنزلة المتواتر فالمشهور بلا حظه كونه بخبر
الواحد في الأصل لا يفيد شهرة لكنها اندمجت بشهادة السلف فيكون دون المتواتر
وفوق الآحاد فصحت الزيادة أي بالمشهور على كتاب الله تعالى وهو أي الزيادة وبالآحاد
[illegible] باعتبار الخبر أي قول نسخ عندنا خلافاً للشافعي وذلك لأنه سنة [illegible]
فجوزه الزيادة التي هي نسخ [illegible] نسخ النظم [illegible]
وذلك لأن الزيادة بيان من حيث أنها تبين محتمل اللفظ ونسخ من حيث أنها

اليمنة

[illegible] بالتقييد أن الزيادة وكانت بيانا محضا كبيان التخصيص
[illegible] المتواتر والمشهور والآحاد ولو كانت نسخا محضا لم يجز الا بالمتواتر لا بالمشهور
[illegible] وما كان [illegible] وجه [illegible] جوز نسخا بالمشهور الذي
[illegible] المتواتر والآحاد ويفهم من هذا ان ما كان من المتواتر عند البناء وكان النسخ
[illegible] بالمتواتر فيكون ثمرة الخلاف بينه وبين عيسى بن ابان هذا
[illegible] ان الجصاص جوز النسخ بكل واحد من قسمي المتواتر وذلك
[illegible] الزيادة على النص بالخبر المشهور مثل الزيادة بحديث الرجم فان زيادة الرجم في حق المحصن
[illegible] الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة على قوله تعالى الزانية والزاني الآية
[illegible] ان المسح على الخفين فانه زيد على قوله تعالى وارجلكم ومثل زيادة التتابع في
[illegible] كفارة اليمين فانه زيد بقراءة ابن مسعود وعائشة ايام متتابعات فكان
[illegible] مشهورا فجوز الزيادة بها والزيادة في هذه الاحكام نسخ لها من حيث ان
[illegible] يتناوله المحصن وغيره وكذا غسل الرجلين يتناول حال التخفف وغيره
وكذا الصيام المطلق يوجب جواز التفرق والتتابع فالتقييد بغير المحصن وبغير
[illegible] التتابع نسخ لهذا المشهور في حق المحصن والمتخفف والمتفرق ولما كان ثبوت حجية
[illegible] بشهادة السلف يوهم كونه مثل المتواتر من كل وجه فهم الخلف من
[illegible] وفيه بقوله لكنه اي الخبر المشهور لما كان من الاحاد في الاصل ثبت به
[illegible] في الاصل من الآحاد بجهة سقوطها اي سقوط الشهرة عن الفرض وبقي
[illegible] الطمأنينة بالشهادة وحكم الآحاد وهو الترجيح بزيادة الراوي والاتقان [illegible]
[illegible] بدون الشهرة في القرن الثاني والثالث والرابع وصار [illegible]
[illegible] الصدر [illegible] ان وضاحه [illegible] من هذا الصنف [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] التي بالاوصاف المذكورة وحكمه [illegible]

[illegible] اذا ورد خبر الواحد حال كونه غير مخالف للكتاب والسنة المشهورة على
لو كان خبر الواحد مخالفا للكتاب لا يقبل ان لم يمكن تأويله الصحيح والا أولى
بتأويل صحيح لان نص الكتاب [illegible] خبر واحد [illegible] الكتاب به وكذا لا يجوز على ظاهره على خلافه [illegible] الثاني وعامة
الاصوليين يجوز تخصيص العام من الكتاب به ويثبت التعارض بينه وبين ظاهر
الكتاب لكونها غير مرجحين للتعيين عندهم واما من ذهب من اصحابنا الى
كونها ظنيين فالاصح انهم لا يجوزون التعارض بينهما وبين خبر الواحد ايضا لان الاحتمال
في خبر الواحد فوق الاحتمال في العام مثلا واذا اعتبرت مخالفته بالخبر المشهور
مخالفته بالمتواتر اولى بالاعتبار في حادثة بلوى لقوله ورد لا نعم بها اي مثله
الحادثة البلوى حتى لو كان ورود فيها لا يعمل به لان النبي صلى الله عليه وسلم
فيما عم به البلوى لم يقتصر على مخاطبة الاحاد بل تأكيد الى حد قد يحصل به التواتر
في اثباته فاذا لم يشتهر علم انه سهو او منسوخ وعند عامة الاصوليين يعمل به
سنده وهو مذهب الثاني واهل الحديث ولم يظهر من الصحابة رد الاختلاف
فيها اي في الحادثة وترك الحاجة به اي بخبر الواحد [illegible] خبر الواحد
تترك الحاجة عند ظهور الاختلاف حتى لو تركها على هذا التقدير يكون مردودا
عند بعض الفقهاء وعامة التابعين [illegible] من الاصوليين واهل الحديث
مثاله ما روي عن زيد بن ثابت رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الطلاق بالرجال
وقد اختلف الصحابة في هذه المسألة [illegible] الاحتجاج به [illegible]
مجال [illegible] ثابت او منسوخ [illegible] بان ايقاع الطلاق الى الرجال واما مثال [illegible]
في حادثة تعم بها البلوى [illegible] عن ابي هريرة رضي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فانه لما [illegible] اشتهار الحادثة لم يعمل به ولما مثال مخالفته

[illegible] فاذا خالف الخبر المشهور [illegible]
[illegible] السنة على المدعي واليمين على من انكر واما [illegible]
[illegible] لا اصل له لا في الكتاب والكتاب فانه مخالف لعموم [illegible]
[illegible] الشافعي انه اذا خبر الواحد يوجب العمل ولا يوجب اليقين
ولا الطمانينة بل الظن هذا عندنا وذهب احمد واكثر اصحاب الحديث الى ان خبر
الاحاد الصحيحة يوجب علم اليقين وقيل لا يوجب العمل وفي خبر الصادق شرط
او يوجب العمل حال كونه ملتقيا بشروط يراعى في الخبر كما كان ملتقيا بشروط اربعة
مذكورة في الخبر وهي اي تلك الشروط اربعة الاسلام لان الكفر يورث تهمة زائدة
في الخبر لعداوة الكفرة وبعضهم في هذا الركن الاسلام بادخال ما يليق به فيه
والعدالة وهي الانزجار عن المحظورات لانه بذلك يحصل صدقه والعقل الكامل لان
الخبر كلام وضع لافهام المعنى وذلك لا يعتبر الا بالعقل والضبط وهو مناط الكلام
كما هو حقه ثم يحصل سماعه ثم حفظه ثم الاتيان به وانما اشترط لان الصدق لا يحصل
بدون الضبط واذا كان كذلك فلا يوجب العمل خبر الكافر لفقد الشرط الاول
وخبر الفاسق لفوات الشرط الثاني وخبر الصبي لعدم العقل الكامل وخبر
المجنون لانه كالصبي وخبر الذي اشتدت غفلته خلقة اي عدم
التيقظ لا تتبع السهو والغفلة [illegible] لعدم الشرط الاول
والمستور كالفاسق فلا يكون خبره حجة في باب الشهادة [illegible]
واعلم انه يزيد عن باب الفضل [illegible] القاضي [illegible] شهادة المستور [illegible] عند ابي حنيفة
[illegible] الى العدالة الظاهرة لا الى الصدق [illegible] خبره حجة [illegible]
[illegible] القرون الثلاثة قرن الصحابة والتابعين وتابعيهم [illegible] سنين من ان العدالة
فيهم [illegible] عليه السلام خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم [illegible]

لان العدالة هناك غالبة
[illegible]

الكبير وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان المستور مثل العدل فيما يتعلق
بالماء وهذا ظاهر على مذهب ابي حنيفة رحمه الله فانه يقبل التعديل بشهادة المستورين
اذا لم يطعن الخصم لثبوت عدالتهم ظاهرا بترك الطعن من الخصم فكان عدلا ظاهرا
وذكر ابو بكر محمد في كتاب الاحكام ان المستور مثل الفاسق في هذا الموضع
لانه لا بد من ظهور العدالة ليقع جانب الصدق في الخبر وما كان ظاهرا لا يكفي
وجوده ظاهرا كمن قال لعبده ان لم تدخل الدار اليوم حرا فمضى اليوم فقال العبد
قد دخلت وقال المولى دخلت فالقول قول المولى لان عدم الدخول شرط فلا يثبت
بقول ظاهر التزوير العتق وقال محمد في الفاسق والحال انه يخبر بنجاسة
الماء انه اي الشان يحكم السامع رأيه اي يجعل السامع رأيه حاكما فان وقع
في قلبه اي السامع اي ان كان في اكبر رايه انه اي المخبر صادق في الخبر
يتيمم السامع ولا يتوضأ لان اكبر الرأي فيما يبنى على الاحتياط يعتبر اليقين من
غير الماء فان اراق فهو احوط للتيمم لاحتمال كونه كاذبا فتحقق الضرورة
الى التيمم حينئذ لا اراقة عليه وعند عدمها عليه فالاراقة ثم التيمم احوط وان كان
اكبر رايه انه كاذب يتوضأ ولا يتيمم لان طهارة الماء ثابتة بيقين فلا حاجة
الى ضم التيمم اليه وهذا بخلاف الكافر والصبي والمعتوه اذا وقع في قلب السامع صدقهم
بنجاسة الماء يتوضأ ولا يتيمم لانهم ليسوا من اهل الالزام فان اراق السامع الماء تيمم فهو افضل لان استعمال صدقهم باقرارهم
تيمم من غير اراقة وصلى لا يجوز صلوته وفي المعاملات لا يتنفك عن معنى الالزام اي
يعتبر الالزام بعد الاسلام بظاهر الزام عمهم من حقوق العباد كالحقوق
التي تجري فيها المخاصمات فانه يشترط فيه العدد ولفظ الشهادة ولا يقبل
بالاتفاق العدد فلان اهليته لان القلب يميل الاثنين اكثر منه يميل الواحد ولا

الواحد [illegible] هذه الشرائط الاصلية فرع الصدق بانضمام شاهد آخر اليه وتلك
الشرائط [illegible] الاول الشاهدة في المعاينة والعلم شرطا في الشهادة
[illegible] كون المخبر عاقلا بالغا يتمكن من تمييز القول
على الغير وتلك الشاهد له ولا يد على المشهود عليه كالقاضي له ولاية على المقضي عليه و
الكافر ليس من اهل الالزام وكذا الصبي والمعتوه عند عامة المشايخ لانه لا ولاية
لهما على انفسهما فكيف على غيرهما واحترز بالبعض عما فيه الزام من وجه كقول الوكيل
فانه الزام من حيث انه يبطل عمله في المستقبل وليس بالزام من حيث ان الموكل
يتصرف في حقه فيشترط فيه اجد شرطي الشهادة العدالة والعدد عند
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يشترط الالزام وصوره كالوكالات والمضاربات والاذن في
التجارة يعتبر خبر كل مخبر بين عدلا او بالغا كان او اسلاما او لا لعموم الضرورة
الداعية الى شرط سائر الشرائط حتى لو اخبره صبي او كافر او فاسق ان فلانا وكله
في كذا يجوز له ان يشتغل بالتصرف بناء على خبره فان الانسان قلما يجد
المخبر لتلك الشرائط ليستعمله وكيلا لخبره [illegible] الى غلام خبير
الا [illegible] بل المتصارف من الصبيان والعبيد لذلك [illegible] لا يتصرفون ابدا
المعاملات الخسيسة فلو اعتبرت تلك الشرائط لبطلت المصالح اللازمة من الحرج
ما لا يخفى ولا دليل [illegible] الى [illegible] بدون [illegible] هذا الخبر فتبين
وجه كون الضرورة لازمة ههنا لجلالة خبر الفاسق بمعاينة المعاملات العمل
بالاصل يكون ثمة فلم يكن الضرورة لازمة هناك فوجب ضم تحكيم الرأي اليه والعلم انه
ذكر في الاسلام في موضع من كتابه ان اعتبار اثنين يقبل في مثل الوكالة والهدايا
[illegible] الشام الخرجي وفي موضع آخر اشترط الحرية وهو المذكور في كلام الامام الرستغفني
وذكر محمد رحمه الله في كتاب الاحسان وايضا ذكر في الجامع الصغير يقبل خبر ان [illegible]

المذكورة كما بينه الاحسان تفسير الهداية فيشترط ويجوز ان يشترط الاحسان الثاني
يشترط رخصة ويجوز ان يكون في المسألة روايتان كما في الثاني من ابي يوسف
ولان اشتراط هذه الشرائط المذكورة ليرجع القصد الى الخبر فيعلم المخبر
ان يكون امينا وفقيها بما يتعلق به اللزوم بخلاف الخبر فيما لم يكن فيه الا ضرر خاص
لا يلزم العبد والوكيل لانهما الاقدام على التصرف فشرطنا فيهما تلك الشرائط وفيما
يتعلق به اللزوم من امور الدين والديانة دون ما لا يتعلق به اللزوم من المعاملات
وانما اعتبر خبر الفاسق في حل الطعام وحرمته وطهارة الماء ونجاسته اذا تأيد باكبر
الرأي ولم يعتبر في رواية الحديث لان ذلك اي الرواية على هذه الاسلام اخبار
اي اخبار عن حكم مخصوص من مستند اي لا يستقيم تلقيه من جهة العدول البتة لانه لا يجوز
ان يقف عليه جميع الناس لما يجوز
ان يقف عليه الفاسق بل هو الشائع بخلاف رواية الحديث فيجب العمل في حقه
اي خبر الفاسق للضرورة وهذا دفع لما يقال انه لما اشترطت هذه الشرائط في
امور الدين لما يتعلق بها من اللزوم ينبغي ان لا يقبل خبر الفاسق في الاخبار
بنجاسة الماء وطهارته اذا تأيد باكبر الرأي لانه من امور الدين لا يقبل
خبر الكافر والصبي لخوفهما اي الكافر والصبي وهو عطف على قوله للضرورة مع انه
اعطاء للشهادة لانهما النهاية اي زيادة الكذب في خبرهما وهذا عطف على قوله
ولكن انما اعتبر خبر الفاسق للضرورة ولكن لا يجوز من هذين الامرين
المعتبرين لاعتبار حيث يلزمه اي الفاسق ما يلزم غيره من الاقدام والاحجام
اي ليس غيره لزاما على الصبي اجتناب النهاية لخوف الكافر والصبي فان الكافر
ليس باهل للشهادة على المسلم والصبي ليس باهل الشهادة اصلا ولم يلزمهما ليلزم
غيرهما اي الكافر فلا يستقيم ان يعتبر اما بالشرع فلا اعتبر خبرهما لان الخبر لزام
واما الصبي فلانه ليس بمعتبر به فيعتبر الزام المبتدأ اي الا ان هذه الضرورة

[illegible] من [illegible] قبول خبر الفاسق من غير وجوب التحري بأن الأصل
[illegible] الحكم بطهارة الماء مثلا لأن الماء طاهر في الأصل إلى أن
[illegible] فقد ثبت أنا نحتمل الفسق هذا بل اختبرنا وجه
[illegible] يقبل بروت [illegible] إليه ولا ضرورة في المصير إلى روايته في سر الذات
[illegible] لا يقبل خبر الفاسق فيها سواء ظن صدقه أو لا لأن في العدول خبر
[illegible] مقدم على الأصم وهو قوله كثرة وقوله من الرواة بأن المجهول كثرة وبهم [illegible]
عنه عن غيرهم فلا يصل إليه أو إلى خبر الفاسق بالتحري أي لا [illegible]
[illegible] التحري هنا لأن العمل والاقتداء بالتحري فلا حرج في عدم اعتبار [illegible]
الفسقة في الأحاديث وإما صاحب الهوى وهو ميلان النفس إلى الشهوات من غير [illegible]
الشرع فالمذهب المختار أنه لا يقبل روايته من انتحل الهوى أي اتخذه نحلة وطريقة ودعا
الناس إليه أي إلى الهوى لأن الحاجة إلى محاجة صاحب الهوى مع أهل الحق
والدعوة أي دعوة الناس إلى الهوى الذي هو عليه سبب حامل له على الكذب
أو داع إلى التزوير لأن الافتراء فلا يؤمن على حديث [illegible] صلى الله عليه وسلم
على أن صاحب الهوى إما كافر كالغلاة من الروافض [illegible] الجمهور على رد روايته
الكافر وروايته وعلى قبول شهادة الفاسق وإما روايته فكذلك [illegible] على الإطلاق
وقيل يقبل إذا كان عدلا معتقدا ولم يكن داعيا إلى بدعته [illegible] إذا كان كذلك
[illegible] وذهب أهل الفقه والحديث وذهب البعض إلى قبول شهادة الكافر
دون روايته فالبعض إلى عدم قبول شهادة الفاسق ورواية أيضا وإذا ثبت أن خبر
الواحد حجة قلنا شرع في بيان شرائط تقدم خبر الواحد على القياس فنقول
[illegible] كونه حجة إن كانت الرواية مروية بالفقه [illegible] تقدم في الاجتهاد كالفقهاء
الراشدين والبلاد [illegible] كالنساء [illegible] العرب [illegible]

[illegible] الثلاثة م

عبد الله وفي يزيد زيد وهم عند الفقهاء عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس
وعبد الله بن عمر وعند المحدثين عبد الله الذي يقال عبد الله بن مسعود كما في
الشرح وذكر في القاموس والبادلة ابن عباس وابن عمر وابن عمرو بن العاص وزيد
بن مسعود وخلط الجوهري وزيد بن ثابت وسعد بن جبل وعلي بن أبي طالب
وعائشة رضي الله عنهم من اشتهر بالفقه والنظر مثل أبي بن كعب وعلي الرد
حديثهم حجة يترك به القياس وروي عن مالك تقديم القياس على خبر
الواحد وإن كان الراوي معروفا بالعدالة والضبط ومن الفقه مثل أبي هريرة
وأنس بن مالك رضي الله عنهما فإن وافق حديثه القياس على جواز مخالفة أبي
خالف حديثه القياس لم يترك الحديث إلا للضرورة والسد باب الذريعة
من كل وجه حتى إن كان مخالفا لقياس مرانا آخر لا يترك الحديث وهو مذهب
محمد رحمه الله لتولد المضرة وبيان ذلك أن النقل بالمعنى شائع ويجوز أن ينقل
الراوي بعبارة لا يحتمل المعنى الذي حمله الفاظ النبي عليه السلام وفي جميع الكلام شكل في
هذا الحديث شبهة لاحتمال القياس عنه لأن الشبهة فيه ليس إلا بالأثر
الذي هو أصل القياس وههنا تمكن في المتن والاحتمال جميعا كان فيه شبهتان
وفي القياس شبهة واحدة فيترجح القياس على الشبهة هذا من مذهب عيسى بن
أبان واختاره كثير من المشايخ وذهب الكرخي وجمهور كثير من الفقهاء إلى عدم
اشتراط فقه الراوي لتقديم الخبر على القياس وقالوا لم ينقل هذا الشرط عن أصحابنا
بل المنقول عنهم أن خبر الواحد مقدم على القياس ألا ترى أنهم عملوا بحديث أبي هريرة
في الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا وإن كان مخالفا للقياس حتى قال أبو حنيفة
رحمه الله لا أرد الرواية بقياسي ورأيي ولم يثبت أن أبا هريرة لم يكن فقيها
كان فقيها وأما ما احتج به أصحابنا أن حديث المصراة مخالف للأصول

[illegible] المثل او القيمة عند فوات العين وتعذر الرد لا لعدم [illegible] الراوي و[illegible]
ذلك اي الحديث الذي خالف القياس مطلقا المروي من راوٍ ضابط عادل
[illegible] حديث ابي هريرة رض في المصراة وهو ما روي انه عليه السلام
[illegible] الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان
يحتلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر والتصرية الجمع
والربط حاجز اللبن في الضرع بالشد وترك الحلب مدة ليتخيل المشتري انها كثيرة
اللبن ويروى من اشترى شاة محفلة فهو بخير النظرين واختلف العلماء
[illegible] التصرية عيبا يثبت للمشتري الخيار وعند ابي حنيفة
[illegible] لان البيع يقتضي سلامة المبيع وبقلة اللبن لا تزول صفة السلامة لان
اللبن يزيد وينقص لا تعدم صفة السلامة فيقدم الرأي على الحديث في [illegible]
القياس لا يضمن العدوان اما المثل او القيمة فيجب الترك كما لا يجاز [illegible]
فلا يكون معتبرا وان كان مجهولا فضبط القياس ان يقال ان الراوي ان [illegible]
بالرواية مجهول والمروي ان كان مروي [illegible] بخبر [illegible]
وان لم يكن معروفا بالفقه فان كان يوافق قياسا [illegible] يقبل ولا يرد وان خالفه
فاما ان يظهر حديثه في القرن الثاني او لا فان لم يظهر يجب العمل به في القرن
الثالث لا يرد وان ظهر كان [illegible] يقبل او يرد فلا يقبل
[illegible] سكتوا عنه فيقبل او يقبل البعض ويرد البعض نقل المتقدمين عن [illegible]
فيما يقبل والا فلا يقبل لا يعرف الا بحديث روي [illegible] حديث [illegible] واحد
من سبعة فانه روي ان رجلا صلى خلف الصف وحده فامره النبي عليه السلام
[illegible] وواثلة بن الحنفي بهما [illegible] فانه روي انه عليه السلام قال من وجد جارية
[illegible] فله وعليه مثلها [illegible]

لا عدم

[illegible]

سلماً ولم يعمل بهذا الحديث لأن القياس الصحيح يرده فإن رويه
شهد والصحابة أو سكتوا عن الطعن فيه صار حديثه مثل حديث المروي بالفقه
والعدالة والضبط فيقبل ويقدم على القياس وإن اختلف في رواية حديثه في
في صحته بأن قبل البعض ورد البعض مع نقل الثقات عنه فكذلك أبي حنيفة
عندنا مثل حديث معقل بن سنان في بروع بنت واشق مات عنها هلال بن مرة ولم يفرض لها
مهراً ولم يدخل بها فقضى رسول الله عليه السلام لها بمهر نسائها فقبله
ابن مسعود رضي الله عنه وقال ما نصنع بقول أعرابي بوال على عقبيه فعملنا به لموافقته
القياس فإن الموت عندنا كالدخول في كل دليل وجوب العدة ولم يعمل به الشافعي
لأنه خالف القياس عنده لأن المعقود عليه مقابل بالمهر فلا يستوجب بغير
رضاه بالرضا بأنها قبل الدخول بها وجعل الراوي أولى من رواية هذا المجهول وإن لم
يجز السلف الا المرد ثم يقبل حديثه وصار مستنكراً فلا يجوز العمل به إذا خالف
القياس جواز إظهار حديثه في السلف فلم يقابل بردوا لقبول لم يجب العمل به كون
العمل به جائزاً إذا لم يخالف القياس وقد يجوز العمل بدون الحكم ثابت بالقياس
أيضاً وهو جواز الاستناد إليه فلا يتمكن ناقل القياس من منع هذا الحكم كونه ثابتاً بالحديث
لأن العدالة أصل في أهل الزمان قال النبي صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني الذين
أنا فيهم ثم الذين يلونهم الحديث فجاز أن رواية مثل هذا المجهول في زمان لا يحمل
العمل به لظهور الفسق في أهل هذا الزمان فصار خبر المتواتر يوجب علم اليقين
يقابله المرجوع لانقطاع احتمال كونه حجة بالكلية والخبر المشهور يوجب علم
الطمأنينة ويقابله المستنكر لأن المشهور يحتمل عدم الحجية والمستنكر على عكسه
وخبر الواحد يوجب علم غلب الرأي ويقابله خبر المجهول الذي لم يقابل بردوا لا
قبول لأن خبر الواحد يوجب العمل وهذا لا يوجبه والمستنكر منه أدنى من خبر الواحد

تبديا لنفيهم روايته

[illegible] الطعن وان الطعن بهذا المعنى لا يمنع من القبول شيئا والسنة ان المجهول
[illegible] لم يعتبر بروايته لا يقبل ت اي من المخبر في خبر الجواز للقول به دون الوجوب
[illegible] الطعن في الحديث فرلا بان افتى بخلاف روايته او فعلا
[illegible] رواية بان عمل بخلاف ما رويه فيشترط الاتفاق ان يوجد الطعن اما من الراوي
[illegible] الثاني اما ان يكون من الصحابي او من ائمة الحديث والاول اما ان يكون فيما
يعم البلوى او فيما لا يعم فالاول لا يكون جرحا والثاني يكون جرحا والثاني وهو
ان يكون من ائمة الحديث اما ان يكون الطعن مجملا او مفسرا فان كان مجملا لا يقبل وان
[illegible] جرح مفسرا مستوفى شرائطه فلا يخلو اما ان يكون الطاعن من اهل
[illegible] لا من اهل الصنعة كان جرحا والا لا يكون جرحا وما ليس بطعن شرعا
قد ذكر في اصول البزدوي والاسرار وهو ان يكون الطعن من الراوي مبنيا بان عمل
بخلافه بلا تاويل بعد الرواية فيكون جرحا وان عمل بخلافه قبلها او لا يدري
لا يكون جرحا واما بان عمل بخلافه بتاويل بان عمل ببعض معناه [illegible]
للباقي بطريق التاويل لا يجرح واما بان انكره فلا يخلو اما ان يكون انكاره انكار
تكذيب بالنقل ساقطا لهذا الحديث وقد اوكد بت على شرط العمل به انكارا
ان يكون انكاره انكار شك بان قال لا اذكر انه روى كذا لا اعرف هذا لا يكون
جرحا [illegible] ويكون جرحا [illegible] البعض [illegible]
[illegible] عبد الرحمن
[illegible] المرأة [illegible] لان الفقهاء لا [illegible]
غير [illegible] من النساء فلان يتعهد بعبارتها اولى او من غيره اي الاجنبي من
الصحابة والحاصل ان الحديث ظاهر لا يحتمل [illegible] جارية [illegible]
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

يعمل به عمر وعلي رضي الله عنهما ولا يكن خفاء مثل هذا الحكم عليهما فيعمل على [illegible]
متعلق بالشبهين واختلف فيما انكره المروي عنه كحديث ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن
رواه سليمان عن موسى بن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها [illegible] قال
بعضهم يسقط العمل به وهذا لا يصح قيل ان هذا الى شروط العمل به قال ابو يوسف
خلاف الحديث فان عمر لا يجوز توقف المروي عنه في روايته المروي جرحا [illegible]
هذا الاختلاف بينهما رفع اختلاف ما في شاهدين شهدا على القاضي بقضية ادعى
رجل بان القاضي قضى له على خصمه بكذا والقاضي لا يذكر قضاءه وانكر قيام المدعي
البينة على ذلك يقبل عند محمد ولا يقبل عند ابي يوسف [illegible]
ان القاضي لا يذكر ما في القضية فقال ابو يوسف لا يقبل القاضي قولهما [illegible]
محمد يقبل القاضي قولهما والطعن المبهم بان يقال هذا الحديث غير ثابت او منكر
او غير لا يرجح اي الطعن [illegible] في الاولى كالا يرجحه اي كالا يرجح الطعن المبهم
[illegible] الشاهد ولا يمنع العمل به اي بالحديث وهو عطف على قوله لا يرجح الا اذا
وقع الطعن مفسرا هذا الاستثناء [illegible] غلبة ويكون الطاعن ممن اشتهر
بالفقه والاتقان دون التعنت والعناد [illegible] من ابدة المروي [illegible] في المعاملة
في المدة [illegible] على [illegible] التقابلة يقال عروضي كذا اي استقبلني تقضي ما قصدته
وفي الاصطلاح تقابل الحجتين المتساويتين على وجه لا يمكن جمعهما وهذا [illegible] التي بين
وجوهها من الكتاب والسنة [illegible] من التعارض لا يتصور في انفسهما [illegible] ابي حنيفة
ولا يستلزم [illegible] الحجة [illegible] المروي [illegible]
وهذا عند من جوز عند تخصيص العلة او بطلانها عند من لم يجوز تخصيصها [illegible]
بطلان الدليل [illegible] التعارض [illegible] الحكم من جهة [illegible]
[illegible] لا يستلزم [illegible] ذلك [illegible] ابي [illegible]

[illegible]

القياس وفي الايد نسبة الى اقوال الصحابة رض فيتركت سابقا الترجيح الذي يكون
تقديم ذكر القياس تنبيها على هذا وهذا موافق لما ذكره الشارح المحقق ره ويمكن ان يكون
قوله على الترتيب متعلقا بالقياس واقوال الصحابة ويكون المعنى المصير الى القياس على الترتيب
المقرر الثابت في الباب بتقديم الاقوى على الاضعف فمن اختار القياس اقوى من قول
الصحابي يصير الى القياس ومن اختار ان قول الصحابي اقوى من القياس يصير الى
قول الصحابي ويكون ح قوله على الترتيب في الح اشارة بعد الى ان تقدم في الترتيب بين
القياس واقوال الصحابة رض ان امكن اي امكن المصير على الوجه المذكور لان التعارض
في ثبت بين الحجتين تساقطتا اي الحجتان حيثما لا يبقى كل منهما حجة لا يجب
يجب المصير الى ما بعدهما اي بعد الحجتين المتعارضتين من الحجة فيه اشارة الى ان
المرجح يجب ان لا يكون من جنس المتعارضين ولذلك قالوا انه لو كان في جانب ايتان
في جانب آيتان او في جانب حديث وفي جانب حديثان لا يترك الآية الواحدة
ولا الحديث الواحد بالآيتين ولا بالحديثين بل يصار من الكتاب الى السنة ومن
السنة الى القياس اذ لا يترجح بكثرة الادلة بل بقوتها ويرد عليه انه لما لم يكن مرتبة
الآية مجتهدة لقوتها فكيف يكون موافقة الحديث لها مرجحة لترجيحها انه يلزم
ترجيح الآية وتقديمها على الآيتين وترجيح السنة والقياس على السنتين ولا وجه لما
قيل ان السنة متأخرة عن الكتاب والقياس متأخر عن السنة فالتعارض بينهما
فيجب العمل بالمتأخر لان تأخر السنة عن الكتاب والقياس عن السنة ليس الا في الرتبة لا
في الزمان فيجوز ان يتقدم القياس ويصير مؤخرا بالكتاب ويمكن الجواب بان الاقوى
يصير بمنزلة التابع للاقوى فيزداد بانضمامه قوة الاقوى فيترجح بحيث لا يقاومه الاقوى
الى حده وعند تعارض المصير اليه اي الى ما بعدهما اي المتعارضين بان لم يوجد بعدهما
دليل آخر يعمل به او يوجد التعارض في الح يجب تقرير الاصول فعند بعض المحققين

[illegible] الدليلين كما في سؤر الحمار فانه لما تعارضت الدلائل الدالة على [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] لحوم الحمر الأهلية [illegible] يوم خيبر [illegible]
[illegible] في سؤر الهرة [illegible] من اللحم [illegible] حكم
[illegible] الأخذ [illegible] بناء [illegible] انجم
[illegible] أنها جاءت [illegible] في طهارته وروي الأعم
[illegible] لحوم الحمر الأهلية [illegible] وهذا يدل على جواز الماء ولم يعمل النبي
[illegible] لأن [illegible] اعتبر بالفرق كان طاهرا لأن الفرق طاهر
[illegible] لأن [illegible] في أصح الروايات [illegible] الحاجة
[illegible] الكلب في النجاسة [illegible] الحمار يدخل في الدور [illegible] لأن في
[illegible] الكلب فانه يطوف حول الأبواب ولا الهرة [illegible] في الطهارة بعلة الطواف
لأن [illegible] في الحاجة [illegible] لا يدخل المضايق التي لا يدخلها الهرة فلما [illegible]
[illegible] ثابتا لها من غير علة جاز الجمع بين الأصلين [illegible]
[illegible] لأنه لو [illegible] إسقاط الحكم ابتداء [illegible] بطهارته [illegible]
[illegible] ذلك الحكم [illegible] ولا جامع فبقي أن يكون الحكم [illegible]
ابتداء بالرأي قبل جواب لقوله لما تعارضت أن الماء الذي كان سؤر الحمار [illegible]
طاهرا لأصل فلا يفسد بذلك الماء وما كان طاهرا يقينا بالتعارض [illegible]
[illegible] الحدث إذا [illegible] لأن الحدث كان متحققا يقينا فلا يزول [illegible]
[illegible] الطاهر إذا أصابه ذلك [illegible] لأن طهارته كانت ثابتة يقينا
[illegible] أبي [illegible] للشافعي [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] في الحكم لأنه قال لما وجد تقدير الأصل وقد [illegible] الماء
[illegible] أن يبقى كذلك لأنه [illegible]

[illegible]

الا بالتحقق بين الحقيقتين بالجملة كل واحدة منهما ضد لا يوجد الاخرى في الذات وا
الحيض والصلح شاهدها ان الجنسين في القوة هذه شروط التحقق التعارض اذ لو
اختلف
الزوجان كان احدهما يقتضي حرمة المنكوحة حالة الحيض والاخرى تقتضي حلها
الطهر او الحيض كما ان احدهما يقتضي حل المنكوحة والاخرى حرمتها لم يتساويا
في القوة فلم يتعارضا والنص لا يتحقق بالتعارض ثم ان الاختلاف بين الجنسين سبيل الا
ولكن المعارضة لان الاختلاف لا يتحقق بدون المتنافيين ان شرائط تحققهما ثابتة لكن
التحقق ان وحدة النسبة للحكم شرط والباقي يندرج فيها وشرط تساوي الجنسين
[illegible] يمكن ان يحمل عبارة الترجيح هذا بان يقال الجانب الذي
يجاز عن حكمها ولو كان ذلك الحكم ضمنا [illegible] كان بالايجاب الاول والحل والحد عبارة
عن ورود ذلك الحكم وهو النسبة الحكمية وعلى هذا فان شرط وحدة الزمان لاجل
الجنسين بين ضدين احدهما باسم الناسخ والاخرى باسم المنسوخ فلم يدخل
في [illegible] عند الترجيح ان وحدة النسبة شاملة له واختلف مشايخنا في
ان خبر النفي الذي ينفي الامر السابق وينفي الامر الاول هل يعارض الاثبات
وهو الذي يثبت امرا مضافا فيه اياه الى ان خبر الاثبات اولى لانه يفيد الثابت
والنفي يفيد الناكد واختلف على اصحابنا التقديرين في الايدي الثلثة في الدار
التي في تعارض النفي والاثبات في بعض الصور بعلة بالمثبت وفي بعضها بالنافي
[illegible] اخذوا بالمثبت في مسئلة [illegible] العتاقة وفيما اذا اختلف الزوجان
[illegible] ثبت لها خيار فسخ النكاح [illegible] اختلافا في الشافعي
[illegible] والشافعي في مسئلة جواز نكاح المحرم [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الطاري وروي ان [illegible]
[illegible] مع الاقرار على انه ابن [illegible] كان عبدا [illegible]

اصلها والعتق على هذا الوجه عارض فالدليل الدال على الاول يكون نافيا لنفيه بالعارض الذي هو العتق فيبقى على الاصلي والدال على الثاني اعني العتق يكون مثبتا لا نافيا لان العارض اعني العتق فاصحابنا ههنا اخذوا بالدليل المثبت وهو الحديث الثاني وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال وفي حديث عن احرامه وروي انه عليه السلام تزوجها وهو محرم والقضية واحدة والروايات على انه لم يكن في الحل الاصلي فكان الاحرام امرا اصليا والحل الطاري امرا عارضا فيكون الدال على الاول اعني الحديث الثاني نافيا لدلالة على الثاني اعني الحديث الاول مثبتا وانما قيد بالاصلي لما روي انه عليه السلام تزوجها وهو حلال بالمدينة فجعل اصحابنا ههنا العمل بالنافي وهو الحديث الثاني اولى فعلم ان علمهم مختلف وقالوا اي اصحابنا في تعارض الجرح بالاخبار بان الشاهد مجروح والتعديل بان اخبر آخر انه عدل ان الجرح اولى وهو اي والحال انه المختار لانه يثبت امرا عارضا اذ العدالة الذي الاصلي فعلم في ذلك لم يكن بد من اصل جامع وهو ان النفي لا بد من ثلثة اوجه لا اما ان يكون مبنيا على دليل يعرف به فهو مثل الاثبات لان الدليل هو المعتبر لا صورة النفي ولا يمنع التعارض بينهما لتساويهما قوة او لا يكون كذلك وهو اما ان لا يكون مبنيا على الدليل بان يكون مبنيا على الاستصحاب الذي هو ليس بدليل فلا تعارض بينهما لعدم تساويهما قوة او بان يكون مبنيا على الدليل والاستصحاب فيه وجه تعارض عن حال الحجر فيها يثبت بالحجر عند كل حال هذا اثار قوله والاصل في ذلك ان النفي كان من جنس ما يعرف بدليله بان يكون مبنيا على دليل كان له شهد حاله اي يجوز ان يكون مبنيا على الدليل وان لا يكون كذلك بان يكون مبنيا على الاستصحاب لكن يجب ان الراوي اعتمد على دليل الحرمة كحالة النفي في

الحديث الثاني مثل الاثبات فيقع التعارض بين المثاوبهما قوة ولا الى الاصل
النفي من حيث ما يعرف بدليله او كان ما يثبته حالة لم يعرف عند النفي دليل
الحرمة فانه اي لما يكون النفي مثل الاثبات ولم يثبت الاصل رفع عليه قوله فانه
الواقع في حيز ثبت برهة لا يعرف الا بظاهر الحال لانه ليس في حرمة دليل يعرف
بل هي التحريم بعض ويشدد هو غير ثابت فلم يعارض هذا النفي الاثبات والنفي في حيز
برهة ما يعرف بدليله وهو اي دليله هنا الحرم فكان مثل الاثبات فوقف
فوجب المصير الى ما هو من اسباب الترجيح في الرواة واليه اشار بقوله وحمل
[illegible] ثم قيل من رواية يزيد بن الاصم وهو انه
تزوج ميمونة بنت الحارث وهو حلال في خارج عن احرامه لانه اي يزيد بن الاصم
لا يعدله اي لا يساوي ابن عباس رض في الضبط والاتقان واذا اخبر احد
بطهارة الماء وآخر بنجاسته واخبر احد بحل الطعام والشراب وآخر بحرمته
[illegible] في مثبت لانه يثبت الامر العارض فالنفي في هذه الصور من يعين ما يحتمل
ان يعرف بدليله مثل النجاسة والحرمة اي كما يعلم النجاسة والحرمة بدليل يحتمل ان يعلم
طهارة الماء وحل الطعام والشراب بدليل فان من اخذ الماء من النهر الجاري في الاطهر
الطاهر والحال ان الانائر حاضر عنده غير غائب عنه ولم يلاقه شيء نجس كان عارفا
بطهارته بدليل وكذلك الحل ويحتمل ان يكون نعلم بالطهارة والحل بناء على ظاهر الحال
حتى يثبت انه اخبر بناء على ظاهر الحال لم يقبل وان ثبت انه اخبر عن دليل يرجح القول
بين الخبرين اي خبر الطهارة والحل وخبر النجاسة والحرمة فيقدم اي في الماء والطعام عند
[illegible] التعارض يجب العمل بالاصل وهو الطهارة في الماء والحل في الطعام لانه
استصحاب الحال وان لم يصل دليل الفصل مجتهد من الناس من يرجح بفضل عدد الرواة
[illegible] الى قول الجماعة اقوى في افادة الظن من قول الواحد وبه

اعتبار العدد في الشهادة ويرجح بالذكورة والحرية في العدد دون الأفراد فقيل خبر الحر
راجح على خبر العبدين وخبر الرجلين راجح على خبر الرجال فلما خبر رجل واحد مثل خبر
واحدة وكذا خبر حر كخبر عبد لأنه يأتي بما ذكر من الذكورة والحرية ثم الحق في العدد
كما صرنا بالعدد دون الأفراد واستدل الصيرفي بأيد الى كلمة من بسائل الأوفاق اذا اخبر
واحد بطهارة الماء إثنان بنجاسته مثلا يجب العمل بقول الاثنين وهو الصحيح
بها مثلا وحرية بالنجاسة مثلا يحقق التعارض ويعمل الشرع بأكبر رأيه ولو كان
العبدان مقام عبد والحران مقام حر اشعر بقول الحر وإذا ثبت في سائر الماء ثبت في
الاخبار ايضا الا ان هذا الذي ذكره انما يتفق من بعد الصحابة لا في الصحابة لما
جرت بين الصحابة ومن بعدهم بأخبار الآحاد ولم يرد اشتغالهم بالترجيح بأكثرية
هذا البعض ولو كان الترجيح بذلك صحيحا لقالوا واعتبروه كما اشتغلوا بالترجيح بزيادة
الضبط والاتقان وهذا الخبر الذي مر ذكرها لحلتها من الخاص والعام ونحوها من الحكم
من الكتاب والسنة سواء كانت غير متواترة او متواترة فيحتمل ان يلحقها البيان ومن
يشارك العام والخاص ونحوهما باعتبار جريانها في الكتاب والسنة الا انه قدم
ذكرها وأخر ذكر البيان نظرا الى ان رتبة البيان متأخرة عن رتبة المبين ولما جرت
عادة السلف على هذا الترتيب من البيان وهذا تمهيد لبيان البيان وهذا باب البيان
البيان يطلق على معنى المبين اعني الاظهار كالسلام الكلام وعلى ما حصل به التبيين كالدليل
وعلى متعلق التبيين وهو العلم وبالنظر الى هذه الاطلاقات قيل هو ايضاح المقصود وقيل
الدليل وقيل العلم عن الدليل والاول هو المشاع وهو على ثمانية اوجه لانه اما ان يكون
بالمطرق او بجزء الثاني بيان ضرورة والاول اما ان يكون بيانا لمعنى الكلام لازما له
كالمدة والثاني بيان تبديل والاول اما ان يكون بلا تغيير لوضعه والثاني بيان تغيير
كالاستثناء والتخصيص والشرط والصفة والغاية والاول اما ان يكون بيانا لكون

ولو اخبر عبد لقوم

فصل

البيان [illegible] بالاحتمال [illegible] كالمشترك [illegible] أبي بيان تغيير والأول بيان التقرير
بيان التقرير والتفسير [illegible] الواحد دون التغيير لأنه [illegible]
[illegible] الضبط وهو أن البيان لا يخلو إما أن يكون [illegible] بيان الضرورة
ولا يخلو إما أن يكون [illegible] المتقدم وإن كان فلا يخلو إما أن يكون [illegible]
[illegible] بيان التبديل وأما بيان التغيير فإن لم يكن [illegible] فإما أن يكون
[illegible] نفس يكون العمل به ويعدمه لا يكون العمل به والأول بيان التقرير والثاني بيان
التفسير والمراد بقتل النسخ [illegible] بل موافقا لما ذكره شيخ الإسلام [illegible] النسخ
[illegible] من أقسام البيان وقال شمس الأئمة حد النسخ
[illegible] هذا البيان لأن البيان إظهار حكم الحادثة لمقدر وجوده [illegible] والنسخ رفع
[illegible] بالنسبة إلينا فلا يكون بيانا بالنسبة إلينا ولا يخفى أنه إن أريد بالبيان
مجرد إظهار المعنى فالنسخ بيان وكذا غيره من النصوص الواردة لبيان الأحكام وإن أريد
[illegible] من كلام سابق فليس ببيان فينبغي أن يراد إظهار المراد بعد سبق
كلام له تعلق به في الجملة ليشمل النسخ دون النصوص الواردة لبيان الأحكام [illegible]
مثل أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة بيان تقرير سمي به لأنه مقرر [illegible]
[illegible] مثل قوله تعالى ولا طائر يطير بجناحيه فإن الطير إن قيد [illegible]
[illegible] فكان قوله يطير بجناحيه تقريرا لوجوب [illegible]
[illegible] من قبيل إضافة [illegible] وكذا [illegible] بيان
[illegible] من قبيل إضافة [illegible] إلى سببه أي بيان يحصل
بسببه [illegible] وبيان تفسير سمي به لأنه يفسر [illegible] وبيان تغيير سمي به
لأنه يغير حكما [illegible] هذا البيان مع أن فيه معنى البيان كما [illegible] وبيان تبديل
وبيان [illegible] يشتمل على [illegible] على وجه [illegible] بيان التقرير [illegible]

الكلام ما يصلح احتمال الخبر والتخصيص كما في قوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون الخ
[illegible] على احتمال ان يكون المراد بعضهم خبر الكلام فيه [illegible]
[illegible] فيه بيان التقرير موصولا او منفصلا بالاتفاق لان مقدار
الحكم [illegible] موصولا وكذلك يدخل بيان التقرير بيان التفسير
في اخر موصولا او منفصلا وهو ايضا لان التفسير بيان ما فيه خفاء مثل [illegible]
الشرائع كالحرف في البيان من النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ثم اقيموا الصلوة فان الصلوة كما
مجملة فسرها بالاركان المفترضة ولا يجوز تاخير هذا البيان عن وقت الحاجة الى
الفعل الا عند من جوز التكليف بالمحال وايضا تاخيره الى وقت الحاجة [illegible]
في بيان التفسير [illegible] التعليق والاستثناء فانه يجوز [illegible] الوصل باجماع الفقهاء [illegible]
[illegible] واختلفوا في جواز [illegible] عند الشافعي [illegible] وهذا الاختلاف بناء اي مبني على ان العموم مثل النص
عندنا في الدلالة على الحكم قطعا وبعد النص لا يجيء القطع بل يصير ظنيا فكان الخاص
[illegible] الاحتمال فيقبل التخصيص بشرط الوصل لان بيان التفسير تابع موصولا
[illegible] وعند الشافعي [illegible] فيقبل التخصيص فكان تخصيصه بيانا [illegible]
على الاصل من كونه ظنيا [illegible] موصولا ومنفصلا وعلى هذا اي على تقييد التخصيص بالوصل
[illegible] الانسان وبالفصل [illegible] الانسان
[illegible] الابصار الثاني وهو ابصار النص يكون خصوصا اي تخصيصا
للابصار الاول وهو ابصار الناظر ويكون النص الثاني لرجوعه [illegible] التخصيص
وهو الاشتراك وان فصل الابصار الثاني عن الاول لم يكن الابصار الثاني خصوصا
اي تخصيصا للابصار الاول بل صار الثاني معارضا للاول فيكون النص [illegible]
تصحيح [illegible] في النص فلم يصر بلا فصل واختلفوا في كيفية عمل

الاستثناء وهو المذكور بعد الا واخواتها وهذا التعريف شامل للقسمين وقيل هو
خارج عن المتعريف الا واخواتها لانه من دخول بعض ما يشمله اول الكلام
في حكمه لها واخواتها ايضا كما اختلفوا في تخصيص العام فقال اصحابنا
الاستثناء تمام الكلام بجملته بقدر المستثنى اي الاول مشتمل على الكلام والثاني تتميم
وتغيير وابدل المستثنى اي الاستثناء مع ما بعده بقدر المستثنى منه حكم المستثنى
الغير وجعل في ضمن تكلم المستثنى منه حتى كان التكلم به انتهى فيكون التكلم بالمستثنى
منه تكلما باب اي بعد الاستثناء في قوله علي عشرة الا ثلاثة المستثنى منه
عشرة والمستثنى ثلاثة وباب اي في صدر الكلام بعد المستثنى منه تكلما بالمستثنى
ويتقدم الحكم في المستثنى لعدم الدليل فكان الباقي هو الاكثر فاذا مع الحكم كما في
المعارضة فان الاستثناء حينئذ يبدل حكما معارضا لحكم المستثنى منه بمنزلة
دليل الخصوص فان العام لما اشتمل الذي خص منه ثم لحقه دليل الخصوص كان
حكمه معارضا له فكذا الاستثناء فعنده في الاستثناء حكمان معارضان وعندنا
حكم واحد كما اختلفوا في التعليق بالشرط على ما مر فان التعليق عنده يخرج
الكلام من ان يكون ايقاعا بل يمنع وقوعه لمانع اي التعليق او عدم الشرط فكذا
وعندنا يخرج الكلام من ان يكون ايقاعا ويمنع ثبوت الحكم في المحل لوجود المانع
التكلم به فكذا الاستثناء فصار عندنا تقدير قوله تعالى على الناس حج البيت
حكم تسعة اي فيه حكم واحد صريحا وعند الشافعي فيه الى الثانية
حكمان اي فيه حكمان معارضان صريحا وعلى هذا لا يخفى ان على الاستثناء بالمعارضة
لما تبين صدر الكلام في قوله لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء
بسواء اي الا طعاما بطعام مساويا اما في القليل وهو ما لا يدخل تحت الكيل كالحفنة
والحفنتين والكثير وهو ما يدخل تحت الكيل كالحفنة بالحفنتين لدخوله

تحت عموم تحريم الطعام المتفاضل لجمع اقرانه لان الاستثناء عارضه لتحريم الطعام
المتفرق لا قرانه في الكيل خاصة لا لان من التساوي المتساوي في الكيل اتفاقا
فنفي النفي المذكور عاما فيما احاطته فيشمل النفي بيع الحنطة والحنطتين طعاما
هذا استثناء للكيل فيحمل صدر الكلام على ما يجانس المستثنى لتحقق الاستثناء
يمكن ان يجعل تكلما في مجمل الاستثناء فيكون الصدر اي صدر الكلام عاما في
الاحوال التي تجانس الاستثناء في الكيل لا مطلقا فكانه قيل لا تبيعوا الطعام بالطعام
في جميع الاحوال من المفاضلة والمجازفة والمساواة الا حالة المساواة وذلك اي صدر
الكلام لا يصلح كونه عاما في جميع الاحوال الا اذا كان في القدر وهو ما يدخل تحت
الكيل لا ان يكون شاملا للمذكور وغيره كما قاله الشافعي فثبت ان صدر الكلام
لم يتناول بيع الحنطة بالحنطتين فلا يصح الاستدلال به على الحديث وتوضيح
التفريع ان الاستثناء لما كان معارضا لما قبله ولم يكن ما قبله مرفوعا عليه كان ما قبله
كلاما تاما في افادة معناه وايجاب مقتضاه فكان قوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام بالطعام
يقينا في افادة حرمة بيع كل طعام بطعام ثم ان الاستثناء عارضه في ان الطعام المكيل
الجنس عينه فلا بد من اخراجه على وجه لا يتعدى عن القدر الضروري فالاصل في
الكلام عدم التعارض وثبوته انما هو بضرورة فيقدر بقدرها وهو هنا بان يكون
الاستثناء متحققا بالطعام المكيل ويكون غيره داخلا في صدر الكلام حتى يكون حكم
الصدر سالما فيه عن التعارض فلا يصح تقدير الاحوال اذ لو قدرت الاحوال لزاد
قدر الضرورة لعدم استعمال بيع الحنطة بالحنطتين وهو ارتكاب لا ضرورة اليه فلا
ما اذا جعل الاستثناء طعاما مساويا للطعام والمستثنى من الطعام الشامل لجميعه
لا يدخل بيع الحنطة بالحنطتين في صدر الكلام ولا يخرج بالاستثناء فهذا يلزم التجاوز
عن الضرورة واما عندنا فالاستثناء لما كان عاملا في طريق التكلم بالباقي بعد كان صدر

الكلام موقوفا على حين كان لم يتم الكلام الا بالباقي فالابدان يعتبر الاستثناء بصدر
الكلام في حق الكل بالباقي اذ لا يوجد الباقي وما كان المستثنى ههنا من قبيل
الاخراج لا بد ان يكون المستثنى منه كذلك اذ لا بد ان يجعل المستثنى بعاما مستثنى
موصوف خاص لا موصوف عام وههنا لجواز رعاية المناسبة لا بد لصدر الكلام كانه
وجد الاستثناء فيجوز ان يعتبر صدر الكلام مستثنى منه لما كان المستثنى
معارضا لصدر الكلام لم يمكن رعاية المناسبة اذا اجراء الكلام على مقتضى منطوقه اولى
رعاية معارضه وجعله تابعا له فيها وهذا انما يتم لو كان له حكم يراد اما لو كان
حكمه موقوفا على ما بعده ويكون هو مع ما بعده بمنزلة الحكم واحد في جواز مراعى تلك
المناسبة لا بد لا يلزم مخالفة منطوقه اذ لا منطوق له ح ورعاية المناسبة فيما نحن
فيه بان يعتبر المستثنى منه الاجوال التي يكاسب المساواة في الكيل فلا يدخل ح المخفية
باستثنائه تحت النفي اصح اصحابنا لو قال له قم فقال فيهم الف سنة الا خمسين
عاما يصح الخمسين عن الالف في الاخبار عن لبث نوح عم في قومه قبل الطوفان
سواء كان على الاستثناء ويجري المعارضة لما استقام الاستثناء في الاخبار
تعذر عند شرطي صدق الخبر والاستثناء دل على عدم تقدم الاكثر ثم الحال بخلاف
الانشاء فانه اثبات امر في الحال فاذا عارضه ثابت محتمل لا يصح واذا كان كذلك
مخالف حديث القول بان الخمسين المذكور في الآية تعرض للعدد اثبات الالف
عنه عن التعرض والدخول تحت الاسم فلا يثبت به الا الباقي بعد الاستثناء لا
انه تعرض لحكم اي العدد وهو الالف يجري المعارضة مع بقاء حكم العدد وهو الالف
لان الالف شيء يثبت الشارع تصح اما الحادثة فلا بد من القول بان الاستثناء
من الاثبات الالف والا على حدة له ويكون المستثنى منه كالمساوي لعدد الاعلى في
تميز بعضها عن بعض لان مدلوله ثابت واسع الحكم في البعض يجري المعارضة لجلاء

العام جواب عما قال من ان الاستثناء بمنزلة دليل التخصيص وقد صح ان العام اذا خص
فان دليل التخصيص عارض العام في بعض افراده مع الحكم بكون باقي افراده على الاصل في الباقي بل الحكم
فلم يكن التخصيص تصرفا للمتكلم بلفظ العام بل فرضا للحكم مع بقاء الصيغة على ما وضعت له
لا يطلق الالف على الفا في بعد الاستثناء لان اسم الالف لا يطلق على ما دونه لا
حقيقة وهو ظاهر ولا مجازا اذ لا علاقة بينه وبين ما دونه الا الكلية والجزئية وهي
لا يصلح ههنا لان من شرطه ان يكون الجزء مختصا بالكل وههنا ما دون الالف لا يختص
به بل كما انه جزء له جزء لما فوقه ايضا فلا يصح ان يقوم بالمعارضة ههنا بخلاف دليل
التخصيص فانه لبقاء صيغته يمكن القول بالمعارضة وقد تم الاستثناء بعد ان متصل وهو لا
قد اشتهر فيما بينهم ان الاستثناء حقيقة في المتصل مجاز في المنقطع والمراد صيغ الاستثناء
من الادوات واما لفظ الاستثناء فحقيقة اصطلاحية في القسمين بلا نزاع لا
صاحب التوضيح فانه يجعله في المنقطع عنده على هذا بين قوله وهو الاصل الى الحقيقة فيه
ان استعمال صيغ الاستثناء حقيقة فيه وتفسيره الى المتصل ما ذكر الى المتصل
يجوز تكلما بالباقي بعده فانه يشير الى ان الاستثناء الحقيقي بكون يجعل تكلما
بالباقي بعد الاستثناء بان يكون من جنسه ويكون داخلا فيه قبله ومتصل زمني
متقدم وهو لا يصح الا واحد من الاول اي المستثنى منه لان الصدر لم يتناوله
لم يكن من جنسه فلا يكون اسم واحد عنده اذ هو مع الدخول يجعل المستثنى
المتصل كلاما مبتدأ بحكم المخالف لما قبله ولا تعلق له بما قبله الا صرف مجازا منصوب
على التمييز عن النسبة المفهومة مما ذكر اي واطلق الاستثناء عليه مجازا لا حقيقة
والمراد ان استعمال صيغ الاستثناء في المنقطع بطريق المجاز قال الله تعالى فانهم عدو لي الا
رب العالمين استثناء منقطع يعني لكن رب العالمين يحتمل ان يكون متصلا بان قال جميع من يعبدهم
عدو لي الا رب العالمين ومعنى هذا على ان القوم كانوا عابدين لله سبحانه مع غيره كما

[illegible] واما بيان الضرورة فهو نوع بيان يقع بما لم يوضع له اذا لم يكن له
[illegible] مع وجود السكوت الذي هو حقه او ان السكوت دخل فيه كما في القسم الاول
[illegible] على اربعة انواع لانه اما ان يكون ثابتا لضرورة كتقدم الكلام ثم الاول هو
[illegible] الذكور في المتن والثاني ان يكون لضرورة مع انضمام الاول والاول هو الثالث
الثاني اما ان يكون في حكم المنطوق ام لا الاول هو الاول والثاني هو الثاني والاول
[illegible] جعل الاقسام ثلثة بان يقال البيان اما ان يكون بمجرد السكوت او لا بمجرده بل بضم
[illegible] الثاني هو الاول والاول اما ان يكون البيان بدلالة حال المتكلم او بضرورة
الكلام والثاني هو الثاني والاول هو الذي جعله نوعا ثانيا وثالثا بدلالة حال
الضرورة وعلى هذه الاول من بيان الضرورة ما هو في حكم المنطوق اي في حكم خبر
[illegible] ابواه فلامه الثلث [illegible] كلام وهو قوله تعالى ورثه ابواه اوجب الشركة
[illegible] نصيب الميت اليهما من غير بيان نصيب كل واحد لكن تخصيص الام
بالثلث بقوله فلامه الثلث دل على ان الاب يستحق الباقي ضرورة فصار مخصص
[illegible] بيانا لنصيب الاب بصدر الكلام لا لمحض السكوت اذ لو بين نصيب
الام من غير بيان الشركة لا يخرج نصيب الاب بالسكوت فصار البيان بالسكوت مع
دلالة صدر الكلام كان قيل فلامه الثلث ولابيه ما بقي وبه اي بنوع بيان الضرورة
[illegible] بدلالة حال المتكلم اي بدلالة من شاهد المتكلم في الحالة كالشارع والمجتهد
وصاحب الحالة حتى سكوت صاحب الشرع عند ابتدائه من قول او فعل عن
التغيير متعلق بالسكوت يدل على حقيقة ابي حنيفة لا المعاين اذا لم يجز تقرير الشارع
الناس على الخطر كان تركه بيانا لكون ذلك الامر خارجا عن الخطر وقوله يدل
يحتمل ان يكون خبر السكوت بان يكون سابقا من الجملة اعني دلالة سكوت صاحب
الشرع [illegible] بيان لنطق السكوت ويحتمل ان يكون الثاني هو السكوت ونزله بدل البيان

كون السكوت لصاحب الشفعة شاملا للبيان ويعلم منه حال بدل في قوله وفي كتاب الشفعة
الى البيان بدل على البيان الضمير راجع الى السكوت المعطوف على قوله سكوت صاحب الشفعة
الذي يتعلق به قوله في موضع الحاجة مثل سكوت الصحابة رض عن تقديم الخليفة الثاني
في ولد الغرور وهو من وطئ امرأة حرة على ظن يمين او نكاح على ظن انها حرة فظهر انه
لم تخف معرفة ان عمر رض حكم بين اشتري جارية واستولدها ثم استحقت بعد الجارية من
الولد والعقر وكان شاور عليا رض واشتهر في الصحابة رض ولم ير احد ولم ينقل
فيه النافي اي مانع بدون الولد ولو كانت واجبة لما حل الاخذ من عند بعد ما ثبت
الحق الشفعة وطلب منه القضاء بالتي عليه فيه ذات مثل الولد فان صيغة
ولم يكن له شفعة فلذا سكوتا عن بيان فيهما احتجبه بانه قد ثبت في جميع الروايات
انهم سكتوا عن تقديمه فدل هذا على انه لم يكن وجوبه وان الولد
كبيرا وسيأتي من بيان الضرورة ما ثبت ضرورة دفع الضرر عن الناس فسكوت
الشفيع عن طلب الشفعة بعد العلم به فانما جعل مرا للشفعة لدفع الضرر عن
المشتري فانه يحتاج الى التصرف فيه فاذا لم يجعل سكوته اسقاطا للشفعة فيما ان
يمنع المشتري عن التصرف الى يتمتع وتصرف فيه ثم ينتقض التصرف فيه وعلى
كل تقدير يتضرر وسكوت المولى حين يرى عبده يبيع ويشتري ويقاتل
فيظن له في التجارة دفعا للضرر عن الناس ومنه ما ثبت بالضرورة كثرة الكلام
مثل قول علمائنا لا يجري الخلاف في هذا الاصل انما الخلاف في هذه المسألة
فيمن قال لفلان علي مائة درهم او مائة وقفيز حنطة ان العطف الى عطف
بدرهم وقفيز حنطة جعل الدرهم وقفيز حنطة بيانا للمائة بعوض الى عطف
المنزل تولية في بيان المائة لاجمالها ولا يدخل قوله ودرهم تفسيرا لمائة عطف على
عطاهو يقتضي التغاير كما اذا قال له علي مائة وثوب وقلنا الاجماع ما قلنا ان